

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله



تأديب الموظفين



في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته في النظام السعودي

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير

إعداد

حسين بن علي بن أحمد الشريف

إشراف الدكتور

خليل محمد نصار

١٤٢٠هـ



المقدمة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ
 فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ
 اهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
 (رَأْسًا بَعْر :

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ لِهَذَا الدِّينِ الْخُلُودَ وَجَعَلَهُ أَفْضَلَ الْأَدْيَانِ
 وَأَكْمَلَهَا : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
 وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١) ، وَأَمْرًا نَبِيَّهُ ﷺ بِتَلْيِغِ هَذَا الدِّينِ
 ﴿ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
 الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (٢) ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَأَقَامَ هَذَا الدِّينَ
 عَلَى أَصُولٍ ثَابِتَةٍ وَقَوَاعِدٍ رَاسِخَةٍ ؛ فَهُوَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَشَامِلٌ
 لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ بِهِ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا .

وإِنَّ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَذَا الدِّينُ الْقِيَمُ : الْعُقُوبَاتُ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّرْعُ
 الْحَكِيمُ سَبْحَانَهُ ، وَقَسَمَهَا الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : عُقُوبَاتُ
 الْحُدُودِ ، وَعُقُوبَاتُ الْقِصَاصِ ، وَعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِ (التَّأْدِيبِ) .

فَجَرَائِمُ الْحُدُودِ مَعْدُودَةٌ لَا تَتَجَاوَزُ سَبْعًا - فِي أَوْسَعِ الْأَقْوَالِ -
 وَأَرْبَعًا - فِي أَضْيَقِهَا - وَجَرَائِمُ الْقِصَاصِ هِيَ جَرَائِمُ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى
 النَّفْسِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْجَرْحِ أَوْ الضَّرْبِ ، وَمَا دُونَ هَذِهِ الْجَرَائِمِ فَعِقَابُهَا

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٣ .

(٢) سورة إبراهيم ، من الآية : ١ .

يدخلُ في نطاق التعزير (التَّأديب) .
ولمَّا كَانَ الغرضُ منَ (العقوبةِ) هوَ : إصلاحُ الفردِ وحمايةُ
الجماعةِ وصيانةُ نظامها ، فقدَ وجبَ أنْ تقومَ العقوبةُ على أصولٍ تحققُ
هذا الغرضَ لتؤدِّيَ وظيفتها كما ينبغي ، فتأديبُ المخالفِ ليسَ معناهُ
الانتقامُ منه ، وإنما استصلاحُه ، والعقوبةُ على اختلافِ أنواعها تتفوقُ
مع القاعدةِ التي وضعها بعضُ الفقهاءِ في أنَّها : تأديبُ استصلاحٍ
وزجرٍ يختلفُ بحسبِ اختلافِ الذَّنْبِ .

والعقوباتُ إنما شرعتْ رحمةً منَ الله تعالى بعباده ؛ فهي صادرةٌ
عن رحمةِ الخالقِ وإرادةِ الإحسانِ إليهم ، ولهذا ينبغي لمنْ يعاقبُ النَّاسَ
على ذنوبهم أنْ يقصدَ بذلكَ الإحسانَ إليهم والرحمةَ لهم ، كما يقصدُ
الوالدُ تأديبَ ولدهِ وكما يقصدُ الطَّبيبُ معالجةَ المريضِ .

فَعقوبَةُ (التَّعزيرِ) (التَّأديبِ) : هي : عقوبةٌ غيرُ مُقدَّرةٍ
تجبُ حقاً لله تعالى أو لآدميٍّ في كلِّ معصيةٍ ليسَ فيها حدٌّ ولا كفلةٌ
- كما عرفها الفقهاءُ . ولفظُ الحدِّ هنا يأتي بمعنى : التَّقديرِ ، وليسَ
بمعناه الاصطلاحيِّ .

فتأديبُ النَّاسِ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ ؛ فتأديبُ أهلِ الصَّيانةِ
أخفُ منْ تأديبِ أهلِ البذاءةِ والسَّفاهةِ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : " **أَقْيَلُوا
ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ** " (٣) ، ولأنَّ المقصودَ منَ التَّأديبِ
الرَّجْرُ عنِ الجُرْمِ ، وأحوالُ النَّاسِ مُختلفةٌ فيه : فمنهم مَنْ ينزجرُ

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب اخذ يشفع فيه (ح / ٤٣٧٥) (٤ / ٥٤٠) ،

وأحمد في مسنده (١٨١١٦) ، والطحطاوي في مشكل الآثار (٣ / ١٢٩) والبيهقي في سننه

(٨ / ٣٣٤) ، وصححه ابن حبان كما في الإحسان (١ / ٢٩٦) من حديث عائشة رضي

الله عنها . واخذ حديث صححه الألباني ، انظر : الجامع الصحيح (١ / ٢٦٠) .

بالنصيحة ، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ، ومنهم من يحتاج إلى الحبس .

وتعد هذه الرسالة من الرسائل المهمة في موضوعها ؛ فهي تُعالج موضوعاً بالغ الأهمية لشموله الجانب الأكبر في أحكام الشريعة الإسلامية التي تدرج تحته العقوبات التي لم يُقدّر لها الشارع وتوكلها للقضاة أو ولاية الأمر الذين يرون رأيهم في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية والأحوال الاجتماعية وظروف الجاني والفعل المرتكب .

مسوغات اختيار الموضوع :

ولما كانت أعداد كثيرة من أفراد المجتمع من الموظفين ، ويعتري بعضهم ما يعتري الآخرين من الناس من ضعفٍ وتقصيرٍ في أداء الواجب ، كما يقع بعضهم في مخالفات تستوجب إجراءات جزية تأديبية ؛ ولما كان هناك اهتمام بأحكام الموظفين في التظم المعاصرة ، رأيت الحاجة إلى دراسة موضوع " تأديب الموظفين " في بحثٍ مفردٍ مستقلٍ في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، مبيناً ما يتعلق به من أحكام ومسؤوليات ، ومبيناً تطبيقاتها في نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية . وإن في ذلك العمل تأصيلاً وإرساءً للقواعد التي تحاسب من يخطئ من الموظفين ، فضلاً عن كونه أدعى لأداء الواجبات على وجهها الصحيح ، والمشاركة بجد في نهضة المجتمع وتقدمه .

مشكلة البحث :

وتكمن مشكلة هذا البحث في أن الدراسات التَّظيمية السابقة التي تناولت موضوع " تأديب الموظَّفين " إنما اعتمدت في جُلِّها على نصوصٍ وضعية ، دون تأصيلها من الناحية الشرعية وهل للفقهِ الإسلامي أحكامٌ خاصةٌ بتأديب الموظَّفين ؟ وهل يمكن الاستفادة من تلك الأحكام في حياتنا المعاصرة ، وما مدى ذلك ؟ ثمَّ من الجهة المخوَّلة بسلطة تأديب الموظَّفين ؟ وما هي حدود تلك السُّلطة ؟

لهذه التساؤلات ونحوها كان من المناسب دراسة هذا الموضوع ، وجمع ما فيه من أحكام ، وترتيبها ، وتهديها ، وبيان تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ؛ ليتسنى للموظَّفين وغيرهم في مجال الوظيفة الاطلاع عليها ، وليبين مدى حيوية ومرونة الفقه الإسلامي .

أهداف البحث :

ولهذا البحث جملة من الأهداف تتلخص في التعريف بمعنى تأديب الموظَّفين وبيان أحكامه في الفقه الإسلامي وفي النظام ، مع توضيح أهمية وبيان المخالفات الموجبة للتأديب ، وذكر المسقطات للعقوبة التأديبية ، ومتى يُردّ اعتبار الموظف ؟ .

الدراسات السابقة :

أما عن الدراسات السابقة للبحث هذا فلم أقف - فيما اطلعت عليه - على بحث مستقل في أحكام تأديب الموظَّفين في الفقه الإسلامي ، وإنما وجدتها مبثوثة في كتب وأبواب متنوعة في المصنفات الفقهية .

أما الدراسات المعاصرة ، فإن الذي وقفت عليه منها ، إنما اختص بأحكام تأديب الموظفين بناء على الأنظمة المعمول بها في مختلف الأقطار .

ومن هذه الكتب :

١ - سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء : دراسة مقارنة للمليكة الصروخ ، وقد تناولت في كتابها هذا الموضوع في تمهيد وباين :

أما التمهيد ، فقد تناولت فيه أساسيات في الوظيفة العامة ، وكذلك الاتجاهات المختلفة (الإدارية ، والقضائية ، وشبه القضائية) في التأديب .

والباب الأول : تناولت فيه سلطة التأديب في بعض النظم المقارنة .

والباب الثاني : تناولت فيه التأديب في الوظيفة العامة في نظام المغرب .

٢ - سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء : دراسة مقارنة لفهمي عنرت ، حيث تناول الموضوع في تمهيد ، وباين :

أما التمهيد فتحدث فيه عن الوظيفة العامة ، ومفهومها ، والتكييف القانوني لها .

وتناول في الباب الأول الأنظمة المختلفة للتأديب ، حيث تحدث عن الضوابط التي تحكم سلطة التأديب ، والاتجاه الإداري في نظام التأديب في الولايات المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ، وتناول أيضاً الاتجاه القضائي في نظام التأديب في فرنسا ، وبلجيكا ، وألمانيا .

أما الباب الثاني ، فقد تحدث عن تطور السلطة التأديبية في

مصر .

٣ - المسائل التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وفقاً لأحكام القوانين : مؤلفه مغاورمي شاهين ، وقد تناول في كتابه هذا المسائل التأديبية وفقاً لأحكام القوانين فقط .

٤ - السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان : دراسة مقارنة في القوانين الوظيفية للعاملين في مصر والكويت والدول الأجنبية ، مؤلفه : مصطفى عفيفي ، وبدرية جاسر صالح ، وقد تناولوا في كتابهما السلطة التأديبية بمنظور القوانين الوظيفية في مصر والكويت .

وكما أسلفت آنفاً ، فإن هذه الدراسات لم تتطرق إلى الجانب الشرعي في أحكام تأديب الموظفين .

أهمية موضوع البحث :

ومما سبق ذكره تظهر أهمية هذا البحث في أنه يتعلق بواقع أعداد كثيرة من الموظفين في كل مجتمع ، والحاجة إلى إبراز حدود تأديب الموظفين من الوجهة الشرعية ، مع بيان تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

وهذا البحث يجمع ويضيف بتجانس بين المسائل المتعلقة بأحكام تأديب الموظفين والتي هي مبثوثة في بطون المصادر والمراجع الفقهية المتنوعة ، وبيان ما يتميز به الفقه الإسلامي من الحيوية والمرونة وبعُد نظر في معالجة مشكلات الموظفين السابقة والمعاصرة .
وهذه الدراسة ستسُدُّ - إن شاء الله - فراغاً في المكتبة الإسلامية عامة ، وفي مكتبة السياسة الشرعية خاصة .

حدود الدراسة :

ولهذه الدراسة حدود تكمن في أنها تختص بالموظفين في القطاع الحكومي العام فحسب ؛ فيخرج من ذلك موظفو القطاعات القضائية والطبية والعسكرية .

وهي تتناول المخالفات التي تتعلق بالموظف بصفته الوظيفية ، لا باعتباره فرداً من أفراد الأمة ، إذ لا مجال فيها لتناول المخالفات التي تستوجب عقوبات مقدرة شرعاً .

والنظام المعتمد في هذه الدراسة إنما هو نظام تأديب الموظفين بالمملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١ هـ والموافق عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ وما ورد من أحكام تأديب الموظفين في نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ ، الموافق عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٠٢ هـ .

كما أنني التزمت في بحثي هذا فقه المذاهب الأربعة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

المنهج المستخدم في البحث : فإن المسألة إذا كانت خلافية فإنني أحررها مع عرض الأدلة ومناقشتها مع الترجيح - ما أمكنني ذلك - وأذكر الآراء والمذاهب الفقهية ، ثم أعزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية ، وأقوم بتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجتها - ما أمكنني ذلك - فإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما ، فإنما أكفي بتخريجه منهما دون ذكر درجته ، وإذا لم يرد الحديث أو الأثر في الصحيحين ، خرّجته من دواوين السنة المعتمدة ، مُقدِّماً السنن الأربعة . وعند تخريج الحديث أو الأثر أذكر الكتاب والباب ، ورقمه - إن وجد - مع ذكر الجزء والصفحة .

وأقوم بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث . وزودت هذا البحث بفهارس متنوعة ورتّب كل فهرس ترتيباً هجائياً ، كما قمت بإضافة ملحق خاص أثبتُّ فيه نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية والمذكرة التفسيرية ، ليسهل على الباحث الرجوع إلى مواده .

كما أنني أثبتُّ في هوامش كل فصل أرقاماً متسلسلة تنتهي بانتهاء الفصل .

أسئلة البحث :

وهذا البحث يجب عن جملة من الأسئلة أهمها ما يلي :

- ما مدلول تأديب الموظفين في الفقه الإسلامي ؟ وهل هو مشروع ؟
وما الأحكام المشروعة في ذلك ؟
- ما الجهة التي تملك حق إصدار حكم التأديب ؟
- ما الجهة التي تملك تنفيذ حكم التأديب ؟
- ما موجبات تأديب الموظفين ؟
- من الذي يحق له رفع دعوى التأديب ؟
- ما أنواع تأديب الموظفين ؟
- هل يمكن إسقاط العقوبات التأديبية ؟ ومتى يكون ذلك ؟
- ما رد الاعتبار ؟ ومتى يكون ؟

مصطلحات البحث :

- يقصد (في النظام) : نظام تأديب الموظفين •
- يقصد (في نظام الخدمة) : نظام الخدمة المدنية •
- ذكر ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم أول مرة وإهمال الإشارة إلى الترجمة حين ذكرهم بعد ذلك •
- ذكر تخريج الحديث ودرجته عند وروده أول مرة دون الإشارة إلى ذلك حين وروده بعد ذلك •
- جعلت أرقام الهوامش متسلسلة تبدأ ببداية الفصل وتنتهي بنهايته •

فصول البحث : مباحثه ومطالبه :

التتميم

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف التأديب لغة واصطلاحاً ، وبيان العلاقة بينه وبين التعزير •

المبحث الثاني : في المراد بالموظف : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموظف في الفقه وفي النظام •

المطلب الثاني : مقاييس اختيار الموظف •

المطلب الثالث : حقوق الموظف وواجباته •

المبحث الثالث : في المراد بالوظيفة : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الوظيفة •

المطلب الثاني : مكانة الوظيفة في الإسلام •

الفصل الأول

مشروعية التأديب وأنواعه والدعوى المرتبطة به

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية التأديب •

المبحث الثاني : أنواع التأديب : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التأديب المعنوي •

المطلب الثاني : التأديب البدني •

- المطب الثالث : التأديب المالي
- المبحث الثالث : رفع الدعوى ، وإصدار الحكم التأديبي وتنفيذه
- وفيه ثلاثة مطالب :
- المطب الأول : حق رفع الدعوى التأديبية
- المطب الثاني : إصدار حكم التأديب
- المطب الثالث : تنفيذ حكم التأديب

الفصل الثاني

المخالفات الموجبة للتأديب

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : تعريف المخالفات الموجبة للتأديب
- المبحث الثاني : صور من المخالفات الموجبة للتأديب

الفصل الثالث

مسقطات التأديب

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : الجهل
- المبحث الثاني : الإكراه
- المبحث الثالث : العفو
- المبحث الرابع : التقادم
- المبحث الخامس : الموت

الفصل الرابع

رد الاعتبار

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف رد الاعتبار
- المبحث الثاني : مشروعية رد الاعتبار
- المبحث الثالث : شروط رد الاعتبار

الخلاصة

- وتشتمل على أهم نتائج البحث

ملحق

- ويشتمل على نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية ،
والمذكرة التفسيرية

المصادر

- فهرست الآيات
- فهرست الأحاديث والآثار
- فهرست الأعلام المترجم لهم
- فهرست المراجع والمصادر
- فهرست الموضوعات



الدكتور محمد إسماعيل البسيط على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة .

كما لا أنسى أن أشكر جميع من قدّم لي العون والمساندة في إنجاز هذا البحث ، وأخص بالشكر أهل بيتي الذين كانوا سنداً لي وعوناً في إنجاز هذه الرسالة ، كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدباسي رئيس الدائرة التأديبية الأولى بديوان المظالم وإلى أخي العزيز محمد بن علي الشريف والأخ الفاضل عبد العزيز الزير والأخ حمد بن عبد الله الشريف وإلى جميع الأخوة الذين كان لهم دور في مساعدتي .

وعلى كل حال فإن ما قدمته في هذا البحث " تأديب الموظفين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي " إنما هو جهد مقل فكما قال القائل " رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم من الأيام ، إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان مستحسن ، ولو قدّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا لعمري من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " .

هذا وأسأل الله الكريم أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي ، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ (٤)



التمهيد

التمهيد

تعريفه التأديب وما يرادفه من ألفاظ
وتعريفه الموظف والموظفة

المبحث الأول : في تعريف التأديب - لغة واصطلاحاً - وبيان

العلاقة بينه وبين التعزير .

المبحث الثاني : في المراد بالموظف .

المبحث الثالث : في المراد بالموظفة .

المبحث الأول

في تعريف التأديب

- في اللغة .
- في الاصطلاح .
- العلاقة بين التأديب والتعزير .
- التأديب في النظام .

تعريف التأديب

تمهيد :

ذكر العلماء التأديب ضمناً في أبواب ، مثل : الصلاة ، والنشوز ،
والحسبة ، وضمان الولاية ، ودفع الصائل ٠٠٠ وذكروا التعزير صراحة
وأفردوها تحت أبواب وفصول ؛ ولعل ذلك يرجع إلى مسلماتهم في أن
التأديب أعم من التعزير ؛ وهذا ما سنبينه - إن شاء الله تعالى .

التأديب لغة :

يطلق ويراد به المعاقبة على الإساءة ، كما أنه يطلق ويراد به التعلّم ،
ورياضة النفس ومحاسن الأخلاق وتهذيبها .

أما الأول : فلأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب^(١) .

وأما الثاني : أي التعليم - فهو ما استعمله الزّجاج^(٢) في الله عز وجل
فقال : والحق في هذا ما أدب الله تعالى نبيه ﷺ^(٣) .

ومنه قولنا : أدب الرجل - بالضم - فهو أديب ، وكقولنا :
أدبته فتأدب ، وابن فلان قد استأدب في معنى " تأدب " ^(٤) أي : تعلّم .

(١) انظر : المصاحح المنير للفيومي (١٤ / ١) ، والمعجم الوسيط : عدد من المؤلفين (٩ / ١) مادة
" أدب " .

(٢) هو إبراهيم السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، ولد في بغداد . كان في
فتوته يخرط الزجاج ، ومال إلى النحو فعلمه المبرد ، توفي سنة (٣١١ هـ) له مؤلفات عدة في

الأدب واللغة ومعاني القرآن ، انظر : الأعلام للزركلي (١ / ٣٣) .

(٣) لسان العرب لابن منظور ، (١ / ٣٣) مادة " أدب " .

(٤) الصحاح للحوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار مادة " أدب " .

وأما الثالث : في معنى التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم: " أدبني ربي فأحسن تأديبي " (٥) .

ومنه قوله : أدب يؤدب تأديباً ، أي هذبه ورباه على محاسن الأخلاق (٦) .

والخلاصة : أن التأديب مصدر أدبه تأديباً أي علمه الأدب وعاقبه على إساءته ، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق (٧)

التأديب في الاصطلاح

التأديب عند الفقهاء : لا يخرج استعمالهم عن معناه اللغوي فهو عندهم معناه : الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغيره الإصلاحي (٨) .

وقيل : هو عقوبة ينزلها الولي غير القاضي بمن له ولاية عليه بقصد تصحيح انحرافه (٩) .

(٥) انظر : التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي (ص ١٦٠) ، وقال عن الحديث : معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق يصح . وانظر : المقاصد الحسنة للسرخاوي (ص ٢٩) ، وتيسير الجامع الصغير للمناوي (١ / ٥٣) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم (٧٢) ، وكتر العمال لعلاء الدين أضيدي (١١ / ٤٠٦) .

(٦) المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها : جمع من كبار اللغويين العرب (ص ٧٧) .

(٧) الموسوعة الكويتية (٢ / ١٩) مادة " تأديب " .

(٨) معجم لغة الفقهاء : د . محمد رواح قلعه جي ، و د . حامد صادق فنيبي (ص ١١٨) .

(٩) موسوعة فقه عبدالله بن عمر ، عصره وحياته : د . محمد رواح قلعه جي (ص ٢٠٢) .

وقد أدخل الفقهاء هذه المادة " التأييب " في أبواب كثيرة مثل : الصلاة ، والنشوز ، والتعزير ، والحسبة ، ودفع الصائل ، وضمان الولاية

وللتأييب ألفاظ ذات صلة به من أهمها : التعزير ، والتأنيب ، والتوبيخ ، والمجازاة .

أولاً : التعزير :

التعزير ، وهو في اللغة مأخوذ من العَزَر وهو : اللوم ، والرد والمنع . قال الزبيدي (١٠) في كتابه تاج العروس : (العَزْرُ : اللوم) يُقال : عَزَرَهُ يَعْزِرُهُ (بالكسر - عَزْرًا ، بالفتح -) (وعَزْرُهُ) تعزيراً : لامة ورده (١١) . والعَزْرُ عن الشيء كالضرب المنع والردُّ ، وهذا أصل معناه .

ومنه أخذ معنى النصر ، لأن مَنْ نصرته فقد رددتْ عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، ولهذا قيل للتأييب الذي دون الحد : تعزير . لأنه يمنع الجاني أن يُعاود الذنب (١٢) .

ويطلق التعزير على معان عدة نذكر منها :

- التعزير بمعنى (الإعانة ، كالعزْر) يقال : عَزَرَهُ عَزْرًا وَعَزَّرَهُ تَعْزِيرًا أي : أعانه (١٣) .

(١٠) هو : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرنضي . علامة بالغة والحديث والرجال والأنساب ، من كبار المصنفين ، ولد باهتد ونشأ في زييد باليمن ، رحل إلى الحجاز وأقام بمصر واشتهر فضله بين الناس ، له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم . توفي بالطاعون في مصر سنة (١٢٠٥ هـ) . انظر : الأعلام (٧ / ٢٩٧) .

(١١) تاج العروس (١٣ / ٢٠) مادة " عزر " .

(١٢) المرجع السابق (١٣ / ٢٤) .

(١٣) المرجع السابق الموضوع نفسه .

- ويأتي بمعنى (التقوية) كالعزر - أيضاً - يقال : عَزَرَهُ وَعَزَّرَهُ إِذَا قَوَاهُ (١٤) .

- وهو بمعنى (النصر بالسيف) كالعَزْر - أيضاً - يقال : عَزَرَهُ وَعَزَّرَهُ ، إِذَا نَصَرَهُ . ومنه قول الله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (١٥) (١٦) .

أي لتنصروه بالسيف ، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٧) ومولاه عكرمة بن عبدالله رحمه الله (١٨) (١٩) .

- والتعزير (التوقيف على باب الدين) ، وقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٠) يدل على ذلك من قوله : " ثم أصبحت بنو أسد

(١٤) المرجع السابق الموضع نفسه .

(١٥) سورة الفتح ، الآية : ٩ .

(١٦) المرجع السابق ، والمعجم الوسيط (٢ / ٥٩٨) .

(١٧) هو : عبد الله ابن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمي المكي ابن عم الرسول ﷺ ، سمع النبي ﷺ ، وروى عن جماعة من الصحابة ، مشهور ، مات بالطائف سنة ثمان ويقال سنة تسع وستين - رضي الله عنه . انظر : طبقات المفسرين للدوادني (١ / ٢٣٩) .

(١٨) هو : عكرمة بن عبدالله ، الحبر العام أبو عبدالله البربري ثم المديني الهاشمي . مولى ابن عباس روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم . له فضائل ومناف كثيرة وهو من الثقات مات سنة (١٠٤ هـ) بالمدينة المنورة . وقيل بعد ذلك . انظر : طبقات المفسرين للدوادني (١ / ٣٨٦) .

(١٩) انظر : تفسير جامع البيان في تفسير القرآن للطبري من المجلد التاسع (ج ٢٦ ص ٤٧) .
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦ / ٢٦٧) ، وفتح القدير للشوكاني (٥ / ٦٨) .

(٢٠) هو : سعد بن مالك بن عبد مناف القرشي الزهري ، وكنيته أبو إسحاق بن أبي وقاص - مشهور - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحدهم موتاً ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان رأس من فتح العراق ، وولي الكوفة في خلافة =

تُعزَّرُني على الإسلام لقد ضللت إذا وخاب عملي " (٢١) أي تُوقِّفني عليه .
وقيل : تُويِّحني على التقصير فيه (٢٢) .

- ويأتي التعزير - أيضاً - بمعنى (التوقيف على الفرائض والأحكام) ،
وأصله التأديب ، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدبٌ
يقال : عَزَّرْتُهُ وَعَزَّرْتُهُ (٢٣) (٢٤) .

وفي كتاب بصائر ذوي التمييز ، أشار صاحبه العلامة
الفيروز آبادي (٢٥) : إلى أن التعزير من الأضداد ، يكون بمعنى التعظيم
وبمعنى الإذلال ، يقال : زماننا العَبْدُ فيه مُعَزَّرٌ مُوقَّرٌ ، والحُرُّ فيسه مُعَزَّرٌ

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل غير ذلك - رضي الله عنه .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢ / ٣٠) ، والاستيعاب لابن
عبد البر القرظي (٢ / ١٨) .

(٢١) وأخبرني عند البخاري في صحيحه ، ونصه : عن قيس قال : سمعت سعداً يقول : إني لأؤر
العرب رمى بسهم في سبيل الله ، ورأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الخيلسة وهذا السَّمْرُ ، وإن
أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط ، ثم أصبحت بنو أسد تُعزِّرني على الإسلام حيث إذا
وضئ سعي . انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١ / ٢٨٢) .

(٢٢) الناج (١٣ / ٢٥) .

(٢٣) انظر : المرجع السابق ، وهو في لسان العرب أيضاً لابن منظور ، انظر (٥ / ٢٣٧) مادة (عزز) .
(٢٤) والتعزير من أسماء الأضداد كما ذكره اللغويون ، قال ابن فارس : العين والزاي والراء كلمتان
إحداهما : التعظيم والنصر ، والكلمة الأخرى جنس من الضرب . انظر : معجم مقاييس اللغة
(٤ / ٣١١) مادة (عزز) .

(٢٥) هو : محمد بن يعقوب بن محمد أبو الطاهر محمد الدين الشيرازي الفيروز آبادي ، من
أئمة اللغة والأدب ، ولد بكازرون من أعمال شيراز ، وانتقل إلى العراق ، وجمال في
مصر والشام ، ثم رحل إلى زبيد ، وكان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير . توفي في
زبيد سنة (٨١٧ هـ) . أشهر كتبه القاموس المحيط ، وله بصائر ذوي التمييز في لطائف
الكتاب العزيز . انظر : الأعلام (٨ / ١٩) .

مؤرّف، الأول بمعنى المنصّور المعظّم، والثاني بمعنى المصّروب المهزّم^(٢٦).

تعريف التعزير في الاصطلاح :

عرف الفقهاء " التعزير " بتعاريف عدّة وجاءت تلك التعاريف

مطابقة فيما قرره وأثبتته إمام كل مذهب من المذاهب الأربعة :

فالتعزير عند الحنفية^(٢٧) :

قال منلاخسرو^(٢٨) الحنفي : التعزير : " تأديب دون الحد " ^(٢٩).

(٢٦) كتاب البصائر (٤ / ٦٣) .

(٢٧) نسبة إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، وهو : النعمان بن ثابت النخعي بالولاء الكوفي ، الفقيه المجهّد المحقّق ، إمام الحنفيّة ، وأحد الأئمّة الأربعة ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . توفي ببغداد سنة (١٥٠ هـ) وأخباره وآثاره كثيرة ومشهورة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للحطّيب البغدادي (١٣ / ٣٢٣) وما بعدها ، والنجوم الزاهرة لتغري بردي (٢ / ١٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠ / ١٠٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١ / ٢٢٧) والأعلام (٤ / ٩) .

(٢٨) هو : محمد بن فراموز بن علي المعروف بمنلاخسرو ، عالم بفقّه الحنفيّة والأصول ، رومي الأصل ، أسلم أبوه ونشأ هو مسلماً ، فتبحر في علوم المعقول والمنقول ، ولي قضاء القسطنطينية ، وتوفي سنة (٨٨٥ هـ) له مؤلفات عدة أشهرها : درر الحكام في شرح غرر الأحكام في الفقه . انظر : الأعلام (٧ / ٢١٩) ، والفرائد البهية للكنوي (ص ١٨٤) ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢ / ١٩٢) .

(٢٩) انظر : الدرر (٢ / ٧٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥ / ٤٤) ، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٦٠) ، وشرح فتح التقدير للكامل ابن الهمام (٥ / ١١٢) ، وتعريفات البحراني (ص ٦٥) .

وعند المالكية^(٣٠)، ذكر ابن فرحون^(٣١) بأن التعزير: "تأديب
استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات" (٣٢).
وعند الشافعية^(٣٣)، قال الماوردي^(٣٤): "التعزير هو: التأديب على
ذنوب لم تُشرع فيها الحدود" (٣٥).

(٣٠) نسبة إلى إمام المذهب مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري،
أبو عبدالله، إمام دار الأخرى، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مولده ووفاته
بالمدينة المنورة. كانت ولادته سنة (٩٣ هـ) ووفاته (١٧٩ هـ) مشهور،
أخباره وآثاره كثيرة. له ترجمة في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير
محمود (١-١٠٢) فما بعدها، والبداية والنهاية (١٠/١٩٩)، وشدرات الذهب
(١/٢٨٩)، والأعلام (٦/١٢٨).

(٣١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، لقبه برهان الدين اليعمري المدني المالكي، ولد
بالمدينة المنورة ونشأ بها، ولي قضاء المالكية، توفي بالمدينة المنورة سنة (٧٩٩ هـ). له
كتب عدة في المذهب المالكي. انظر: شدرات الذهب (٦/٣٥٧)، والأعلام (١/٤٧).

(٣٢) انظر: تنصرة الأحكام لابن فرحون (٢/٢١٧)، ومواهب الجليل للحطاب وهامشه للمواق
(٦/٣١٩).

(٣٣) نسبة إلى إمام المذهب محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله، الشافعي
المطلي، وهو أحد الأئمة الأربعة الذين انتشر علمهم، وقد كان ثقة ثباتاً، ولد سنة
(١٥٠ هـ) في غزة (بفلسطين) وتوفي رحمه الله سنة (٢٠٤ هـ) بمصر. آثاره كثيرة
وأخباره مستفيضة لشهرته. ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنسروي
(ج ١ ق ١ ص ٤٤) فما بعدها، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢/١٤٣)،
وشدرات الذهب (٢/٩)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للبخارحي (ص ٣٢٦)،
وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ١٥٧) والأعلام (٦/٢٤٩).

(٣٤) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي: أفضى قضاء عصره، من العلماء الباحثين
أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان
كثيرة، توفي بعدد سنة (٤٥٠ هـ). انظر: الأعلام (٥/١٤٦).

(٣٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٩٣).

وقال الرملي^(٣٦): هو " التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة"^(٣٧) .

واختلف الحنابلة^(٣٨) في تعريف التعزير على وجوه منها :

ما ذكره ابن قدامة^(٣٩) في الكافي بأنه : " مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"^(٤٠) .

وقال في المغني : " هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"^(٤١) .

وفي منتهى الإرادات لابن النجار^(٤٢) : أن التأديب يجب في كل معصية

(٣٦) هو : محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى ، يقال له الشافعي الصغير ، صنف شروحاً وحواشي كثيرة ، توفي بالقاهرة سنة (١٠٠٤ هـ) . انظر : الأعلام (٦ / ٢٣٥) .

(٣٧) نهاية المحتاج للرملي (٨ / ١٩) .

(٣٨) نسبة إلى إمام المذهب أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، ولد في بغداد ثم رحل في طلب العلم ، وصنف الكتب الكثيرة ، وكتب في مناقبه وأخباره العلماء منهم ابن الجوزي في كتابه (مناقب الإمام أحمد) وكذلك البيهقي والفروري . وكان إماماً في الحديث والفقه والسنة والزهد . مات ببغداد سنة (٢٤١ هـ) . ترجمته في : تقریب التهذيب (١ / ٢٤) ، وشذرات الذهب (٢ / ٩٦) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١١) ، والأعلام (١ / ١٩٢) .

(٣٩) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، موفق الدين الحنبلي ، أحد أعلام الحنابلة ، ومن كبار فقهاءهم ، له تصانيف عديدة ، أشهرها المغني في الفقه شرح به مختصر الخرفي ، ولد سنة (٥٤١ هـ) وتوفي سنة (٦٢٠ هـ) . ترجمته في : في ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٣٣) فما بعدها ، وشذرات الذهب (٥ / ٨٨) ، والأعلام (٤ / ١٩١) .

(٤٠) الكافي (٤ / ٢٤٢) .

(٤١) المغني (٨ / ٣٢٤) .

(٤٢) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي =

لا حدّ فيها ولا كفارة^(٤٣) .

ومثله في كشف القناع للبهوتي^(٤٤) ، والمبدع لابن مفلح^(٤٥) .

فالملاحظ في التعريفات السابقة أن هناك اتفاقاً بين العلماء على

أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ، كما أن هناك شبه اتفاق بينهم على أن التعزير هو " التأديب " إلا ما عبّر عنه ابن قدامة المقدسي في كتابه (المعني) بأنه " العقوبة " ^(٤٦) .

وقد وجدت بعض العلماء أدرجوا في بعض مسائلهم أن التعزير

عقوبة ، ففي حاشية ابن عابدين^(٤٧) قال في المسألة الرابعة : " إن الحدّ

= مصري من القضاة ، له منتهى الإيرادات في جمع المنع مع التفتيح وزيادات . مع شرحه للبهوتي في

فقه الخنابلة ، توفي سنة (٩٧٢ هـ) . انظر : الأعلام (٦ / ٢٣٣) .

(٤٣) منتهى الإيرادات (٢ / ٤٧٨) .

(٤٤) انظر : كشف القناع للبهوتي (٩ / ٣٠٢٧) تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد .

والبهوتي هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين النهدي الخنيلي شيخ الخنابلة بمصر في عصره ، نسبة إلى (هوت) غربية مصر . له مؤلفات عدّة في الفقه منها : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وكشاف القناع عن منن الإقناع للحجاوي . وكتب أخرى . توفي سنة

(١٠٥١ هـ) . انظر : الأعلام (٨ / ٢٤٩) .

(٤٥) انظر : المبدع لابن مفلح (٩ / ١٠٨) .

وابن مفلح هو : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، مؤرخ ، من قضاة الخنابلة ، ولد سنة (٨١٦ هـ) وتوفي سنة (٨٨٤ هـ) في دمشق . كان مرجع الفقهاء ، باشر قضاء دمشق ، صنّف شرح المنع في الفقه وغيره . انظر : شذرات الذهب

(٧ / ٣٣٨) ، والأعلام (٨ / ٦٢) .

(٤٦) انظر : المعني (٨ / ٣٢٤) .

(٤٧) محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق ، له مؤلفات عدّة من أشهرها رد المختار على الدر المختار يعرف بخاشية بن عابدين ،

توفي سنة ١٢٥٢ هـ . انظر : الأعلام (٦ / ٢٦٧) .

ينطبق على الذمّي والتعزير يُسمّى عقوبة له لأن التعزير شرع للتطهير " (٤٨) .

لهذا المعنى فالتعزير يُعبر عنه بالعقوبة على إطلاقه إلا إذا قيّد في حق الصبي فيكون التعبير بالعقوبة حينئذ غير صحيح ، لأن الصبي غير مُكَلَّف من الناحية الشرعية والتعبير في حقه هنا يكون " بالتأديب " لا بالعقوبة .
هذه بعض تعريفات الفقهاء للتعزير في شتى المذاهب ؛ وهي في الحقيقة لا تخرج عن كون التعزير عقوبة شرعية على ذنب لم يُشرع فيه عقوبة محددة ، فهي تختلف باختلاف المخالفات المرتكبة التي تكون سبباً للتعزير .

ولعل من أجمع وأمنع التعريفات ما ذكره ابن القيم (٤٩) بأن التعزير " التأديب على كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة " (٥٠) .
وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول بأن التعزير هو : التأديب ، ويكون في جميع المعاصي والمخالفات التي لم يرد في مثلها عقوبة محددة .

بيان العلاقة بين التأديب والتعزير :

بعد الوقوف على التعريفات التي أثبتتها أئمة اللغة والفقهاء في

(٤٨) حاشية ابن عابدين (٤ / ٦٠) .

(٤٩) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ، من أكبر علماء الخنابلة وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي سنة ٧٥١ هـ في دمشق . انظر : الأعلام (٢٠٨ / ٦) .

(٥٠) انظر : الحدود والتعزيرات ، بكر أبو زيد (ص ٤٦٢) ، وإعلام الموقعين (٢ / ٩٢) .

تعريفاتهم لكل من " التأديب " و " التعزير " ، يتبين أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ؛ والتأديب أعمُّ من التعزير ، فالتعزير والتأديب يكونان على معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة ، وبنى الفقهاء على ذلك مسائل موجودة في أبواب كثيرة متناثرة في كتب الفقه ، فتارة يسمونها تأديباً وتارة تعزيراً وهكذا . . . إلا أن أكثرهم أفردوها تحت أبواب وفصول سموها التعزير : " فصل التعزير " (٥١) ولم أجد منهم من أثبت باباً للتأديب إلا ما ذكر ضمناً في أبواب مثل : الصلاة ، والنشوز ، والحسبة ، وضمان الولاية ، ودفع الصائل . . .

وقد وجدت عند الإمام البخاري (٥٢) في صحيحه في كتاب الحدود باباً تحت رقم (٤٢) سماه : التعزير والأدب . فقال : بابُ التعزير والأدب .

(٥١) وللوفوف على تلك الأبواب والفصول أذكر أسماء بعض الكتب الفقهية التي أثبت ذلك منها :

- كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للمرغباني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) (١١٦ / ٢) .
- تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي المتوفى (٧٩٩ هـ) (٢١٧ / ٢) .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي المتوفى (١٠٠٤ هـ) (١٨ / ٨) .
- منتهى الإرادات لابن النجار الحنبلي المتوفى (٩٧٢ هـ) (٢ / ٤٧٨) .
- الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١ هـ) (ص ١٧٤) .
- كتاب التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر .

(٥٢) هو : محمد بن إسماعيل البخاري الإمام الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب الجامع الصحيح ،

مشهور في أعلام الإسلام ، ولد سنة (١٩٤ هـ) وتوفى سنة (٢٥٦ هـ) . أنظر ترجمته في :

تاريخ بغداد (٢ / ٤ - ٣٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنسوي (ج ١ ق ١ ص ٦٧) ،

وشذرات الذهب (٢ / ١٣٤) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ٥٥٥) ، وتقريب التهذيب

(٢ / ١٤٤) ، والأعلام (٦ / ٢٥٨) .

قال ابن حجر العسقلاني^(٥٣) في كتابه (فتح الباري) عند شرحه لهذا الباب: "قوله - أي البخاري: (باب) بالتونين (كم التعزير والأدب؟): التعزير مصدره عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾^(٥٤) وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد (بالأدب) - في الترجمة - التأديب، وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه. ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكلمة بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها"^(٥٥).

ثانياً : التأنيب :

فالتأنيب : هو التوبيخ واللوم والتعنيف ، تقول : آنبه ، أي وبّخه

(٥٣) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة . قال السخاوي : انتشرت مصنفاته في حياته وتمادها الملوك وكتبها الأكابر ، صنف الكثير في الحديث والفقه والتاريخ والرتاحم وغيرها . ولتلميذ السخاوي كتاب في ترجمته سماه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" ، توفي رحمه الله سنة (٨٥٢ هـ) . انظر : الأعلام (١ / ١٧٣) ، وشذرات الذهب (٧ / ٢٧٠ - ٢٧٣) .

(٥٤) سورة المائدة ، الآية : ١٢ .

(٥٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢ / ١٧٦) .

وعتفه ولامه ، أو بالغ في ذلك ، ويقال : فلان لا ينفع فيه تأنيب ولا تأديب .

ويقال : وكم أتبوه وأدبوه ، وعوتب فيه أمه وأبوه .

وقولنا : أنه تأنيباً ، لامة أو بكتته أو سأله فَنَجَّهَهُ - أي رده أقيح رد .^(٥٦)
ثالثاً : التوبيخ :

أما التوبيخ : فهو مرادف لمعنى التأنيب - كما مرّ ذكره - لكن أهل اللغة ذكروا معناه بأنه : اللوم والتعنيف والعتب . فكقولك : ويّخته توبيخاً : أي لُمته وعتفته وعتبتُ عليه . كلها بمعنى . وقال الفارابي^(٥٧) : عيّرتَه^(٥٨) .

وفي المعجم الوسيط : ويّخه : لامة وعذله ، وأنه وهذده^(٥٩) .
رابعاً : المجازاة :

ويدخل في معنى " التأنيب " المجازاة ، تقول : جازيته بذنبه : عاقبته عليه^(٦٠)

كما أن هناك بعض الطرق الموصلة للتأديب وهي ذات صلة بمعناه

(٥٦) انظر : القاموس المحيط للمفروض أبادي (ص ٧٦) مادة (أنبه) ، والمعجم الوسيط (٢٨ / ١)

وأساس البلاغة للزمخشري (ص ١٠) .

(٥٧) هو : إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، أبو إبراهيم ، أديب ، غزير مادة العلم من أهل فزاراب (وزراء نهر سيحون) وهو خال الجوهري صاحب الصحاح ، انتقل إلى اليمن ، وأقسام في زبيد وصنف كتاباً سماه : ديوان الأدب . عرّفه بقوله : وهو ميزان اللغة ومعيار الكلام . توفي سنة (٣٥٠ هـ) وهو غير الفارابي الحكيم . انظر : الأعلام (١ / ٢٨٤) .

(٥٨) المصباح المنير (٢ / ٧٧٩) .

(٥٩) المعجم الوسيط (١ / ٢٨) مادة (ويّخه) .

(٦٠) انظر : المصباح المنير (١ / ١٢٢) مادة (جرى) ، والمعجم الوسيط (١ / ١٢٢) مادة

(أحزى) .

كما حددها الفقهاء ، منها : طرق تأديب الزوج زوجته ، كالوعظ والهجر في المضجع والضرب غير المبرح ، مع خلاف في المسألة من حيث الترتيب والضرب عند الفقهاء . وكتأديب الصبي بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول ثم الوعيد ، ثم التعنيف ، ثم الضرب مع خلاف أيضاً من حيث الترتيب والضرب (٦١) .

تعريف التأديب في النظام :

إن الهدف من وضع أحكام في تأديب الموظف العام هو النهوض بالإدارة الحكومية ومعاقبة المخلّ بتلك الأنظمة ووضعه تحت طائلة المسؤولية .

فما هو التأديب في النظام ؟

التأديب في النظام :

وضعت تعريفات عدة للتأديب من قبل شارحي النظام أذكر منها :

١ - أن لفظ التأديب (decipline) اشتق من الأصل اللاتيني (cdiciplina) وهو يعني : التدريب العقلي والأخلاق وتحسين السلوك وليس في معناه الردع والعقاب ، وإن ارتبط بعقوبة ، فالعقوبة هي جزء من التأديب (٦٢) .

٢ - مجازاة الموظف من الناحية الإدارية بسبب إخلاله ببعض واجباته الإيجابية أو السلبية (٦٣) .

(٦١) الموسوعة الكويتية (٢ / ٢٣) .

(٦٢) شؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، أحمد الصباب (٢ / ١٤٩) .

(٦٣) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، بكر القباني (ص ٣٢٠) .

٣ - توقيع إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وذلك لارتكابه إحدى المخالفات المالية ، أو الإدارية ، أو إدانته في إحدى القضايا (٦٤) .

وبعد النظر في اللائحة التفسيرية للنظام واستقراءاتي لها يمكن القول بأن التأديب : تطبيق القواعد التي تحاسب من يخطئ من الموظفين بإيقاع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام ردعاً له وعبرة لأمثاله (٦٥) .



(٦٤) مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ، عبدالله السنيدي (ص ٤٠٢) .

(٦٥) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين (ص ٩) .

المبحث الثاني

المراد بالموظف

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

- تعريف الموظف في الفقه والنظام .

المطلب الثاني :

- مقاييس اختيار الموظف .

المطلب الثالث :

- حقوق الموظف وواجباته في الفقه والنظام .

المطلب الأول

تعريف الموظف في الفقه والنظام

تعريف الموظف في اللغة :

الموظف : اسم مفعول من الوظيفة ، (وهي بمعنى ما يُقدَّر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق ، وقد (وظّفه توظيفاً) .^(٦٦)

تعريف الموظف عند الفقهاء :

لم يكن استعمال مُسمّى (موظف) لدى العلماء المتقدمين مشهوراً ، وإذا ما استعملوا هذا المسمى فإنه ينصرف للدلالة على المقادير المالية^(٦٧) .

فسمى الموظف إذا أطلق فإنه ينصرف إلى مفهوم (الأجير) أو (العامل) في كلام المتقدمين وذلك للدلالة إلى عمال الدولة .

* فالأجير^(٦٨) : هو الذي يعمل لحساب الغير مقابل مبلغ معيّن^(٦٩) .

* العامل^(٧٠) : جمعه عُمالٌ وعَمَلَةٌ ؛ وهو كل من عمل في حرفة بأجر ، أو لحساب غيره^(٧١) .

(٦٦) انظر : مختار الصحاح للرازي (ص / ٧٢٨) ، والمعجم الوسيط (٢ / ١٠٤٢)

مادة (وظف) . بتصرف

(٦٧) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩ / ٢٠١) ، والمواقف للشاطي

(٢ / ١٤٠) .

(٦٨) للوقوف على تعريف (الأجير) في اللغة راجع لسان العرب (٥ / ٦٥) ، والصحاح

(٢ / ٥٧٦) ، والمصباح المنير (١ / ١٠) مادة (أجر) .

(٦٩) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥) مادة (أجر) .

(٧٠) للوقوف على تعريف (العامل) في اللغة انظر : المصباح المنير (٢ / ٥١٣) ، ومعجم لغة الفقهاء

(ص ٣٢٠) مادة (عمل) .

(٧١) معجم لغة الفقهاء (ص ٣٠٢) مادة (عمل) .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾^(٧٣) .
 قال ابن قدامة في قوله تعالى: ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾: " أن هذا لفظ عام يدخل فيه كل عاملٍ على أي صفةٍ كان ، ولأن ما يأخذُ على العَمَالَةِ أجرةً لعمَلِهِ ، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجازات " ^(٧٣) .
 قال رسول الله ﷺ: " ما بال العامل نبعته فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي " ^(٧٤) .

تعريف الموظف في النظام :

استُعملت كلمة الموظف في النظام منذ بداية حركة التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية ^(٧٥) . وعُرّف الموظف بتعاريف عدّة من قبل شارحي النظام ، لأن الموظف لم يكن له تعريف محدد في نظام الخدمة المدنية . فمن تعاريفه :

التعريف الأول : الموظف هو من تربطه بالدولة أو الهيئات العامة لائحة لها صفة الدوام ^(٧٦) .

(٧٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٧٣) المعني (٢ / ٦٥٤) .

(٧٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، بساب هدايا العمال (ح / ٧١٧٤) (١٣ / ١٦٤) ،

ومسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال (ح / ١٨٣٢) (١٢ / ٤٦٠) .

وهو : عبدالله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي ، قال ابن حجر في الإصابة : مذكور في حديث أبي

حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقات يدعى ابن اللثبية

الحديث بطوله . قال في القاموس : وبنو لثب حيّ ، منهم عبدالله بن اللثبية . انظر : الإصابة

(٢ / ٣٥٥) ، والقاموس (ص ١٧١) .

(٧٥) نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية (ص ٢٦) .

(٧٦) المادة الأولى من نظام التقاعد المدني .

التعريف الثاني : الموظف هو الشخص الذي يعين وفق شروط النظام ليقوم بواجبات ومسؤوليات الوظيفة ، ويتمتع لقاء ذلك بما يحدد له من حقوق ومزايا (٧٧) .

التعريف الثالث : الموظف هو كل شخص يشغل إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الموظفين العام بمقتضى أمر ملكي ، أو قرار من مجلس الوزراء ، أو قرار وزاري ، أو إداري .
على حسب الأحوال (٧٨) .

والناظر في تلك التعاريف يدرك أن الموظف هو الشخص الذي يشغل - بموجب نظام ديوان الخدمة المدنية - إحدى الوظائف العامة بالدولة ، ويتمتع بحقوق ومزايا مقابل ما يقوم به من واجبات وظيفية .



(٧٧) مقدمة في شؤون الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية لعبدالله السنيدي (ص ٢٥١) .

(٧٨) كسب الموظفين وأثره في سلوكهم لصالح المزيد (ص ٧١) .

المطلب الثاني

مقاييس اختيار الموظف

للموظف مقاييس ومعايير سعى نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية في اشتراطها وتوفرها ، وهذه المقاييس والمعايير مستخلصة من الكتاب والسنة النبوية وفعل الخلفاء الراشدين ، وهي متمثلة في : القوة ، والأمانة ، والقدرة على تحمل المسؤولية ، وخافة الله سبحانه وتعالى
وسوف أعرض لنماذج من تلك الصور :

١ - من القرآن الكريم .

إن أعظم ما قيل في الاختيار قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ ﴾ (٧٦) .

فالوظيفة لها ركنان : القوة والأمانة ، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام ﴿ ٠٠٠ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ (٨٠) ، وقال الله تعالى في صفة جبريل عليه السلام : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٥٥﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٥٦﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٥٧﴾ ﴾ (٨١) .

" فالقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والقوة في الحكم بين الناس

(٧٦) سورة القصص ، الآية : ٢٦ .

(٨٠) سورة يوسف ، الآية : ٥٤ .

(٨١) سورة التكوير ، الآيات : ١٩ - ٢١ .

إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام " (٨٢) .

" والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس " (٨٣) .

وسليمان عليه السلام كان في اختياره القوي والأصلح كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ . قَالَ عَفْرِيُّ مِنْ الْجِنِّ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾ . قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ ۝١٠٠ ﴿ (٨٤) .

وفي قصة اختيار الله تعالى طالوت ملكاً لبني إسرائيل فيه اختيار الأصلح والأقوى ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٨٥) .

قال القرطبي رحمه الله في معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ ﴾ : " أي اختاره وهو الحجة القاطعة ، وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاؤه طالوت ،

(٨٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٢ ، ١٣) .

(٨٣) المرجع السابق الموضوع نفسه .

(٨٤) سورة النمل ، الآيات : ٣٨ - ٤٠ .

(٨٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٧ .

وهو بسطة في العلم الذي هو ملاك الإنسان ، والجسم الذي هو مَعِينُهُ في الحرب وَعُدَّتُهُ عند اللقاء ، فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحَقَّةٌ بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ، فلا حَظٌّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس ، وأنها متقدمة عليه لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته ، وإن كانوا أشرف منتسباً " (٨٦) .

٢ - من السنة النبوية الشريفة :

كان رسول الله ﷺ يتخَيَّرُ عُمَالَهُ من أكابر المسلمين المشهود لهم بالعلم والكفاءة ، فقد اختار صلى الله عليه وسلم معاذاً (٨٧) حينما بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام وشرائعه ؛ ومعاذ رضي الله عنه أحد الذين كانوا يفتون (٨٨) على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الذي أخذ بيده وقال : " يا معاذ ، والله إني لأحبك " (٨٩) ، وعن ابن عمرو بن العاص

(٨٦) تفسير القرطبي (٣ / ٢٤٦) .

(٨٧) هو : معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الخلال واخترام . شهد المشاهد كلها ، أمره النبي ﷺ على اليمن ، وجمع القرآن في عهد الرسول ﷺ ، مناقبه كثيرة جداً ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة وعاش أربعاً وثلاثين سنة . انظر : الإصابة لابن حجر (٣ / ٤٠٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (ق ١ ص ٩٨) .

(٨٨) قال مسروق بن الأجدع : كان القضاء في الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري . وعن صفوان بن سليم ، قال : لم يكن يُعَيَّنُ في المسجد زمن رسول الله ﷺ غير هؤلاء الأربعة : عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى . انظر : نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، هذبه محمد بن حسن (١ / ٢٨٠) ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ج ٢ ق ١ ص ١٠٠) .

(٨٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار (ح / ١٥٢٢) (٢ / ١٨١) ، والنسائي في سننه (٣ / ٥٣) ، وأيضاً في عمل اليوم والليلة (ح / ١٠٩) ، وأحمد في مسنده =

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خذوا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب " (١٠٠) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدُّهم في أمر الله عمر ، وأشدُّهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرأهم أبي ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " (١٠١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " نعم الرجل أبو بكر ، نعم الرجل عمر ، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح ، نعم الرجل أسيد بن حُصَير ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس ، نعم

= (٥ / ٢٤٤ ، ٢٤٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب (ص ٧١) ، والظهير في المعجم الكبير (٣ / ٢٦١ ، ٢ / ١١١ و ١٢٥) ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٣٦٩) ، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٣٤٦) ، وإخاكم في المستدرک (١ / ٢٧٣) ، وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٩٠) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب مناقب عبدالله بن مسعود (ح / ٣٨١٠) (٥ / ٦٣٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥ / ٦٧) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٩٧) ، وأحمد في مسنده (٢ / ١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠) ، وإخاكم في المستدرک (٣ / ٦٥٠) ، والظهير في المعجم الكبير (٩ / ٦٦) ، من حديث عبدالله بن عمرو .
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٦١٢) .

(٩١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر (ح / ٣٧٩٠) (٥ / ٦٦٤) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥ / ٧٨) ، وابن ماجه في سننه المقدمة ، باب فضائل حباب (ح / ١٥٣) (١ / ٥٥) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٨١) ، وابن حبان في صحيحه (١٦ / ٧٤) ، وإخاكم في المستدرک (٣ / ٦١٦) ، والبيهقي في سننه (٦ / ٢١٠) ، والظهير في المعجم الصغير (١ / ٣٣٥) ، من حديث أنس بن مالك .
والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع (١ / ٢١٦) .

الرجل معاذُ بن جبل ، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح " (٢٢) .

ووضع رسول الله - ﷺ - قواعد أساسية في الاختيار منها :

١ - ما روي أن أبا ذر طلب منه ﷺ أن يعينه في أحد المناصب ؛ فقال : " يا رسول الله : ألا تستعلمني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خِزْيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها " (٢٣) .

وفي رواية قال له : " يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولينَّ مال يتيم " (٢٤) .

وفي موضع آخر ذكر صلى الله عليه وسلم بعض مآثره فقال : " ما أظَلَّت الخُضراء ، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر ، أشبه عيسى عليه السلام في ورعه " (٢٥) الحديث .

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٢٦) قال : " دخلت

(٩٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل (ح / ٣٧٩٥)

(٥ / ٦٦٦) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥ / ٦٧) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٤١٩) ،

وابن حبان في صحيحه (١٥ / ٤٥٩ ، ١٦ / ٧٢) ، والحاكم في المستدرک

(٣ / ٢٨٩ ، ٤٢٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٣ - ٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع (٢ / ١١٤٦) .

(٩٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (ح / ١٨٢٥) (١٢ / ٤٥١) .

(٩٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (ح / ١٨٢٦)

(١٢ / ٤٥٢)

(٩٥) هذا طرف من حديث مروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو عند الترمذي في مناقب

أبي ذر رضي الله عنه رقم (٣٨٠٤) . وقال عنه : هذا حديث حسن .

(٩٦) هو : عبد الله بن قيس ، مشهور باسمه وكنيته ، فضائله كثيرة ، انظر في ترجمته : الإصابة

(٢ / ٣٥١) .

على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله ،
أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال :
إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته ، أو أحداً حرص عليه . . . " .
ثم قال عليه الصلاة والسلام : " ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا
عبدالله بن قيس " . فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل (١٧) . وقد
أعطاهما لأبي موسى لما رأى عليه الصلاة والسلام من قدرة عليها وعدم
حرص لتوليها .

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه (١٨) قال : قال لي رسول
الله ﷺ : " يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن
مسألة وكُلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها " (١٩) .
٣ - وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة (٢٠) إلى يهود خيبر

(٩٧) رواه البخاري كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الخرص على الإمارة (ح / ٧١٤٩)

(١٣ / ١٢٥) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب ما ينهى عن طلب الإمارة (ح / ١٧٣٣)

٠ (١٢ / ٤٤٩)

(٩٨) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب وكنيته أبو سعيد ، قال البخاري : له صحة . وكان إسلامه

يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذي افتتح سجستان

وغيرها في خلافة عثمان رضي الله عنه ثم نزل البصرة ، وتوفي فيها سنة خمسين من الهجرة .

انظر : الإصابة (٢ / ٣٩٣) ، وطفقات ابن خياط (ص ١٧٤) .

(٩٩) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانته الله عليها (ح / ٧١٤٦)

(١٣ / ١٢٣) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة (ح / ١٦٥٢)

٠ (١٢ / ٤٤٨)

(١٠٠) هو : عبدالله بن رواحة الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور يكنى أبا محمد ، من السابقين

الأوليين من الأنصار ، وكان أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد

بمؤنة . أحباره كثيرة ، وفضائله حمة رضي الله عنه . انظر ترجمته في : الإصابة (٢ / ٢٩٨) ،

والاستيعاب (٢ / ٢٨٤) ، وتهديب الأسماء واللغات (ح ١ ق ١ ص ٢٦٥) .

يُخْرِصُ^(١٠١) عَلَيْهِمْ قَمْرَهُمْ ، وَحَاوَلَ الْيَهُودَ رِشْوَةَ عَبْدِ اللَّهِ فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حَلِيٍّ نَسَائِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : هَذَا لَكَ ، وَخَفَّفْنَا عَنْكَ ، وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسَمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لَمْ تَبْغِضُوا خَلْقَ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحْيِفَ عَلَيْكُمْ ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّمَا سُوِّجَتْ ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ " (١٠٢) .

٤ - وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحَاسِبُ الْعَمَالَ عَلَى الْمُسْتَخْرِجِ وَالْمَصْرُوفِ ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ " أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سَفْيَانُ أَيْضًا : فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بِأَلِ الْعَامِلِ نَبْعُهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ - أَلَا هَلْ بَلَغْتَ ؟ ثَلَاثًا " (١٠٣) .

(١٠١) الْخُرُصُ حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ قَمْرًا . يُقَالُ : خُرِصَ النَّخْلُ يُخْرِصُهُ . مَخْتَارُ الصَّحَاحِ

(ص ١٧٢) مَادَّةُ (حَزْرٌ) .

(١٠٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، بَابِ مَا حَاءَ فِي الْمَسَافَةِ (ص ٤٣٩) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ،

بَابِ مَتَى يُخْرِصُ التَّمْرُ ؟ (ح / ١٦٠٦) (٢ / ٢٦٠) ، وَأَحْمَدُ (٦ / ١٦٣) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ١٢٣) .

(١٠٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، بَابِ هِدَايَا الْعَمَالِ (ح / ٧١٧٤) (١٣ / ١٦٤) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ هِدَايَا الْعَمَالِ (ح / ١٨٣٢) (١٢ / ٤٦٠) . قَالَ =

نماذج من اختيارات رسول الله ﷺ لموظفيه :

واختار رسول الله ﷺ عمّاله على الصدقات وفرقهم إلى جميع البلاد التي دخلها الإسلام ؛ فبعث رسول الله ﷺ بُريدة ابن الحُصيب الأسلمي^(١٠٤) إلى أسلم وغفار^(١٠٥) ، وعيساد بن بشر الأشهلي^(١٠٦) إلى سليم ومزينة^(١٠٧) ، وبعث عمرو بن العاص^(١٠٨) إلى

= ابن حجر في الفتح (١٣ / ١٦٥) : ابن الأئبية كذا في رواية أبي ذر يفتح الهمزة المثناة وكسسر الموحدة وفي إمامش باللام بدل الهمزة . ورواه مسلم في الإمامة رقمه (١٨٣٢) باب تحريم هدايا العمال . وعنده باللام بضمها وسكون المثناة (الثنية) وهو المشهور .

(١٠٤) هو : بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن أفضى الأسلمي ، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم ، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك ، وسكن البصرة لما فتحت ثم خرج منها إلى خراسان غازياً ، وغزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة كما في الصحيحين ، أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة . مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين . انظر : الإصابة (١٠٥ / ١) ، والاستيعاب لابن عبد السر (١ / ١٧٧ - ١٧٩) ، وانظر نسبه مفصلاً في الجمهرة لابن حزم (١ / ٢٤٠) .

(١٠٥) قال ابن حزم : أسلم ، بطن ؛ ودارهم بالأندلس : أُلُس وأعمافا وما حوالها ؛ منهم بنو الشيخ وغيرهم ، ومالك بن أفضى ، ومُلُكان بن أفضى ، وهؤلاء الثلاثة ممن تخرّج ، منهم مع خزاعة . انظر : جمهرة أنساب العرب (١ / ٢٤٠) . وغفار : قال ابن حزم : ووُلد مُلَيْل بن صُمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن غفار بطنُ ضخم ؛ وتُعليلة . انظر : الجمهرة (١ / ١٨٦) .

(١٠٦) هو : عباد بن بشر بن عبد الأشهل الأنصاري ، فيمن شهد بدرًا والمشاهد كلها واستشهد باليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة وكان ممن قتل كعب الأشرف اليهودي ، وكان من فضلاء الصحابة ؛ وله ذكر في الصحيح كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع صوت عباد بن بشر فقال : " اللهم ارحم عباداً . . . الحديث " . وأورد له أبو داود في فضائل الأنصار والطبراني وابن شاهين وغيرهم حديثاً . انظر : الإصابة (٢ / ٢٥٤) ، والاستيعاب (٢ / ٤٤٤) وما بعدها .

(١٠٧) الجمهرة (٢ / ٤٨٠) لتعرف على نسب (مُزينة) .

(١٠٨) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله ، فاتح مصر . وأحد عظماء العرب ، أسلم في هدنة الحديبية ، وولاه النبي ﷺ إمرة جيش (ذات السلاسل) ، واستعمله =

فزاره^(١٠٩)، والضحاك بن سفيان الكلابي^(١١٠) إلى بني كلاب^(١١١)،
وبسر بن سفيان^(١١٢) الكعبي إلى بني كعب، وبعث ابن اللثبية الأزدي^(١١٣)
إلى بني ذبيان^(١١٤).

قال ابن إسحاق^(١١٥): وكان رسول الله ﷺ قد بعث أمراءه
وعُمَّاله على الصدقات، إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان، فبعث

- = واستعمله على عُمان، كما وُلد عمر رضي الله عنه فلسطين، ثم مصر فافتتحها، ثم عزله
عثمان رضي الله عنه فولد معاوية على مصر سنة ٣٨ هـ. توفي بالقاهرة سنة (٤٣ هـ).
انظر: الإصابة (٢/٣)، والاستيعاب (٥٠١/٢)، والأعلام (٢٤٨/٥).
(١٠٩) وهم بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان. انظر: الجمهرة (٢٥٥/١).
(١١٠) هو: الضحاك بن سفيان الكلابي أبو سعيد، صحب النبي ﷺ وعقد له لواء، وقال الواقدي:
كان على صدقات قومه، وكان من الشجعان يعدّ مائة فارس وبعثه النبي ﷺ على سرية.
ولما رجع النبي ﷺ من الجعرانة بعثه على بني كلاب يجمع صدقاتهم. انظر: الإصابة
(٢/١٩٨)، والاستيعاب (١/١٩٩)، والجمهرة (١/٢٨٤).
(١١١) انظر نسب بني كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة في الجمهرة (١/٢٨٢).
(١١٢) هو: بسر بن سفيان بن سلول الخزاعي، كتب إليه النبي ﷺ وكان شريفاً، أسلم سنة
ست من الهجرة، بعثه النبي ﷺ عيناً إلى قريش إلى مكة، وشهد الحديبية، وهو المذكور
في حديث الحديبية. انظر: الإصابة (١/١٥٣)، والاستيعاب (١/١٧١).
(١١٣) وهو: عبدالله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي، قال ابن حجر في الإصابة: مذكور في حديث أبي
حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقات يدعى ابن اللثبية...
الحديث بطوله. قال في القاموس: وبنو لقب حي، منهم عبدالله بن اللثبية. انظر: الإصابة
(٢/٣٥٥)، والقاموس (ص ١٧١).
(١١٤) إمتاع الأسماع للمقرئزي (ص ٤٣٣).
(١١٥) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي بالولاء، المدني، من أقدم مؤرخي العرب، من أهل
المدينة. له السيرة النبوية رواها عن ابن هشام. مات في بغداد سنة (١٥١ هـ) قال ابن
حجر في التقريب: صدوق يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر. انظر: تقريب التهذيب
(٢/١٤٤)، والأعلام (٦/٢٥٢).

المهاجر ابن أبي أمية بن المغيرة^(١١٦) إلى صنعاء ، فخرج عليه العنسي^(١١٧) وهو بها ، وبعث زياد بن لبيد^(١١٨) أخا بني بياضة الأنصاري ، إلى حضرموت وعلى صدقاتها ؛ وبعث عدي بن حاتم^(١١٩) على طيء^(١٢٠) ، وبعث مالك بن نويرة اليربوعي^(١٢١) على صدقات بني حنظلة ،

(١١٦) هو : مهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المحزومي أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وكان اسمه الوليد فكره رسول الله ﷺ اسمه وقال لأم سلمة : " هو المهاجر " وكانت قالت له : قدم أخي الوليد مهاجراً فقال خا رسول الله ﷺ : " هو المهاجر " فعرفت أم سلمة ما أراد من تحويل اسم الوليد فقالت : هو المهاجر يا رسول الله . ثم بعث رسول الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن ، واستعمله رسول الله ﷺ أيضاً على صدقات كندة والصدق . ثم ولّاه أبو بكر رضي الله عنه اليمن وهو السدي افتتح حصن الحجر بحضرموت مع زياد بن لبيد الأنصاري . انظر : الاستيعاب (٣ / ٤١٥) ، وتهديب الأسماء والمعاني (١ / ١١٦) .

(١١٧) وهو : الكذاب الأسود بن كعب العنسي الذي ادعى النبوة بصنعاء : انظر خبره في سيرة ابن هشام (٤ / ٢٢٠) ، وتاريخ الطبري (٣ / ٢٢٧ فما بعدها) .

(١١٨) هو : زياد بن لبيد بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة - وبياضة بطن - شهيد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وذكر الواقدي وغيره أنه كان عاملاً للنبي ﷺ على حضرموت ، وولّاه أبو بكر قتال أهل السردة من كندة . مات في أول خلافة معاوية . انظر : الإصابة (١ / ٥٤٠) ، وأسند الغيبة (١ / ٥٤٥) ، وجمهرة ابن حزم (٢ / ٣٥٦) .

(١١٩) هو : عدي بن حاتم الطائي ، أسلم سنة تسع وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي ومات بعد التسعين وقد أسن ، قال خليفة بن خياط : بلغ عشرين ومائة سنة . انظر : الإصابة (٢ / ٤٦٠) ، وطبقات خليفة (ص ٦٨) .

(١٢٠) وانظر الجمهرة لتتعرّف على نسب (طيء) .

(١٢١) هو : مالك بن نويرة بن حمزة التميمي اليربوعي وكنيته أبو حنظلة ، كان فارساً من فرسان بني يربوع في الجاهلية ، وكان من أرداف الملوك ، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة ، وفرقها في قومه . انظر : الإصابة (٣ / ٣٣٦) .

وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم ، فبعث الزبيرقان بن بدر^(١٢٢) على ناحية منها ، وقيس بن عاصم^(١٢٣) على ناحية ، وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي^(١٢٤) على البحرين ، وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أهل بجران ليجمع صدقتها ويقدم عليه بجزيتهم^(١٢٥) .

كما بعث إليها أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ؛ ففي الحديث عن حذيفة بن اليمان قال : جاء أهل بجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ابعث إلينا رجلاً أميناً ، فقال : " لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين " فاستشرف^(١٢٦) لها الناس ، قال : فبعث

(١٢٢) هو : الزبيرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف التميمي يكنى أبا عياض ، وفد على رسول الله ﷺ في قوم وكان أحد ساداتهم فأسلموا وذلك في سنة تسع فولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه وأقره أبو بكر وعمر على ذلك . انظر : الاستيعاب (١ / ٥٦٦ فما بعدها) .

(١٢٣) هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر ، ولاء رسول الله ﷺ صدقات قومه . وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم فأسلم فقال رسول الله ﷺ : " وهذا سيد أهل الوبر " . انظر ترجمته في : الإصابة (٣ / ٢٤٢) ، وأسند الغابة (٣ / ٢٢٤) ، وجمهرة أنساب العرب (١ / ٢١٦) .

(١٢٤) هو : العلاء بن الحضرمي ، اختلف في اسم أبيه فقيل عبدالله بن عماد وقيل بن عمار وقيل ابن الضمار وقيل الحضرمي والذ العلاء ، وهو من حضرموت حليف بني أمية ، ولاء رسول الله ﷺ البحرين . وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو عليها فأقره أبو بكر رضي الله عنه خلافة كلها عليها ، ثم أقره عمر ، وتوفي في خلافة عن سنة أربع عشرة . انظر : الاستيعاب (٣ / ١٤٦) فما بعدها .

(١٢٥) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢٢٠) ، وتاريخ الطبري (٣ / ١٤٧) .

(١٢٦) أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة ، لا على الولاية من حيث هي . فتح الباري (٧ / ٩٤) .

أبا عبدة بن الجراح (١٢٧) .

فهذه نماذج في اختياراته صلى الله عليه وسلم لعماله والتي روعي فيها
القوة والأمانة وتحمل المسؤولية .

٣ - عند الخلفاء الراشدين :

أ - عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

ونجح الخلفاء الراشدون نهج نبيهم ﷺ في الاختيار ، فكانوا لا يؤكفون
إلا الأكفء ، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول بعد رسول
الله ﷺ ، لما ولي الخلافة جعل عمر قاضياً في خلافته ، فمكث سنة لم
يُخاصم إليه أحد (١٢٨) . وكان عامله على مكة عتاب بن أسيد (١٢٩) ،
وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص (١٣٠) ، وعلى صنعاء المهاجر

(١٢٧) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب أبي عبدة بن الجراح

(ح / ٣٧٤٥) (٩٣ / ٧) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي عبدة بن

الجراح (ح / ٢٤٢٠) (١٥ / ٢٠٠) .

هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري أبو عبدة بن الجراح ، مشهور ، أحد العشرة

السابقين إلى الإسلام ، وهاجر انحرثين وشهد بدرأ وما بعدها ، وكان لقبه أمين الأمة ، ولد

بمكة ، ولاء عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد خالد بن الوليد ، فتم له فتح

الديار الشامية ، توفي بطاعون عمّواس سنة ٦٨ هـ ، أخباره كثيرة وفضائله ومناقبه حمة .

انظر الإصابة (٢ / ٢٤٣) ، والأعلام (٤ / ٢١) ، والاستيعاب (٢ / ٣٠) .

(١٢٨) تاريخ الطبري (٣ / ٤٢٦) .

(١٢٩) هو : عتاب بن أسيد الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين

واستمر وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان عمره حين استعمل نيفاً وعشرين سنة .

وكان عتاب خيراً صالحاً فاضلاً . انظر ترجمته في : الإصابة (٢ / ٤٤٤) ، وتهذيب

الأسماء واللغات (ق١ ص ٣١٨) .

(١٣٠) هو : عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أسلم في وفد تقيف فاستعمله النبي ﷺ على =

ابن أمية ، وعلى حضرموت زياد بن لييد ، وعلى خولان (١٣١) يعلى بن أمية (١٣٢) ، وعلى زبيد ورمع (١٣٣) أبو موسى الأشعري ، وعلى الجند (١٣٤) معاذ بن جبل ، وعلى البحرين العلاء ابن الحضرمي ، وبعث جرير بن عبدالله (١٣٥) إلى نجران ، وبعث مع عبدالله بن ثور أمر بني الغوث إلى ناحية جرش (١٣٦) ، وبعث عياض بن غنم الفهري (١٣٧) إلى

- = الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية ، روى عثمان عن النبي ﷺ أحاديث في صحيح مسلم ، وفي السنن . انظر : الإصابة (٤٥٣ / ٢) ، والاستيعاب (٩١ / ٣) .
- (١٣١) قال ياقوت : خولان : يفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون : يخالف من مخاليف اليمن منسوب إلى خولان بن عمرو . انظر : معجم البلدان لياقوت (٤٠٧ / ٢) .
- (١٣٢) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الخنظلي حليف فريش ويقال : يعلى بن منيسة ، استعمله أبو بكر على خولان في الردة ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن ، شهد حيفين مع علي ويقال إنه قتل بها . أسلم يعلى يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك مع رسول الله ﷺ وكان حواداً معروفاً بالكرم . انظر : الإصابة (٦٣٠ / ٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات (ق ١ ص ١٦٥) .
- (١٣٣) زبيد : مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون . قال ياقوت في معجم البلدان (١٣١ / ٣) : أما رمع بكسر أوله وفتح ثانيه وعين مهملة : مرتحل : موضع باليمن . وقيل هو حين باليمن . معجم البلدان (٦٨ / ٢) .
- (١٣٤) اجند : بالتحريك ، واجند سماعة بجند بن شهران بطن من المناقر . وياجند مسجد بناه معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهي من أعمال اليمن في الإسلام . انظر : معجم البلدان (١٦٩ / ٢) .
- (١٣٥) هو : جرير بن عبدالله البحلي الصحابي الشهير ، فضائله ومناقبه كثيرة ، أرسله رسول الله ﷺ إلى ذي كلاع . انظر ترجمته في : الإصابة (٢٣٣ / ١) ، والاستيعاب (٢٣٤ / ١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (ق ١ ص ١٤٧) .
- (١٣٦) هو : عبدالله بن ثور أحد بني الغوث ، توجه مع المهاجر بن أبي أمية إلى حرش أميراً عليها . انظر : الإصابة (٢٧٧ / ٢) . وحرش بالضم ثم الفتح وشين معجم من مخاليف اليمن من جهة مكة . انظر : معجم البلدان (١٢٧ / ٢) .
- (١٣٧) هو : عياض بن غنم بن زهير القرشي الفهري أسلم قبل الحديبية وشهدها . انظر خبره في =

دومة الجندل ، وكان بالشام أبو عبيدة ، وشرحبيل بن حسنّة (١٣٨) ،
 ويزيد بن أبي سفيان (١٣٩) ، وعمرو بن العاص ، كل رجل منهم على
 جند ، وعليهم خالد بن الوليد (١٤٠) .

ومما قاله ليزيد حينما ولاه الشام : إني وليتك لأبْلُوك وأجرّبك
 وأخرّجك فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك ، وإن أسأت
 عزلتك (١٤١) .

ب - عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

ونجح عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته منهج رسول الله
 ﷺ ، إلا أن عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تجلّى فيه وبصورة
 واضحة التنظيم الإداري ، وكان رضي الله عنه جُلُّ اهتمامه في هذا
 التنظيم أحوال العمال والموظفين الذين يعهد إليهم الأعمال الإدارية من
 جميع النواحي سواءً كان قبل الولاية أو بعدها . وقد رسم رضي الله عنه

= الاستيعاب (٣ / ١٢٨) . ودومة الجندل بضم أوله وفتح عدها ابن الفقيه من أعمال المدينة .

انظر معجم البلدان (٢ / ٤٨٧) .

(١٣٨) هو : شرحبيل بن حسنة ، مشهور أرسله أبو بكر في فتوح الشام ، مات في طاعون عمواس

وهو ابن سبع وستين . فضائله وأخباره مشهورة . انظر الإصابة : (٢ / ١٤١) .

(١٣٩) هو : يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أمير الشام وأخو الخليفة

معاوية ، كان من فضلاء الصحابة ، أخباره مشهورة وفضائله كثيرة . انظر ترجمته في : الإصابة

(٣ / ٦١٩) .

(١٤٠) تاريخ الطبري (٣ / ٤٢٧) .

(١٤١) انظر : الكامل لابن الأثير الجزء الثاني عند ذكر فتوح الشام ، والإسلام واخضرار العربية ،

محمد كرد علي (٢ / ١١٠) .

منهجاً لاختيار العمال والموظفين ، يتسم بالوضوح وذلك لافتراضه جملة من الشروط التي يتطلّب تواجدها في العمال والموظفين من أهمها :

(١) القوة :

فقد أثر عنه رضي الله عنه أنه قال " إني لأتخرّج أن أستعمل الرجل وأنا أحد أقوى منه " (١٤٢) ونجده رضي الله عنه يعلّل سبب عزل شرحبيل بن حسنة واليه على الشام من منصبه وتعيين معاوية بن أبي سفيان - حين قال له شرحبيل هل عزلتني بسبب سخط فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إنك كما أحب ، ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل " (١٤٣) .

ومع القوة تكون الهيبة دون أن تخالط كثيراً أو تعالياً على الناس ، بل تكون هيبة مع التواضع وخفض الجناح ، وهذا ما يقرره رضي الله عنه حين يقول : " أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم " (١٤٤) . فجمع رضي الله عنه بين القوة والهيبة في القيام بالأعمال المنوطة بالعامل على خير قيام مع التواضع وخفض الجناح .

ومما يروى عنه رضي الله عنه قوله : " إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا قويٌّ في غير عنف . . . " (١٤٥) .

(٢) كفاءة شاغل الوظيفة :

بحيث يكون الموظف هو الأصلح للوظيفة والأجدر بها ، فقد كان

(١٤٢) انظر : طبقات ابن سعد (٣ / ٣٠٥) ، وكنز العمال (٥ / ٧٦٩) .

(١٤٣) تاريخ الطبري (٤ / ٦٤) .

(١٤٤) كنز العمال (٥ / ٧٦٣) في آداب الإمارة .

(١٤٥) كنز العمال (٥ / ٧٣٤) .

رضي الله يولي بعض الصحابة مناصب ويكلفهم بأعمال مع وجود الأفضل منهم ، ولكنه تركهم لعدم القدرة على العمل والبصر به ^(١٤٦) .

بل ويولي الموالي إذا وجد فيهم الصلاحية والقدرة على القيام بأعمال الوظيفة ، فعن ابن الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان - وكان قد استعمله على مكة - فقال من استعملت على أهل الوادي؟ قال : ابن أبيزى ^(١٤٧) ، قال : ومن ابن أبيزى؟ فقال : مولى من موالينا ، قال فاستخلفت عليهم مولى؟! قال : إنه قارئ لكتاب الله وعالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قال : " إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين " ^(١٤٨) .

بل نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أجبر ذا الكفاءة على الولاية كما في قصة سعيد بن عامر ^(١٤٩) رضي الله عنه ، فقد رفض الولاية وخاف منها وقال : لا تفتني يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (والله لا أدعك ، قلدتموها في عنقي

(١٤٦) طبقات ابن سعد (٣ / ٢٨٣) .

(١٤٧) ابن أبيزى هو : عبد الرحمن بن أبيزى الكوفي مولى خراعة مولى نافع بن عبد الحارث قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ، عاش إلى سن نيف وسبعين ، وهو من بقايا صغار الصحابة ، قال ابن الخوزي : " روى عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما : قال السدائي : " وردت الرواية عنه في حروف القرآن " . انظر : غايصة النهاية في طبقات القراء لابن الجسري (١ / ١٦١) ، والإصابة (٢ / ٣٨١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٣٥) ، وتهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ٣٦٥) .

(١٤٨) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يُقَدَّم بالقرآن ويعلمه (ح / ٨١٧) .

(٣٤٦ / ٦)

(١٤٩) هو : سعيد بن عامر بن حزم الجمحي القرشي ، صحابي ، من الولاة ، شهد خيبر ، ولده عمر إمرة حمص بعد افتتاح الشام وتوفي فيها سنة عشرين ، كان مشهوراً بالزهد وله فيه أخبار .

انظر : الإصابة (٢ / ٤٧) ، والأعلام (٣ / ١٤٩) .

وتتركوي . . . " (١٥٠) ويقول رضي الله عنه في كتاب بعثه إلى سعد بن أبي وقاص " أن شاور طلحة الأسدي (١٥١) وعمرو بن معدي كرب (١٥٢) ، في أمر حربك ولا توليهما من الأمر شيئاً ، فإن كل صانع هو أعلم بصنعتة " (١٥٣) .

لذلك نجد رضي الله عنه لا يعطي العمل أو الوظيفة إلى أحد سألها أخذاً بحديث رسول الله ﷺ : " إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته ، أو أحداً حرص عليه " (١٥٤) وكان ينهى عن استعمال الرجل من أجل القرية أو من أجل المودة ، وينهى كذلك عن استعمال الفاجر (١٥٥) . فكل ذلك منهي عنه والمعيار الأساسي هو الكفاءة والجدارة فقط .

٣ (محافة الله فيما يسند إليه :

فقد كان رضي الله عنه يهتم بهذا الجانب ويوليه كل الاهتمام ؛ فمحافة الله في الرعية هو أساس العمل الإداري . لذا نجد رضي الله عنه حين أراد أن يكتب عهداً لرجل ، وجاء بعض ولده فأقعدته على حجره ، فقال الرجل : ما أخذت ولدًا لي قط . قال : فما ذنبي إن كان

(١٥٠) انظر : حلية الأولياء لأبي نعيم (١ / ٢٤٧) ، وطبقات ابن سعد (٤ / ٢٦٩) ، وأوليات

الغاروق في الإدارة والسياسة للقرشي (١ / ٢٩٢) .

(١٥١) طلحة الأسدي ، لم أجده ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم .

(١٥٢) هو : عمرو بن معدي كرب بن ربيعة بن عبد الله الزبيدي ، فارس اليمن ، وفد على المدينة سنة

٩ هـ في عشرة من بني زيد فأسلم وأسلموا وعادوا ، وشهد السمركم والقادسية . وأحبار

شجاعته كثيرة . توفي في مقربة من الري ، وقيل قتل عطشاً يوم القادسية سنة (٢١ هـ) .

انظر : الاستيعاب (٢ / ٥١٣) ، والإصابة (٣ / ١٨) .

(١٥٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - لابن الجوزي (ص ١٢٢) .

(١٥٤) سبق تفريغ الحديث (ص ٤٤) .

(١٥٥) انظر : مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي (ص ٨٣) ، وكم العمال (٥ / ٧٦٠) .

الله عز وجل نزع الرحمة من قلبك ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ،
ثم انتزع العهد من يده (١٥٦) .

ومن شدة حرصه رضي الله عنه على الرعية وحفظ حقوقهم كان
همّه أن يجد من تتوفر فيه الشروط التي كان يرمي إليها في الموظف
" ولوددت أني وجدت رجلاً قوياً أميناً مسلماً " (١٥٧) ، وكقوله : " أشكو
إلى الله جلّد الخائن وعجز الثقة " (١٥٨) .

* أما من اختاره رضي الله عنه من عمّال على الأمصار فأذكر منهم:

نافع بن عبد الحارث (١٥٩) الخزاعي كان عامله على مكة ، وعلى
الطائف سفيان بن عبد الله الثقفي (١٦٠) ، وعلى صنعاء يعلى بن أمية ،
حليف بني نوفل بن عبد مناف ، وعلى الجند عبد الله بن أبي ربيعة (١٦١) ،
وعلى الكوفة المغيرة بن شعبة (١٦٢) ، وعلى البصرة أبو موسى الأشعري ،

(١٥٦) انظر : مناقب أمير المؤمنين (ص ١٢٣) ، وكتب العمال (٥ / ٧٦٧) .

(١٥٧) مناقب أمير المؤمنين (ص ١٢١) .

(١٥٨) المرجع السابق (ص ١٢٤) .

(١٥٩) هو : نافع بن عبد الحارث بن حباله الخزاعي ، ذكره ابن سعد في الصحابة في ضقة من أسلمه
في الفتح ، قال ابن عبد البر : كان من كبار الصحابة وفضلائهم . أمره عمر رضي الله عنه
على مكة ، قال البخاري في صحيحه : اشترى نافع بن عبد الحارث لعمر من صفوان بن أمية
دار السجن بمكة . انظر : الإصابة (٣ / ٥١٥) ، والاستيعاب (٣ / ٥١٠) .

(١٦٠) هو : سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي ، أسلم مع الوفد ، استعمله عمر رضي الله
عنه على صدقات الطائف . انظر : الإصابة (٢ / ٥٣) والاستيعاب (٢ / ٦٤) .

(١٦١) هو : عبد الله بن أبي ربيعة واسمه عمرو ، وقيل حذيفة ، ويلقب ذا الرحمين ابن المغيرة وولي
عبد الله الجند لعمر واستمر إلى أن جاء لينصر عثمان فسقط عن راحلته بقرب مكة فمات .
انظر : الإصابة (٢ / ٢٩٧) ، والاستيعاب (٢ / ٢٨٩) .

(١٦٢) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان
وله فيها ذكر . كان يقال له مغيرة الرأي ، وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق ، وكان من
دهاة العرب ، فضائله ومناقبه كثيرة . انظر : الإصابة (٣ / ٤٣٢) .

وعلى مصر عمرو بن العاص ، وعلى حمص عمير بن سعد ^(١٦٣) ، وعلى دمشق معاوية بن أبي سفيان ^(١٦٤) ، وعلى البحرين وما والاها عثمان بن أبي العاص الثقفي ^(١٦٥) .

* أما من اختاره رضي الله عنه في الأمور الإدارية التخصصية :

محمد بن سلمة ^(١٦٦) مراقباً عاماً على الولاة ومحققاً ^(١٦٧) ، وعين على أرض الحمى ^(١٦٨) هني التابعي الهمذاني ^(١٦٩) وعين عبيدالله ابن

(١٦٣) هو : عمير بن سعد بن الأوس الأنصاري ، شهد فتوح الشام ، واستعمله عمر على حمص إلى أن مات . وكان من الزهاد . انظر : الإصابة (٣ / ٣٢) ، والاستيعاب (٢ / ٤٧٩) فما بعدها .

(١٦٤) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها (سنة ٨ هـ) ، مات في دمشق (سنة ٦٠ هـ) فتوحاته كثيرة مشهورة . انظر : الإصابة (٣ / ٤١٢) والأعلام (٨ / ١٧٢) .

(١٦٥) تاريخ الطبري (٤ / ٢٤١) .

(١٦٦) هو : محمد بن سلمة الأوسي الأنصاري الخارثي أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أمراء أهل المدينة . شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك ، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، وولد عمر رضي الله عنه على صدقات جهينة ، مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ . انظر : الإصابة (٣ / ٣٦٣) ، والأعلام (٧ / ٣١٨) .

(١٦٧) انظر : الخليلي لابن حزم (٩ / ٣٧٠) مسألة (١٧٨٠) ، والخراج لأبي يوسف (ص ١٢٦) ، وتاريخ الطبري (٤ / ١٢١) ، والبداية والنهاية (٧ / ١٠٨) .

(١٦٨) اجتمى بالكسر والقصر وأصله في اللغة الموضوع فيه كلاً يخفى من الناس أن يروه أي يمنعهم ، يقال : حمت الموضوع : إذ منعت منه ، وأحيمته إذا جعلته حمياً لا يُقرب . انظر : معجم البلدان (٢ / ٣٠٧) .

(١٦٩) هو : هني الهمذاني ينتسب إلى همذان وهو من موالي آل عمر ، لم يذكر مع الصحابة ، وروى عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص . انظر : فتح الباري (٦ / ١٧٦) .

أبي مليكة^(١٧٠) لإقامة الحدود^(١٧١) وعين عثمان بن حنيف^(١٧٢) وحذيفة^(١٧٣) ابن اليمان لمسح أراضي الخراج^(١٧٤) وعين عبدالله بن عتبة^(١٧٥) على سوق المدينة^(١٧٦)، كما كان هناك وظائف خاصة بالأعمال الإدارية في البريد^(١٧٧)، والسجون^(١٧٨) .

وهذا - كما أسلفت - ليس على سبيل الحصر وإنما هي أمثلة أوردتها واستدللت بها لبيان ما كان عليه رضي الله عنه من حسن تنظيم للأمور الإدارية واختباره الأكفء لذلك .

(١٧٠) هو : عبدالله بن عبدالله بن مليكة القرشي التيمي والد الفقيه عبدالله بن أبي مليكة ، صحابي ، جعله عمر رضي الله عنه لإقامة الحدود . انظر : الإصابة (٢ / ٤٣١) ، والاستيعاب (٢ / ٤٢٨) .

(١٧١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٧٢) ، والإصابة لابن حجر (٢ / ٣٣٩) ، ووظقات ابن سعد (٥ / ٤٧٢) .

(١٧٢) هو : عثمان بن حنيف بن واهب الأضاري الأوسي ، صحابي ، شهد بدرًا ، بعثه عمر رضي الله عنه على مساحة الأرض بعد أن فتحت الكوفة ، كما استعمله علي رضي الله عنه على البصرة ، مات في خلافة معاوية . انظر : الإصابة (٢ / ٤٥٢) .

(١٧٣) هو : حذيفة بن ححل بن جابر العنسي أبو عبدالله ، صحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين . وولد عمر رضي الله عنه المدائني (بقراس) وتوفي فيها (سنة ٣٦ هـ) . انظر : الإصابة (١ / ٣١٦) ، والأعلام (٢ / ١٨٠) .

(١٧٤) اخراج لأبي يوسف (ص / ٤٠) .

(١٧٥) هو : عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ، صحابي حليل ، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : الإصابة (٤ / ١٠٠) ، وتهذيب التهذيب (٥ / ٣١١) .

(١٧٦) عُرفت هذه الوظيفة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عبارة عن مراقبة السوق والتفتيش وأخذ أموال ما يجب من السوق لبيت المال . انظر : أوليات الفاروق في الإدارة والسياسة (١ / ٣٤٨) .

(١٧٧) التراتيب الإدارية للكناني (١ / ١٩٢) .

(١٧٨) المرجع السابق (١ / ٢٩٨) ، وانظر : الأحكام السلطانية للفراء (ص ١٩٠) ، والمعني لابن قدامة (٤ / ٢٨٩) .

ج - عند عثمان بن عفان رضي الله عنه :

وقد تولى الخلافة بعد عمر - عثمان بن عفان رضي الله عنه ،
الذي أبقي ما كان وضعه عمر خلال مدة خلافته ، وكان يوصي عماله
برعاية شؤون المسلمين والذميين ، وأن يعدلوا بين الرعية ، وكان يوصي
أمرء الأجناد في الثغور بأن يتبعوا أوامر عمر رضي الله عنه ، وألا يجيدوا
عنها ، وأوصى عمال الخراج بأخذ الحق والتمسك بالأمانة والوفاء ،
وأوصى باليتيم والمعاهد خيراً .

فقد روى الطبري أن أول كتاب كتبه عثمان إلى عماله :

" أما بعد ، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن
يكونوا جُباة ، وأن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة ،
وليوشِكَنَّ أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك
انقطع الحياء والأمانة والوفاء . ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور
المسلمين وفيما عليهم فتعظوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تنصروا
بالذمة فتعظوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي
تتأبون فاستفتحوا عليهم بالوفاء " (١٧٩) .

* وكان أول كتاب كتبه إلى أمرء الأجناد في الثغور :

" أما بعد ، فإنكم حماة المسلمين وذادتهم وقد وضع لكم عمر ما لم
يغب عنا بل كان عند مَلِئاً مَنّاً . ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا
تبديل فيغيّر الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم ، فانظروا كيف تكونون

فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام عليه " (١٨٠) .

وأول كتاب كتبه إلى عمال الخراج :

" أما بعد ، فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق وأعطوا الحق به ، والأمانة الأمانة ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم " (١٨١) .

ويروي الطبري : أنه مات عمر وعلى مصر عمرو بن العاص ، وعلى قضائها خارجة بن حذافة السهمي (١٨٢) ، فَوَلِيَّ عثمان ، فأقرهما سنتين من إمارته ثم عزل عمرواً واستعمل عبد الله بن سعد بن أبي سرح (١٨٣) (١٨٤) .

وروى الطبري - أيضاً - أنه لما وُلِّيَ عثمان أقرَّ عمرو بن العاص على عمله ، وكان لا يعزل أحداً إلا عن شُكَاةٍ أو استعفاء من غير شُكَاةٍ (١٨٥) .

د - عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

وتولى الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه علي بن أبي

(١٨٠) المرجع السابق (٤ / ٢٤٥) .

(١٨١) المرجع السابق الموضع نفسه .

(١٨٢) هو : خارجة بن حذافة بن غام بن لؤي ، كان أحد الفرسان ، قيل كان يُعَدُّ بألف فارس وأمدَّ

به عمر عمرو بن العاص ، فشهد معه فتح مصر . انظر : الإصابة (١ / ٣٩٩) .

(١٨٣) هو : عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ، كان أخا عثمان من الرضاعة ، كان

ابن أبي سرح على الصعيد في زمن عمر ثم ضم إليه عثمان مصر كلها ، وكان محموداً في

ولايته ، وغزا ثلاث غزوات : إفريقية وذات الصواري والأساود ، مات سنة ٥٩ هـ .

انظر : الإصابة (٢ / ٣٠٩) .

(١٨٤) تاريخ الطبري (٢ / ٢٥٣) .

(١٨٥) المرجع السابق الموضع نفسه .

طالب ، فبدأ بتعيين الولاة على أساس الكفاءة والصلاحية فوزعهم على
الأمصار بالكيفية الآتية :

عثمان بن حنيف^(١٨٦) على البصرة ، وعمارة بن شهاب^(١٨٧) على
الكوفة ، وكانت له هجرة ، وعبيدالله ابن عباس^(١٨٨) على اليمن ، وقيس
ابن سعد^(١٨٩) على مصر ، وسهل بن حنيف^(١٩٠) على الشام^(١٩١) .
وكان يوصي الولاة بالرعية والعدل بينهم وأن يحسنوا إلى المحسن ،

(١٨٦) سبق ترجمته (ص ٥٨) .

(١٨٧) هو : عمارة بن شهاب الثوري ، قال الطبراني : كانت له هجرة ، واستعمله علي عليه السلام

الكوفة . انظر : الإصابة (٢ / ٥٠٨) .

(١٨٨) هو : عبيدالله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي . ابن عم النبي ﷺ ، أبو محمد ، شقيق عبد الله

ابن عباس ، من صغار الصحابة ، استعمله علي عليه السلام ، مات بالمدينة ، سنة سبع ومائتين .

انظر : الإصابة (٢ / ٤٣٠) ، وتقريب التهذيب (١ / ٥٣٤) ، والاستيعاب

(٢ / ٤٢١) فما بعدها .

(١٨٩) هو : قيس بن سعد بن عبادة ، الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، قال الواقدي : كان

سخياً كريماً داهية ، حمل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ ، وكان من ذوي الرأي من الناس .

وشهد فتح مصر ثم كان أميرها لعلي رضي الله عنه . مات سنة ستين تقريباً . انظر :

الإصابة (٣ / ٢٣٩) ، وتقريب التهذيب (٢ / ١٢٨) ، وهذيب الأسماء واللغات

(ج ٢ ق ١ ص ٦١) .

(١٩٠) هو : سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر ، أسخلفه علي

علي البصرة ، وكان من السابقين ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ . مات بالكوفة سنة ثمان

وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه . انظر : الإصابة (٣ / ٨٦) ، وتقريب التهذيب

(١ / ٣٣٦) ، وهذيب الأسماء واللغات (ج ١ ق ١ ص ٢٣٧) ، والاستيعاب (٢ / ٩١) .

(١٩١) عبارة الطبري أن علياً ولاة الشام ، وما رأيته في ترجمته أن علياً ولاة البصرة . انظر : تاريخ

الطبري (٤ / ٤٤٢) .

ويرفقوا بالعامية والخاصة ؛ فمما قاله لقيس بن سعد - حينما اختاره واليا على مصر : " اخرج إلى رحلك واجمع إليك ثقاتك ومن أحببت أن يصحبك حتى تأتيها ومعك حند ، فإن ذلك أرعب لعدوك وأعز لوليك ، فإذا أنت قدمتها - إن شاء الله - فأحسن إلى المحسن واشتد على المريب وارفق بالعامية والخاصة فإن الرفق يمن " (١٩٢) .

ما أثبتته من الكتاب والسنة وفعل الصحابة في اختيار الموظف ، يمكن القول أن هناك مجموعة من المقاييس يجب مراعاتها عند اختيار الموظف أجملها فيما يلي :

- ١ - تقرير مبدأ القوة في الموظف . لأنها أحد أركان الولاية
- ٢ - تقرير مبدأ الأمانة في الموظف وهي الركن الثاني في الولاية
- ٣ - تقرير مبدأ الكفاءة في العمل ، وتعني قدرة الموظف على تحمل أعباء الوظيفة ، وتكون الكفاءة بالخبرة علما وقدرًا .
- ٤ - تقرير مبدأ " التقوى " وتعني مخافة الله في السر والعلن .
- ٥ - تقرير مبدأ عدم المطالبة بالأعمال القيادية ، بيد أن للشخص المطالبة بالوظيفة التي تساعد على الكسب .

مقاييس اختيار الموظف في النظام :

فالأمانة والقوة من أهم المقاييس التي يخضع لها الموظف ، فالأمانة تكون في الحفاظ على أملاك الوظيفة وعدم الخيانة وإفشاء أسرار

الوظيفة . . . أما القوة فتختلف في مفهومها من وظيفة إلى أخرى وذلك عائد إلى طبيعة الوظيفة من ناحية ومن ناحية أخرى إلى المؤهلات والقدرات الشخصية (١٢٣) .

وجعل نظام الخدمة معايير للقوة والأمانة منها :

١ (الجدارة : وهي المقياس الأساسي لاختيار الموظف واستحقاقه للوظيفة (١٢٤) . والجدرة تعني تحمل المسؤولية قوة وأمانة فلا مجال للقرابة أو المودة وذلك تطبيقاً لما سبق ذكره من فعل عمر رضي الله عنه في اختياره لموظفيه .

٢ (نص نظام الخدمة على اشتراط الجنسية في التعيين حيث نصت المادة على أن يكون المتقدم للوظيفة سعوذي الجنسية لأنها رابطة الشخص وولاءه وعنوان إخلاصه .

٣ (تضمن نظام الخدمة اشتراط السن وهو بلوغ المتقدم للوظيفة سبعة عشر عاماً ، والصحة البدنية بحيث يكون لائقاً صحياً من أجل تحمله أعباء الوظيفة .

٤ (اشتمل نظام الخدمة اشتراط حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مُخلّسة بالشرف والأمانة غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية .

٥ (اهتم نظام الخدمة بالكفاءة وهي المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة (١٢٥) .



(١٢٣) مبادئ 'الخدمة المدنية (ص ١٨) .

(١٢٤) نظام الخدمة المدنية المادة (١) (ص ٩) .

(١٢٥) المرجع السابق المادة (٤) (ص ٩) .

المطلب الثالث

حقوق الموظف وواجباته في الفقه الإسلامي

لما كُلف الموظف بوظيفته وتحمل مسؤوليتها والتزم بأداء واجباتها كان لابد وأن توضع له حقوق يستحقها مقابل ذلك :

فما هي حقوق الموظف وواجباته ؟

أولاً : حقوق الموظف :

١) أجر الموظف :

الأجر وهو أهم حق من حقوق الموظف مقابل العمل ، قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمِطَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْقَ عَلَيْكَ سِتْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّلْحِينَ ﴾ (١٩٦) وقد طبق رسول الله ﷺ هذا المبدأ في الحياة العملية ، فدفع أول أجر في الإسلام لعتاب ابن أسيد - وكان عاملاً له على مكة - فقد أعطاه عن كل يوم درهماً (١٩٧) .

والأجر يستحقه الموظف عند إكمال العمل الذي كُلف به ، وقد قرر ذلك رسول الله ﷺ بقوله : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (١٩٨) ، وتأخير دفع الأجر منهي عنه ؛ ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " قال الله تعالى :

(١٩٦) سورة الفصص : الآيات : ٢٦ ، ٢٧ .

(١٩٧) انظر : الإسلام واخضرار العربية ، لكردي علي (٢ / ٩٨) ، والتراتب الإدارية (١ / ٢٦٤) .

(١٩٨) زواهد ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب أحر الأجراء (٢ / ٨٤) .

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره " (٢٠٠) .

أجر الموظف في نظام الخدمة :

أخذ نظام الخدمة بتلك المبادئ وجعل الموظف يستحق المرتب اعتباراً من تاريخ مباشرته ، وحافظ على جميع أحوار الموظفين حتى ولو كان مكفوف اليد عن العمل (٢٠١) ، لا يميز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة (٢٠٢) .

٢ (تلبية حاجات الموظف :

فعن مستور بن شداد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلِي كَتَسِبُ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِي كَتَسِبُ خَادِماً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلِي كَتَسِبُ مَسْكناً " ، قال أبو بكر رضي الله عنه : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ " (٢٠٣) .

- (١٩٩) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إنم من باع حُرّاً (ح / ٢٢٢٧) (٤ / ٤١٧) .
- (٢٠٠) كف اليد : إبعاد الموظف بصفة مؤقتة من مزاولة عمله إما بقرار إداري أو بقوة النظام وذلك بمناسبة ارتكابه إحدى المخالفات المالية ، أو الإدارية ، أو التأديبية في إحدى الجرائم المحلّة بالشرف أو الأمانة ، أو حبسه احتياطاً (انظر : مبادئ الخدمة ص ٣٩٧) .
- (٢٠١) نظام الخدمة المدنية ولوائحه المادة (١٦) (ص ٤٣) ، المادة (١٩) (ص ٤٥) ، المادة (٢٠) (ص ٤٥) .
- (٢٠٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والقيء ، باب في أوزاق العمال (ح / ٢٩٤٥) (٣ / ٣٥٤) ، وأحمد في مسنده (٤ / ٢٢٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٧٠) ، وإخاكم في المستدرک (١ / ٥٦٣) ، والبيهقي في سننه (٦ / ٣٥٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٣٠٥) من حديث المستور بن شداد . والحديث صححه الألباني . انظر :
- صحيح الجامع (١ / ١١٠٦ - ح ٦٤٨٦) .

تلبية حاجات الموظف في نظام الخدمة :

وضع نظام الخدمة بعض المواد التي تلبي حاجات الموظف وذلك من خلال ما يُصَرَّف له من البدلات فمن أمثلة ذلك :

١ - يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقل عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله . . . (٢٠٣) .

٢ - زيادة أجر الموظف في حال زيادة عمله (٢٠٤) .

٣ - صرف مبلغ مالي للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة . . . (٢٠٥) .

٤ - صرف مبلغ مالي للموظف بدل ضرر أو عدوى للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم للضرر أو العدوى . . . (٢٠٦) .

٥ - يصرف بدل خطر للموظف الذي تقتضي طبيعة عمله بالتعرض للخطر . . . (٢٠٧) .

٣ (ترفيع الموظف وترقيته :

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يفعل ذلك ؛ فقد وصّى يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام فقال : " إني وليتك لأبلوك ، وأجربك ، وأخرجك ، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك ، وإن أسأت عزلتك ، فعليك بتقوى الله " (٢٠٨) .

٠ (٢٠٣) اخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ، المادة (٢٢) (ص٤٦) .

٠ (٢٠٤) المرجع السابق ، المادة (٢٤) (ص٥٠) .

٠ (٢٠٥) المرجع السابق ، المادة (٢٧) فقرة (١٠) (ص٥٦) .

٠ (٢٠٦) المرجع السابق ، المادة (٢٧) فقرة (١٣) (ص٥٧) .

٠ (٢٠٧) المرجع السابق ، المادة (٢٧) فقرة (١٤) (ص٥٧) .

٠ (٢٠٨) الإسلام واخصارة (٢ / ١١٠) .

وكان معاوية إذا ولي رجلا ولاه الطائف ، فإن رأى منه خيرا وما يعجبه ولاه مكة معها ، فإن أحسن الولاية وقام بما ولي قياما حسنا جمع له معها المدينة (٢٠٠) .

ترقية الموظف وترقيته في نظام الخدمة :

وفي نظام الخدمة تقرير لمبدأ الترقية والترقية وفق شروط وضوابط حددها النظام والمتمثلة في :

- أ) شغور الوظيفة المراد الترقية إليها .
- ب) أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقا لأحكام المؤهلات .
- ج) أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية .
- د) أن يكون المرشح للترقية قد أكمل أربع سنوات على الأقل في المرتبة التي يشغلها (٢٠١) .

٤) مراعاة ظروف الموظف :

وذلك بما يعرض له من حوادث جراء ذلك العمل ، فقد أعطى رسول الله ﷺ عامله قيس بن مالك الأرحبي من همدان (٢١١) عندما استعمله على قومه عربهم وعجمهم ومواليهم فأقطعهم من ذرة نثار مائتي

(٢٠٩) الطبري (٥ / ٢٩٦) .

(٢١٠) نظام الخدمة المدنية ولوائحه مادة (١٠) (ص٤٣) .

(٢١١) هو : قيس بن مالك بن سعد الأرحبي - ذكره الطبري وابن شاهين في الصحابة - واستعمله

النبي ﷺ على قومه . وأورد ابن حجر في الإصابة قصة إسلامه ، وثناء الرسول ﷺ له .

انظر : الإصابة (٣ / ٢٤٨) .

صاع ، ومن زبيب خَيوان مائتي صاع ، جارٍ له ذلك ولعقبه من بعده
أبدأً أبدأً (١١٢) .

مراعاة ظروف الموظف في نظام الخدمة :

ورد في نظام الخدمة منح الموظف في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز
أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية بسبب العمل تعويضاً لما حدث
له (١١٣) . . .

ويُصرف مبلغ مالي لمن بلغ السن النظامي ، أو يطلبه للإحالة
المبكرة ، وذلك وفقاً لنظام التقاعد ، وهو يصرف له في حالة حياته أو
لزوجه وأبنائه في حالة وفاته ، وفقاً ما نص عليه نظام التقاعد (١١٤) .
وكما رأينا فإن للموظف حقوقاً يجب مراعاتها والأخذ بها حتى
يمكن بعد ذلك محاسبته على أي تقصير (١١٥) .

ثانياً : واجبات الموظف :

١) الالتزام بتنفيذ أحكام الشريعة :

المجتمع المسلم مجتمع عَقَدي ، والفرد ما هو إلا لبنة من هذا المجتمع ،
ومسؤولية الفرد العظمى في هذا المجتمع مراقبة الله سبحانه وتعالى ، وتنفيذ
أحكام الشريعة لأنه محاسب على كل أمرٍ يفعله ويوكل إليه ، قال تعالى :

(٢١٢) المرجع السابق (٣ / ٢٤٨) ، وانظر : الإسلام والحضارة (٢ / ٩٩) .

(٢١٣) نظام الخدمة ولوائحه المادة (٢٧) فقرة (ص ٥٢) .

(٢١٤) يمكن الرجوع إلى (نظام التقاعد المدني والمذكورة الإيضاحية والتعديلات الصادرة عليه) وصادر

بالمرسوم الملكي برقم م / ٤١ وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٢٩٣ هـ .

(٢١٥) الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة لعلي عبد القادر مصطفى (ص ٣٧) .

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٢١٦) ﴿ وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ (٢١٧) ﴿ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾ (٢١٨) ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٢١٧) .

وقال رسول الله ﷺ : " فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " (٢١٨) .

وقد أشار نظام الخدمة إلى ذلك حين عبّر عنه بالترفع عن كل ما يخلُ بشرف الوظيفة والكرامة (٢١٦) . فمن شرف الوظيفة وكرامة الإنسان العملُ بأحكام الشريعة وتطبيقها في الحياة العملية مع مراعاة أن هذا لا يُحوّل الموظف باستخدام هذا الواجب للإساءة في الجهاز الوظيفي الذي يعمل به (٢١٧) .

٢ (الأمانة :

وهذا اللفظ عام ، وهو دلالة هنا على أداء الموظف العمل المطلوب منه ، والأداء لا يكون بالإيجاز على أي شكل من الأشكال ، وإنما يكون على أعلى درجة من الإتيان وذلك لأن الموظف مؤتمن على أعمال الوظيفة قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾ (٢١٨) ﴿ أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعملون بها فإن العهد والعقد

(٢١٦) سورة النجم ، الآيات : ٣٩ - ٤١ .

(٢١٧) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٢١٨) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، بسبب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٠٠٠ (ح / ٨)

(١ / ٢٧٢) شرح النووي .

(٢١٩) نظام الخدمة المدنية ولوائحه المادة (١١) فقرة (ج) (ص ٤٠) .

(٢٢٠) الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية ، محمد عبدالله الشبان (ص ٥٧) .

(٢٢١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٤ .

كل منهما يُسأل صاحبه عنه (١١١) . وما الوظيفة إلا عقد مع الموظف للقيام بأعمال يقوم بها .

ويشير إلى ذلك قول شيخ الإسلام : " فعلى كل منهما - أي الولاة والرعية - أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه ، فعلى ذي السلطان ، ونوابه في العطاء ، أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يودوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه . . . " (١١٢) ، فكما أن الموظف يتقاضى الأجر فإن عليه أن يقوم بالعمل المطلوب منه على أكمل وجه .

وأخذ نظام الخدمة بذلك وعمل به حيث نص على أن يُخصَّص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته (١١٣) .

* ومن الأمانة عدم استغلال الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة لأن في هذا خيانة وقد قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١١٤) وتحقيق المصلحة إما أن يكون بالكسب المادي ، أو يكون بالمحابة والتفضيل بين الناس ، وكلا الأمرين استغلال للوظيفة ، وهذا أمر محرّم ، فقد روى عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطاً فما فوق ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة " .

(٢٢٢) انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٣٩) .

(٢٢٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٢٣) .

(٢٢٤) انظر إلى نظام الخدمة المدنية ولوائحه (ص ٤٠) ، المادة (١١) فقرة (ج) (ص ٤٠) .

(٢٢٥) سورة الأنفال ، الآية : ٢٧ .

قال : فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، أقبل عني عَمَلَك ، قال : " وما لك ؟ " قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : " وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما هي عنه انتهى " (٢٢٦) .

وما مرّ بنا من حديث أبي حميد الساعدي في تأنيب رسول الله ﷺ ابن اللبية (٢٢٧) ، لما فيه من استغلالٍ للوظيفة .

أما ما ورد في النهي عن المحاباة والتفضيل بين الناس : ما روي في قوله صلى الله عليه وسلم : " من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين " (٢٢٨) . وقوله صلى الله عليه وسلم : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم " (٢٢٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فيجب عليه - أي الوالي - البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم ، ومن أمراء

(٢٢٦) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال (ح / ١٨٣٣) (١٢ / ٤٦٣) .

(٢٢٧) تقدم ذكره (ص ٢٣) .

(٢٢٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٠٤) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ١١٨) من حديث

ابن عباس ، والحديث ضعفه الألباني انظر : ضعيف الجامع (٢ / ١٦٢) .

(٢٢٩) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٦) ، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٦٧) ،

والحاكم في المستدرک (٤ / ٩٣) وصححه ، وتعبه الذهبي بقوله : فيه بكر بن خنيس ،

قال الدارقطني : متروك . فالحديث سنده ضعيف .

الأجناد . . . ، فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل - فيما تحت يده في كل موضع - أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب . . . فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقه أو صداقة أو مرافقة في بلد ، أو مذهب ، أو طريقة ، أو جنس . . . أو غير ذلك من الأنساب . . . فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " (٢٣٠)

وفي نظام الخدمة روعي ذلك حيث حظر على الموظف أن يستغل وظيفته أو أن يسيء استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصلحته الخاصة ، وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله ، وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام (٢٣١) .

* ومن الأمانة عدم قبول الهدية أو الرشوة أو الإكرامية لأن في أخذها خيانة . فعندما أتى ابن اللبية (٢٣٢) بالصدقة قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقال النبي ﷺ : " ما بال العامل نبعثه على العمل مما ولانا الله ، فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا . . . " . فالهدية لم تكن لأجله بل لأجل العمل أو الوظيفة التي يقوم بها ، ونظام الخدمة منع قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور أو قبول الهدايا أو الإكراميات (٢٣٣) .

(٢٣٠) السياسة الشرعية (ص ٧) .

(٢٣١) نظام الخدمة ولوائحه ، المادة (١٢) (ص ٤٠) .

(٢٣٢) سق تخریج الحديث (ص ٣٧) .

(٢٣٣) نظام الخدمة ولوائحه ، المادة (١٢) (ص ١٠) .

* ومن الأمانة الحفاظ على سرية العمل وعدم إفشاء أسرار له بسأي حال من الأحوال ، قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا ءَمَنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٤) فكل عمل أو قول يؤدي إلى كشف أسرار الوظيفة يجب على الموظف الابتعاد عنه ، ولو بعد تركه الخدمة ، وقد نص على ذلك نظام الخدمة (٢٣٥) .

وهناك أمور كثيرة تدخل في باب الأمانة الوظيفية ولكنها اكتفيت بما ذكرته (٢٣٦) .

٣ (طاعة الرؤساء وتنفيذ أوامره) :

وهذا الأمر أكده القرآن الكريم والسنة النبوية في قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢٣٧) . أما من السنة النبوية فما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٢٣٨) .

ولما بعث النبي ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ،

(٢٣٤) سورة الأنفال ، الآية : ٢٧ .

(٢٣٥) المادة (١٢) فقرة (هـ) (ص ٤٠) .

(٢٣٦) الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية ، محمد عبدالله التسيباني (ص ٥٧) ، والإدارة العامة ، لأبي سن (ص ٥٢) ، وفتاوى الخدمة المدنية ، السندي (ص ١٧ - ٢١) .

(٢٣٧) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢٣٨) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ج / ٧١٤٤) (١٣ / ١٢١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في

غير معصية (ج / ١٨٣٩) (١٢ / ٤٦٨) .

وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا حطباً ، فجمعوا ، قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوها ، فقال : ادخلوها ، فهموا ، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ، ويقولون : فررنا إلى النبي ﷺ من النار ، فما زالوا حتى حمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : " لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف " (٢٣٩) . فبين صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

وقد أخذ نظام الخدمة بهذا المبدأ وقرره ونص على أن من واجبات الموظف أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات (٢٤٠) .



(٢٣٩) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي (ح / ٤٣٤٠)

(٥٨ / ٨) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

(ح / ١٢) (٤٦٩) .

(٢٤٠) نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ، المادة (١١) فقرة (ح) (ص ٤٠) .

المبحث الثالث

المراد بالوظيفة

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الوظيفة .
- المطلب الثاني : مكانة الوظيفة في الإسلام .

المطلب الأول

تعريف الوظيفة

لبيان المراد بالوظيفة لابد من تعريفها في اللغة وعند الفقهاء وفي نظام الخدمة ، وإليك بيان ذلك بالتفصيل :

الوظيفة في اللغة :

الوظيفة بكسر الظاء جمع وظائف ، ووظف هو ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين^(٢٤١) ، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها إياه .

الوظيفة عند الفقهاء :

لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي ؛ فالوظيفة من كل شيء ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين^(٢٤٢) .
وعرفت الوظيفة في الفقه الإسلامي تحت مسمى عمل وولاية^(٢٤٣) .
واستعمل بعض العلماء المتقدمين (الوظيفة) فقد ذكر ابن رشد الحفيد هذا المسمى تحت باب الجهاد فقال : " فأما حكم هذه الوظيفة : فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية . . . " ^(٢٤٤) .

(٢٤١) انظر مادة (وظف) الصحاح (٤ / ١٤٣٩) ، والمصباح المنير (٢ / ٨٣٠) ، والقاموس

المحيط (١١١١ و ١١١٢) ، والمعجم الوسيط (٢ / ١٠٤٢) ، ومعجم لغة الفقهاء

(ص ٥٠٦) مادة (وظف) .

(٢٤٢) معجم لغة الفقهاء (ص ٥٠٦) مادة (وظف) .

(٢٤٣) راجع هذه المسميات في هذا البحث (ص ٣٦) .

(٢٤٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٧٣٤) .

الوظيفة في نظام الخدمة :

هي : كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية ، ويتضمن مجموعة من الواجبات والمسئوليات ، توجب على شاغلها التزامات معينة ، مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية (٢٤٥) .

وتعرف الوظيفة بأنها : الوحدة الأساسية التي يتكون منها كل تنظيم، وهي عبارة عن منصب يشتمل على واجبات ، ومسئوليات خاصة معينة، من قبل سلطات شرعية تقتضي من شاغلها تخصيص وقت عمله الكامل له (٢٤٦) .

وهناك تعريفات أخرى جميعها تكاد تتفق مع بعضها البعض في كون الوظيفة مجموعة من الواجبات والمسئوليات المناطة بواسطة السلطة المختصة لشخص يتطلب منه إنجازاً كاملاً أو جزءاً منه .

(٢٤٥) مبادئ الخدمة ، السندي (ص ١٠٥) .

(٢٤٦) كسب الموظفين ، صالح بن محمد الفهد المزيد (ص ٦٦) .

المطلب الثاني

مكانة الوظيفة في الإسلام

سبق وأن مر بنا أن الوظيفة أمانة ومسئولية لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٢٤٧) ،
 وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٤٨) .

وحدّث أبي ذر رضي الله عنه يفسّر مفهوم الأمانة لكل عمل من أعمال الدولة توكل مسؤولية للفرد المسلم ، فيحدّد الرسول ﷺ هذا المفهوم حين طلبه أبو ذر رضي الله عنه إذ قال له : ألا تستعلمني ؟ فقال الرسول ﷺ : " يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليها فيها " (٢٤٩) .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا ضيّعت الأمانة فانتظروا الساعة " قيل : يا رسول الله ؟ وما إضاعتهما ؟ قال : " إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة " (٢٥٠) .

فكل فرد من المسلمين أو كلت إليه وظيفة عامة فقد أوكلت له أمانة هو مسئول عنها يوم القيامة ومحاسب على أداها ؛ فالوظيفة العامة

(٢٤٧) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٢٤٨) سورة الأنفال ، الآية : ٢٧ .

(٢٤٩) سبق تخريج الحديث (ص ٤٣) .

(٢٥٠) رواد البحاري في كتاب العلم ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه (ح / ٥٩) .

(١ / ١٤١) وفي كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة (ح / ٦٤٩٦) (١١ / ٣٣٣) .

مسئولية شخصية ؛ فكل شخص مسئول عن عمله وتصرفه ، والإسلام ينظر إلى الموظف بأنه حارس أمين لعمله : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٢٥١) وقوله تعالى : ﴿وَلْتَسألُنَّ عَمَّا كُنتُم تَعْمَلُونَ﴾ (٢٥٢) (٢٥٣) .

وقد مر بنا رأي شيخ الإسلام (٢٥٤) بأن البحث من ولي الأمر عمَّن يستحق الولاية ، وكل واحد منهم يستنوب ويستعمل أصلح من يجد ؛ لأن ذلك الأمر لا يجوز فيه المحاباة بل يكون فيه التفضيل للأجدر .

وعلى ما سبق فالوظيفة تكليف وليست تشريعاً ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمرنا على بعض ما ولاك الله تعالى ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : " إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه " (٢٥٥) .

فالوظيفة العامة واجب وتكليف اجتماعي لها شروط وأعباء ، وينبغي ألا تُسند إلا لمن توفرت فيه شروطها ومؤهلاتها ، ودوام الوظيفة للفرد العامل مرهون بدوام صلاحية شاغلها ، فمن ثبت عدم صلاحيته لها يُنحَى عنها مهما كانت درجته ومركزه في الوظيفة (٢٥٦) .

• (٢٥١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦

• (٢٥٢) سورة النحل ، الآية : ٩٣

• (٢٥٣) الإدارة في الإسلام لأبي سنن (ص ٤٢ و ٤٣)

• (٢٥٤) السياسة الشرعية (ص ٧ - ٨)

• (٢٥٥) سبق تفريغ الحديث (ص ٤٤)

• (٢٥٦) الإدارة في الإسلام لأبي سنن (ص ٤٤)

فقد عزل رسول الله ﷺ عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي لأن وفد عبد القيس شكاه ، وولى أبان بن سعيد^(٢٥٧) وقال له :
 " استوصِ بعبد القيس خيراً وأكرمِ سرّاهم " (٢٥٨) .

ويروى عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثني فاطمة امرأة عمر بن عبد العزيز^(٢٥٩) أنها دخلت عليه فإذا هو في مُصَلَّاه يَدُّه على خده سائلة دموعه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ألسيء حدث ؟ قال : يا فاطمة ، إني تقلدت أمر أمة محمد ﷺ فتفكرت في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعمري المجهود ، والمظلوم المقهور ، والغريب المأسور ، والكبير ، وذوي العيال في أقطار الأرض ، فعلمت أن ربي سيسألني عنهم وأن خصمهم دونهم محمد ﷺ ، فخشيت ألا تثبت لي حجة عند خصومته ، فرحمت نفسي فبكت^(٢٦٠) .

(٢٥٧) هو : أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، وكان إسلامه بين اخديبية وخيبر ، وأمره رسول الله ﷺ على بعض سراياه منها سرية إلى نجد ، واستعص رسول الله ﷺ أبان بن سعيد على البحرين برها ونجها : إذ عزل العلاء بن الحضرمي عنها فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله ﷺ . استشهد سنة خمس عشرة . انظر : الاستيعاب (١ / ٤٦) ، والإصابة (١ / ٢٣) ، وضقات ابن خياط (ص / ٢٩٨) .

(٢٥٨) راجع طبقات ابن سعد (٤ / ٣٦٦) ، وانظر : الإسلام والحضارة (٢ / ٩٦) .

(٢٥٩) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص ، الخليفة الصالح والملك العادل ، ولد بالمدينة المنورة ، وولي إمارتها للوليد ، وولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ ، كانت مدة خلافته سنتين ونصفاً ، توفي سنة ١٠١ هـ ، كتب في سيرته الكثير من العلماء . انظر : صفوة الصفوة (٢ / ٤٠٢) ، وتهذيب التهذيب (٧ / ٤٧٥) ، وحلية الأئلياء (٥ / ٢٥٣) فما بعدها ، والأعلام (٥ / ٢٠٩) ،

وتهذيب سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٨٥) .

(٢٦٠) نزهة الفضلاء في تهذيب سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٨٩) .

مكانة الوظيفة في النظام :

وتبني نظام الخدمة هذا المبدأ فجعل مكانة الوظيفة مكانة تكليف وليست بأي حال من الأحوال تشريفاً ، حيث نصت المادة الأولى فيه على أن الجدارة هي أساس اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة (٢٦١) .

وهذه المادة مبنية على ما وجّه به الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن - رحمه الله - في البيان الذي صدر بعد دخوله مكة المكرمة سنة ١٣٤٣ هـ حيث قال : " من كان من علماء وموظفي حرم أو موظفين ذوي راتب معين فله ما كان عليه لا ينقصه شيء ، إلا رجلاً أقام عليه الناس الحجة أنه لا يصلح لما هو عليه " (٢٦٢) فهذا البيان فيه إشارة إلى أن الموظف للوظيفة وعلى ذلك تكون الوظيفة تكليفاً وليست تشريفاً .

وعلى ما سبق فلا مجال للمحابة انطلاقاً من حديث رسول الله ﷺ : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخل جهنم " (٢٦٣) .

(٢٦١) نظام الخدمة المدنية (ص ٢٦) .

(٢٦٢) جريدة أم القرى ، العدد (٩٠) في ٢٥ / ٣ / ١٤٥٥ هـ .

(٢٦٣) سبق تخريج الحديث (ص ٧١) .

الفصل الأول

الفصل الأول

مشروعية التأديب وأنواعه والدعوى المرتبطة به

المبحث الأول :

• في مشروعية التأديب .

المبحث الثاني :

• في أنواع التأديب .

المبحث الثالث :

في رفع الدعوى التأديبية ، وإصدار الحكم

• التأديبي وتنفيذه .

المبحث الأول

مشروعية التأديب

وفيه :

- - مشروعية التأديب في الفقه .
- - مشروعية التأديب في النظام .

مشروعية التأديب في الفقه الإسلامي

الحكمة من مشروعية التأديب في الشريعة الإسلامية هي الإصلاح
والتهذيب مع الردع والزجر ، كما مرّ بنا .
والتأديب عقوبة يُنزلها الولي - غير القاضي - بمن له الولاية عليه
بقصد تصحيح انحراف . والتعزير عقوبة يفرضها القاضي . من ارتكب
خطأً لم ترد فيه عقوبة مقدرة في الشريعة (١) .

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة :

أولاً : من القرآن الكريم :

فمن الكتاب : ما قرره جلّ شأنه في شأن الزوجات في قوله تعالى :
﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ
يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢) .

قال ابن كثير رحمه الله : " والنشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز
هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له ؛ فمضى ظهر
منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإن الله قد
أوجب حقّ الزوج عليها وطاعته وحرّم عليها معصيته لما له عليها من

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ٥ د . رواه قلعه جي (ص ١٤٧) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

الفضل والإفضال " (٣) .

وقال ابن العربي رحمه الله : " من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير (٤) رحمه الله قال : يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها ، فإن قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيظنران ممن الضرر . وعند ذلك يكون الخلع " (٥) .

وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ : " أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران ، فإن لم ينجعها فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ، ويحملها على توفية حقه . والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير " (٦) .

ثانياً : من السنة النبوية :

وردت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام تقرر قاعدة تأديب

المخالفين ولعل من أهمها وأوضحها :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب ، فقال : " اضربوه " . فقال أبو هريرة : فمننا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله ،

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٢) .

(٤) سعيد بن جبير الأسدي ، الكوفي ، أبو عبدالله تابعي ، ثقة ثبت فقيه ، قتل بيدي الخجاج ، سنة

خمسة وتسعين . انظر : تقريب التهذيب (١ / ٢٩٢) والأعلام (٣ / ١٤٥) .

(٥) أحكام القرآن الكريم لابن العربي (١ / ٥٣٥) . يتصرف

(٦) تفسير القرطبي (٥ / ١٧٠) . وراجع في هذه المسألة أيضاً في : تفسير البغوي (٢ / ٥٩) ،

وفتح القدير للشوكاني (١ / ٦٩٧) .

قال عليه الصلاة والسلام: " لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان " . أخرجه أبو داود . وفي رواية البخاري إلى قوله : " والضارب بثوبه " وزاد أبو داود ، ثم قال لنا : " بكتّوه " ، فأقبلنا عليه نقول : أما اتقيت الله ؟ أما خشيت الله ، أما استحييت من رسول الله ﷺ ؟ - ثم اتفقاً - أي البخاري وأبو داود - فلما انصرف قال له بعض القوم : أحزاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تقولوا هكذا ، ولا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه ، اللهم تُبِّ عليه " (٧) .

فهذا الحديث يقرر قاعدة التأديب وكيفيته على وجه العموم ، وفيه دلالة على أن التأديب له عدة طرق في تنفيذه : فقد يكون بالضرب ، وقد يكون بالتوبيخ ، . . . بشرط ألا يصل إلى درجة لا يتحقق منها الغرض من التأديب .

(٢) وعن هانئ بن نيار (٨) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله عز وجل " (٩) .

ففي هذا الحديث دلالة على أن هناك جلدًا شرعًا للتأديب في غير الحدود .

(٧) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والعمال (ح / ٦٧٧٧) (١٢ / ٦٦) ، وانظر : جامع الأصول لابن الأثير الجزري (٣ / ٥٩٥) وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر (ح / ٤٤٧٧) ، والبيهقي في سننه (٨ / ٣١٢) .

(٨) هو : أبو بردة بن نيار - بكسر النون - حليف الأنصار ، صحابي جليل اسمه هانئ ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة ، مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها . انظر : تقريب التهذيب (٢ / ٣٩٤) .

(٩) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ؟ رقم (ح / ٦٨٤٨) (١٢ / ١٧٥) ، ورواه مسلم في كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير رقم (١٧٠٨) ، (١١ / ٢٣٣) .

(٣) عن أبي حُميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللبية - على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك وهذا إليّ فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأتي الشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تَبْعُر - ثم رفع يديه حتى رأينا عُرقتي إبطيه - ألا هل بلغت ؟ ثلاثاً " (١٠) .

وفي الحديث تشهير وتوبيخ منه صلى الله عليه وسلم لعامله الذي ارتكب مخالفة تستوجب تأديبه عليها .

(٤) كان سعد بن عبادة (١١) رضي الله عنه معه راية الأنصار يوم فتح مكة ، فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تُستحل الحرمه ، اليوم أذل الله قريشاً . . . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : " بل اليوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم أعز الله فيه قريشاً " ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء (١٢) .

(١٠) سبق تحريج الحديث (ص ٣٧) .

(١١) هو : سعد بن عبادة بن وليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، وأحد الأحراد ،

مات بأرض الشام سنة خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . انظر : تقريب التهذيب (١ / ٢٨٨) .

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (ح / ٤٢٨٠)

(٥ / ٨) ، وليس فيه نزاع الراية من سعد ، قال ابن حجر في الفتح (٨ / ٩) : " وذكر

الأموي في المغازي أن سعد بن عبادة - وساق القصة - وقال . . . فأخذ اللواء من يده فجعله

في يد ابنه قيس " . وانظر : الروض الأنف للسهيبي (٤ / ٩١) .

فعمل الرسول ﷺ هذا تأديباً لسعد بن عبادة رضي الله عنه ،
فكان العزل عن اللواء عقوبة تأديبية له .

٥ (وأورد صاحب الكنز عدة آثار في التأديب منها :

أ - " رحم الله امرأً علّق في بيته سوطاً يؤدّب به أهله " . عن
جابر رضي الله عنه .

ب - " علّق السوط حيث يراه أهل البيت " . عن ابن عمر
رضي الله عنهما .

ج - " علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم " .
عن بن عباس رضي الله عنهما (١٣) .

ثالثاً : من الإجماع :

أجمع الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة ومن بعدهم على أن التعزير
عقوبة مفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة
لها (١٤) . وقد سبق أن بينت أن التعزير يدخل في التأديب إلا أن التأديب
أعم ، وما دام الأمر كذلك فيمكن القول بأن التأديب عقوبة أجمع عليها
الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة ومن بعدهم ، وقد تنوعوا في عقوبات
التأديب بحسب المخالفات المرتكبة (١٥) وبحسب ما يراه الإمام وفي ذلك
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " خيانة الأمانة من الوالي يُعاقب
عليها تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الإمام على حسب الذنب " (١٦) .

(١٣) كثر العمال (١٦ / ٣٧١) .

(١٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص ١٦٢) .

(١٥) إغائة اللهفان لابن قيم الجوزية (١ / ٤٦٤) .

(١٦) السياسة الشرعية (ص ١١٢) .

والوالي هنا كل من يلي أمراً من أمور الدولة . ويقول أيضاً : " ولولي الأمر العدل استحراج ما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق كالهديّة ونحوها " (١٧) ويقول اليهودي : " ويكون التعزير بالعزل عن الولاية " (١٨) .

فمن النصوص السابقة نجد تقريراً على تأديب الوالي أو العامل أو الموظف إذا ارتكب مخالفة . وتختلف العقوبة باختلاف المخالفة وجسامتها وبحسب ما يراه الإمام .

مشروعية التأديب في النظام

مرّ نظام التأديب بمرحلتين في مشروعيته وهو على النحو التالي :

١ (مرحلة ما قبل صدور نظام تأديب الموظفين :

تضمّن نظام الموظفين العام الصادر لسنة ١٣٦٤ هـ بعض المواد التي تعالج أحكاماً خاصة بالموظف عند إساءة التصرف سواء كان من الناحية الإدارية أو المالية (١٩) .

وتضمن نظام الموظفين العام الصادر لعام ١٣٧٧ هـ (٢٠) بعض المواد التي تعالج ما يحدث من الموظف العام من مخالفات مع وضع العقوبات المناسبة (٢١) .

(١٧) المرجع السابق (ص ٣٣) .

(١٨) كشف القناع (٩ / ٣٠٢٩) .

(١٩) نظام الموظفين العام ، المواد من (١٠ - ١٥) .

(٢٠) صدر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٢ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ .

(٢١) نظام الموظفين العام ، المواد من (٧٥ - ٨٧) .

والملاحظ في هذه المرحلة أن ما يخص تأديب الموظفين كان ضمن نظام الموظفين العام . وهذا النظام صدر عن (ديوان الموظفين والتقاعد) (٢٢) .

٢) مرحلة صدور نظام تأديب الموظفين :

في عام ١٣٩١ هـ صدر نظام خاص بتأديب الموظفين أُطلِقَ عليه نظام تأديب الموظفين ، وذلك لأن المواد الواردة في نظام الموظفين العام - والخاصة بتأديب الموظفين - أصبحت قاصرة عن أن تسد الحاجة وأن تواجه الأوضاع المتطورة ، لذلك كان لا بد من أن يُفرد نظام خاص بتأديب الموظفين ، وبصدور هذا النظام أُنشئت معه هيئة التأديب ، والتي ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتختص بالنظر في القضايا التأديبية (٢٣) ، ثم بعد ذلك صدر مرسوم ملكي بدمج هيئة التأديب بديوان المظالم وأصبح ديوان المظالم ينظر في القضايا التأديبية عبر الدائرة التأديبية (٢٤) .

(٢٢) وهو ما يسمى بوزارة الخدمة المدنية . انظر : مراحل تطور تنظيم الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية ، عبدالله السندي (ص ٧٣) .

(٢٣) نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية (ص ٩ ، ٢٦)

(٢٤) مرسوم ملكي رقم م / ٥١ / تاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ نظام تأديب ديوان المظالم والمذكرة التفسيرية (ص ٨ ، ٢٤) .

المبحث الثاني

أنواع التأديب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

- التأديب المعنوي

المطلب الثاني :

- التأديب البدني

المطلب الثالث :

- التأديب المالي

أنواع التأديب

قبل البدء في ذكر أنواع التأديب يستحسن ذكر مراتبه ، فقد جعل بعض الفقهاء التأديب على مراتب أربعة ، وهي متدرجة على مراتب الناس :

المرتبة الأولى : أشرفُ الأشراف كالفقهاء والعلماء ، فيكون تأديبهم أو تعزيرهم بالإعلام لا غير .

المرتبة الثانية : الأشراف كالدّهّاقين وكبار التجار ، فيكون تأديبهم أو تعزيرهم بالإعلام والجرّ إلى باب القاضي .

المرتبة الثالثة : الأوساط وهم العامة ، فيكون تأديبهم بالإعلام والجر إلى القاضي والحبس .

المرتبة الرابعة : الخسائس وهم المشبهون والمتهمون ، فيكون تأديبهم أو تعزيرهم بالإعلام والجر إلى الحبس والضرب ، ويصح الحبس مع الضرب إذا احتيج إلى زيادة في التأديب (٢٥) .

وقد راعى النظام ذلك حيث جعل هناك عقوبات خاصة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون ، وعقوبات خاصة لموظفي المرتبة الحادية عشرة فما فوق ، انطلاقاً من حديث النبي ﷺ : " أقيسوا ذوي الهيئات عثراتهم " (٢٦) .

(٢٥) انظر إلى : الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (٧٥ / ٢) ، والبحر الرائق لابن

نجيم (٤٤ / ٥) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٤٢١٩ / ٩) ، وفتح القدير للشوكاني

(١١٣ / ٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦٠ / ٤) ، والتعزير في الإسلام للدكتور أحمد فتحي

اليهسي (ص ٥٢) .

(٢٦) سبق تخريجه (ص ٤) .

وهناك أنواع للتأديب تختلف باختلاف المخالفة وعلى قدر ما يراه القاضي ، وسأتعرض إلى هذه الأنواع في ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : التأديب المعنوي
- المطلب الثاني : التأديب البدني
- المطلب الثالث : التأديب المالي



المطلب الأول التأديب المعنوي

يمكن تعريف التأديب المعنوي : كل ما فيه إيلاام الإنسان من القول (٢٧) ، وقد ذكر هذا التعريف شيخ الإسلام ابن تيمية أثناء حديثه عن أنواع التعزير .

والتأديب المعنوي لا يكون إلا بالقول ، فلما كان الأمر كذلك ذكرت ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله على أنه تعريف للتأديب المعنوي ولتحقق الإيلاام به .

وللتأديب المعنوي عدة أنواع منها : الإيلاام والتوبيخ والتهديد وقد يكون بالتشهير ، وذلك عائد إلى نوع المخالفة المرتكبة وبحسب جسامتها .

وكل ذلك يهدف بطبيعة الحال إلى تأديب الموظف وتنبهه ليلتزم النهج القويم والسلوك المستقيم في أداء واجب الوظيفة . وسوف أبين أنواعه مع التدليل ما أمكن ذلك .

أنواع التأديب المعنوي :

١ (التأديب بالإيلاام :

الإيلاام في اللغة : له عدة معانٍ ومنها وضع العلامة وقيل الإخبار بالشيء (٢٨) .

وفي الاصطلاح : إخبار الجاني بالمخالفة المسندة إليه متى ما ثبتت عليه تلك المخالفة ، ويكون الإخبار إما مجرداً أو بالإحضار إلى مجلس القضاء (٢٩) .

(٢٧) السياسة الشرعية (ص / ٨٠) .

(٢٨) معجم لغة الفقهاء (ص٧٧) . وانظر المصباح المنير (٢ / ٥١٠) .

(٢٩) بدائع الصنائع (٩ / ٤٢١٩) .

ومن التعريف السابق يتضح لنا أن الإعلام له صورتان :
 الصورة الأولى : الإعلام المجرد : وتكون بقول القاضي للمخالف :
 " بلغني أنك فعلت كذا وكذا " أو يبعث القاضي أمينه للمخالف ليقول
 له ذلك (٣٠) .

وهذه الصورة لا تكون إلا في المخالفات البسيطة ، ولئن له مروءة
 تمنعه عن تكرار الفعل بمجرد الإعلام .

وفي نظري أن هذا النوع يكون مقترناً بالوعظ فيقوم القاضي أو من
 في حكمه بإسداء الموعدة والإرشاد للمخالف .
 ويعتبر الإعلام المجرد من أخف وأقل العقوبات التأديبية .

الصورة الثانية : الإحضار إلى مجلس القضاء بالجر ، والخطاب معه
 مباشرة ، والخصومة فيما نُسب إليه (٣١) .

والفرق بين الصورتين أن في الأولى الإعلام فقط بمخالفة ، أما في
 الصورة الثانية زيادة على ذلك الجر إلى باب القاضي (٣٢) .

التأديب بالإعلام في النظام :

يُعبّر عنه في النظام بلفت النظر (٣٣) . ولفت النظر لم يُنصّ عليه في
 النظام على أنه من العقوبات التأديبية إلا أنه يمكن أن يكون من باب
 النصح والإرشاد والتذكير للمخالف بأن العمل الذي قام به يمكن أن
 يوقعه تحت المساءلة وتوجيه العقوبة التأديبية له ، لذلك عليه الابتعاد عن
 ذلك العمل وعدم تكراره .

(٣٠) بدائع الصنائع (٩ / ٤٢١٩) .

(٣١) بدائع الصنائع (٩ / ٤٢١٩) .

(٣٢) انظر : الموسوعة الكويتية (١٢ / ٢٧٤) ، والتعريف في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر

(ص ٤٣٧) ، وسقوط الحق في العقاب للتراوي (ص ٦٨٨) .

(٣٣) السجّن وموجباته ، محمد الجريوي (١ / ٥٢٤) .

٢) التآديب بالتوبيخ (اللوم) :

التوبيخ في اللغة : اللوم والتعنيف والعتب ، يقال : وبَّخته توبيخاً لُمتسه وعنفته وعتبت عليه (٣٤) .

وفي الاصطلاح : زجر المذنب عن فعله بالتآديب والتقريع (٣٥) . ومعناه أيضاً : توجيه اللوم والتأنيب إلى الجاني على ما صدر منه ، وتحذيره بالألّا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى (٣٦) .

ويكون التوبيخ بالإعراض عن المخالف ، أو بالنظر له بوجه عبّوس ، وقد يكون بإقامة المخالف من مجلس القضاء ، وقد يكون الكلام فيه زجر واستخفاف على شريطة ألا يكون فيه قذف ، بل منع بعض الفقهاء السب (٣٧) .

وهذه العقوبة تكون عادة للمخالفين المتدينين ممن ليس لهم طبيعة الإصرار على المخالفات ، بل إنه يكون على سبيل الزلّة أو الهفوة غالباً ، أي لا تكون تلك المخالفة كبيرة وخطيرة .

* وقد ثبت التآديب بالتوبيخ بفعل رسول الله ﷺ :

فمن أسامة بن زيد بن حارثة (٣٨) رضي الله عنهما قال : بعثنا

(٣٤) انظر : المصباح المنير ، مادة (وبخ) (٧٩٩ / ٢) ، والقاموس المحبّط ، مادة (وبخ) (ص٣٥) .

(٣٥) السجن وموجباته للجربوي (١ / ٥٣٤) .

(٣٦) سقوط الحق في العقاب للتراوي (ص٦٩٠) .

(٣٧) الموسوعة الكويتية (تعريف) (١٢ / ٢٧٥) .

(٣٨) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي ، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ صحابي مشهور ، وله أحاديث مشهورة توفي سنة ٥٤ هـ بالمدينة في أوامر خلافة معاوية انظر :

تقريب التهذيب (١ / ٥٣) ، والإصابة (١ / ٤٦) .

رسول الله ﷺ إلى الحُرقة^(٣٩) من جهينة ، قال : فصَبَحْنَا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال : فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، فكفَّ عنه الأنصاري ، فطعنته برمحى حتى قتلته ، قال : فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لي : " يا أسامة ، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ " قال : قلت : يا رسول الله إنه إنما كان متعوذاً ، قال : " أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ " قال : فما زال يكررها عليّ حتى تمتيت أي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(٤٠) . ففسي هذا الخبر دليل على أن هذه المحالفة تستحق التأديب بالتوبيخ ؛ وذلك لعدم معرفة أسامة بذلك الحكم ولجهله به فكان التأديب بالتوبيخ كافياً .

وقد عزّر عمر رضي الله عنه بالتوبيخ عبادة بن الصامت^(٤١) بقوله : " يا أحمق " قال الكاساني بعد أن أورد هذا الخبر : " كان ذلك على سبيل التعزير منه إياه لا على سبيل الشتم " ^(٤٢) .

وكما أشرت سابقاً أن التعزير هنا بمعنى التأديب فكان ذلك من باب التأديب له رضي الله عنه .

(٣٩) الخرقه : بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف . نسبة إلى الخرقه ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة ابن جهينة . تسمى الخرقه لأنه حرق قوماً نالقتل فبالغ في ذلك . ذكره الكلبي وفتح ابن حنبل في فتح الباري (٧ / ٥١٧) .

(٤٠) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الخرقات من جهينة (ح / ٤٢٦٩) (٧ / ٥١٧) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (ح / ٩٦) (٢ / ٤٦١) .

(٤١) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، شهيد بدرأ ، وروى عن رسول الله ﷺ ، تسوي بالرملة سنة ٣٤ هـ . انظر : تقريب التهذيب (١ / ٣٩٥) ، والإصابة (٢ / ٢٦٠) .

(٤٢) بدائع الصانغ (٩ / ٤٢١٩) .

وعن أنس بن مالك (٤٣) رضي الله عنه قال : " كنا عند عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا مقام العائذ بك . قال : وما لك ؟ قال : أجرى عمرو بن العاص (٤٤) بمصر الخيل ، فأقبلت فرسي ، فلما رآها الناس ، قام محمد بن عمرو (٤٥) فقال : فرسي ورب الكعبة . فلما دنا مني عرفته فقلت : فرسي ورب الكعبة . فقام إلي يضربني بالسوط ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين . قال : فوالله ما زاد عمر علي أن قال له : اجلس ، ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد ، قال : فدعا عمرو ابنه فقال : أأحدثت حدثاً ؟ أحنيت جنابة ؟ ، قال : لا ، قال : فما بال عمر يكتب فيك ؟ قال : فقدم علي عمر ، قال أنس : فوالله أنا عند عمر ، حتى إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو من خلف أبيه ، فقال : أين المصري ؟ فقال : ها أنا ذا قال : دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين . قال : فضربه حتى أثخنه ، ثم قال : أجلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد ضربت من ضربني ، قال : أما والله لو ضربته ما حُلْنَا بينك وبينه ، حتى تكون أنت الذي تدعه . أيا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، ثم التفت إلى المصري فقال : انصرف

(٤٣) هو : أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ وخدامه ، وأسد بالمدينة ، أسلم صغيراً ، ورحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة ومات فيها سنة ٩٣ هـ . انظر :

الإصابة (١ / ٨٤) ، والأعلام (١ / ٣٦٥) .

(٤٤) سبق ترجمته (ص ٤٦) .

(٤٥) هو : محمد بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، صحب النبي ﷺ وهو صغير وذكر ابن حجر

بعض أحواله . انظر : الإصابة (٣ / ٣٦١) .

فإن رابك^(٤٦) ريب فاكتب لي " (٤٧) .

فكان التوبيخ لعمر بن العاص من أمير المؤمنين عمر بسن الخطاب تأديباً له لما كان منه في استغلال منصبه .

وعن أسلم قال : " بعثني عمر بإبل الصدقة إلى الحمى ، فوضعت جهازي على ناقة منها ، فلما أردت أن أصدرها ، قال : اعرضها عليّ ، فعرضتها عليه ، فرأى متاعي على ناقة منها حسناء ، فقال : لا أم لك ! عمدت إلى ناقة تعني أهل بيت المسلمين ! فهلاً ابن لبون^(٤٨) أو ناقة شصوفاً ! " (٤٩) ، (٥٠) .

يفهم من قول عمر بن الخطاب لأسلم : (لا أم لك) أن ذلك توبيخ له على ما فعل .

وقد أدب عمر رضي الله عنه بالتوبيخ وذلك حين تغير وجهه وأعرض عنه ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما أنفذ جيشاً فغنموا غنائم ، فلما رجعوا لبسوا الحرير والديباج ، فلما رآهم تغير وجهه وأعرض عنهم ، فقالوا : أعرضت عنا؟! فقال : انزعوا ثياب أهل النار ، ففزعوا ما كان عليهم^(٥١) .

التأديب بالتوبيخ في النظام :

عرّف النظام التأديب بالتوبيخ وأدرجه ضمن العقوبات المنصوص عليها ، وعُرف تحت مسمى (اللوم) حيث نص على أن اللوم من

(٤٦) رابك ريب : أي أصابك مكروه بسبب هذا القصاص .

(٤٧) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص ١٠٣) .

(٤٨) ابن اللون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة . معجم مقاييس اللغة (٢ / ٨١٤) .

(٤٩) الشصوص : الناقة الغليظة اللبن . القاموس المحيط (ص ٨٠٢) .

(٥٠) تاريخ الطبري (٤ / ٢٠٢) .

(٥١) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٦٤) ، والموسوعة الكويتية (١٢ / ٢٧٤) .

العقوبات التي يجوز إيقاعها على المخالف^(٥٢)، وهذه العقوبة تكون لجميع الموظفين المخالفين بلا استثناء .

والتوبيخ (اللوم) عبارة عن خطاب يُوجَّه للمخالف يكون بصيغة الإنذار له بعدم تكرار المخالفة وأنه سوف يقع عليه عقوبة أشد إذا تكرر منه ذلك . وهذه العقوبة تكون موجَّهة من الوزير أو من يفوضه من ديوان المظالم^(٥٣) وذلك بناءً على الدعوى المرفوعة^(٥٤) من هيئة الرقابة والتحقيق^(٥٥) ويطلق على ذلك (التأديب القضائي) . وإذا صدر من الوزير المختص أو من يفوضه يطلق عليه (التأديب الإداري)^(٥٦) .

ومن تطبيقات ذلك :

١ (جاء في القضية رقم ٨ لعام ١٣٩٥ هـ أن أحد الموظفين خالف

(٥٢) نظام تأديب الموظفين ، المادة (٣٢) أولاً فقرة (٢) (ص ٢٩) .

(٥٣) صدر مرسوم رقم م / ٥١ وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ بالموافقة على نظام ديوان المظالم ، ونص على أن يتولى اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في تأديب الموظفين ، وتُحال إليها جميع القضايا التأديبية . ونصت المادة (٥٠) من نظام ديوان المظالم على إلغاء المواد (١٤) إلى (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ١٣٩١ / ٢ / ١ هـ .

(٥٤) نظام ديوان المظالم المادة (٨) فقرة (هـ) (ص ٨ - ٩) .

(٥٥) أنشئت هيئة الرقابة والتحقيق وفق نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ١٣٩١ / ٢ / ١ هـ فقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على " إنشاء هيئة مستقلة تسمى هيئة الرقابة والتحقيق ، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء . وبعد صدور نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ صدر النظام في المادة (١٠) بأن تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الديوان في الجرائم والمخالفات التي تتولى اضية التحقيق فيها ومن بينها دعوى التأديب . فهي ترفع الدعوى بمجرد أن تكتشف المخالفة وتُشعر الجهة التي يعمل بها الموظف قبل البدء في التحقيق أو بتأشير التحقيق بناءً على طلب الجهة التي يعمل بها الموظف . مبادئ الخدمة المدنية (ص ٤١٢) .

(٥٦) مبادئ الخدمة المدنية (ص ٤١١) .

النظام بأن جمع بين وظيفة بجامعة الإمام محمد بن سعود - وهو يعمل محاسباً بها - وبين ممارسة مهنة المحاماة والوكالة لبيع الأراضي ، دون تصريح من الجهة المختصة ، وهذا الأمر مخالف للمادتين ١٨ و ٢٠ من نظام الموظفين الذي ينص على عدم جمع الموظف بين عمله وممارسة مهنة أخرى . وعليه فقد صدر بحقه حكم بمعاقبته تأديباً بتوجيه اللوم له (٥٧) .

٢) جاء في القضية رقم ١١٥٩ / ١ / ق لعام ١٤١٧ هـ بتوجيه اللوم لثلاثة من الموظفين تابعين لثلاث جهات حكومية ، وذلك لخروجهم على مقتضى الواجب الوظيفي بصفقتهم أعضاء لجنة التعديبات حيث إنهم لم يؤدوا عملهم بدقة وأمانة ؛ وذلك عندما قاموا بقبول صورة من الصك الشرعي من أحد المواطنين دون مقابلته بالأصل وذلك من أجل وضع حدود لمزرعة ومطابقتها على الواقع ، مما نجم عن ذلك إعداد تقارير فنية غير صحيحة من اللجنة وأحدث بعض النزاعات مع مواطن آخر حول حدودها . وهذا العمل خروج عمّا تقتضيه به المادتان ١١ / ج و ١٥ ، وتم إيقاف العقوبة التأديبية عليهم المنصوص عليها في المادة (٣٢) بتوجيه اللوم لهم (٥٨) .

ويتضح مما سبق مدى تطابق العقوبة التأديبية بالتوبيخ في النظام مع

ما ذكرت في الفقه الإسلامي .

٣) التأديب بالتهديد (الإنذار) :

التهديد في اللغة : يأتي بمعنى التخويف ، يقال : هددته خوفاً ، وبمعنى أوعدته (٥٩) .

(٥٧) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثانية (ص٤٦) .

(٥٨) احكم رقم (٩٢ / ٥ / تا / ١ / ١ لعام ١٤١٧ هـ) الصادر من ديوان المظالم .

(٥٩) انظر : القاموس المحيط (ص٤١٨) ، وأساس البلاغة للزمخشري (ص٤٨١) مادة (هدد) .

وعند الفقهاء : الإخافة والتوعد بالعقوبة (٦٠) .

ومعناه أيضاً : إنذار المتهم بتوقيع عقوبة أشد عليه إذا عاد إلى ارتكاب المخالفة التي سبق وأن وُيِّحَ عليها (٦١) .

والتهديد يعتبر من العقوبات التأديبية في الشريعة الإسلامية بشرط ألا يكون التهديد كاذباً ، وأن يكون كافياً لردع المخالف وإصلاحه وتأديبه (٦٢) .

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، وكانت تشكل تهديداً لكل مخالف . حتى قيل : (درة عمر أهيأ من سيفكم) (٦٣) ، ونقل عنه قول : (وأقلُّ الضرب وأشهر العصا) (٦٤) ، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلاً (٦٥) على مصر ، فبينما عمر يوماً ماراً في طريق من طُرق المدينة إذ سمع رجلاً يقول : الله يا عمر ! تستعمل من يخون وتقول : ليس عليّ شيء ، وعاملك يفعل كذا ! فأرسل إليه ، فلما جاءه أعطاه عصاً وجبة صوف وغنماً ، وقال : ارعها فإن أباك كان راعياً ، ثم دعاه ، فذكر كلاماً فقال : إن أنا رددتك ! فردّه إلى عمله . . . ثم قال له لي عليك ألاّ تلبس رقيقاً ولا تركب برذوناً . (٦٦) .

(٦٠) معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٩) .

(٦١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص ٢٧٠) .

(٦٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة (١ / ٧٠٣) .

(٦٣) انظر : إغاثة اللهفان (١ / ٤٦٤) ، وتاريخ الخلفاء خلال الدين السيوطي (ص ١٥٢) .

(٦٤) أشهر العصا : أي يرفعها مرهباً بها (تاريخ الظري ٤ / ٢٢٦) .

(٦٥) يقال إنه عياض بن عمير .

(٦٦) تاريخ الظري (٤ / ٢٠٧) .

وفي رواية : " استعملتك وشرطت عليك شروطاً ، فتركت ما أمرتك به ، وانتهكت ما نهيتك عنه ، أما والله لأعاقبَنَّكَ عقوبةً أبلغُ إليك فيها ، إيتوني بدرعة من كساء ، وعصا ، وثلاثمائة شاة من شاة الصدقة . قال : البس هذه الدرعة وقد رأيت أباك ، وهذه خير من درعته ، وهذه خير من عصاه ، اذهب بهذه الشاء ، فارعها في مكان كذا وكذا - وذلك في يوم صائف - ولا تمنع السائل من ألبانها شيئاً . واعلم أنَّ آل عمر لم تُصب من شاة الصدقة ومن ألبانها ولحومها شيئاً ، فلما أمعن ، ردّه . قال : أفهمت ما قلت لك ، ورد عليه الكلام ثلاثاً فلما كان في الثالثة ، ضرب بنفسه الأرض بين يديه ، وقال : ما أستطيع ذلك ، فإن شئت فاضرب عنقي . قال : فإن رددتك فأني رجل تكون ؟ قال لا ترى إلا ما تحب ، فردّه فكان خير عامل " (٦٧) .

التأديب بالتهديد في النظام :

عرّف النظام التأديب بالتهديد ، وجعله ضمن العقوبات المنصوص عليها ، وعرفت تحت مسمى (الإنذار) حيث نص على أن الإنذار من العقوبات التي يجوز إيقاعها على المخالف .

وهذه العقوبة موجهة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون (٦٨) ، وهي عبارة عن خطاب يوجه لمن ارتكب مخالفة تستوجب توجيه إنذار له . وهذه العقوبة تكون صادرة من ديوان المظالم وذلك بناءً على الدعوى المرفوعة من هيئة الرقابة والتحقيق ويطلق عليها كما ذكرت سابقاً

(٦٧) مناف عمر لابن الجوزي (ص ١٢٢) .

(٦٨) نظام تأديب الموظفين المادة (٣٢) أولاً فقرة (١) (ص ٢٩) .

(التأديب القضائي) ، أو تصدر من الوزير المختص أو من ينيبه ويطلق على ذلك (التأديب الإداري) .

وهذه العقوبة مطبقة ومعروفة في القوانين الإدارية لأن فيها زحراً وإصلاحاً للمخالف من الموظفين (٦٦) .

ومن تطبيقات ذلك : ما ورد في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٣٩٦ هـ بتوجيه الإنذار لموظفين كعقوبة تأديبية حيث أقدم أحدهما - الموظف في إحدى الدوائر الحكومية - على إلقاء أوراق خاصة بمراجع يعمل هو الآخر في دائرة حكومية أخرى ، وتحدث الأول بألفاظ خارجة عن آداب اللياقة في الأقوال والأفعال ، وقام الآخر بأن بادلته بألفاظ مشابهة لها . وحيث إن هذا العمل فيه خروج عما تقتضيه المادة (١١) من نظام الموظفين (٦٧) والتي تنص على أن يترفع الموظف عن كل ما يخجل بشرف الوظيفة والكرامة ، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه ، وأن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه (٦٨) .

ويتضح مما سبق : أن النظام قد راعى أن يكون الموظف مترفعاً عن كل ما يخجل بشرف الوظيفة وكرامتها ، وأن يكون خلوقاً في تعامله مع الآخرين وهذا ما دعا إليه الإسلام وقرره .

(٦٩) التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ٧٠٣) .

(٧٠) المادة (١٥) في نظام الموظفين وردت في النظام الجديد (نظام الخدمة المدنية) في المادة (١١) فقرة (أ ، ب) .

(٧١) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثانية (ص ٣٨٦) .

٤ (التأييد بالتشهير :

التشهير في اللغة : شَهَّرَهُ : مبالغة في شَهَّرَهُ ، شَهَّرَ بِهِ : أذاع عنه
السوء^(٧٢) ، وقيل : هي الإشاعة^(٧٣) .

والتشهير عند الفقهاء : إشاعة السوء عن إنسان بين الناس^(٧٤) .

ومعناه أيضاً : الإعلان عن جريمة الجاني حتى يَحذَرَهُ الناس^(٧٥) .

وقد ثبت التشهير في السنة النبوية المطهرة فمن ذلك :

ما روي عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من
بني أسد يقال له ابن اللبية - على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم
وهذا أهدي إليّ ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال : " ما بال العامل نبعته فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي ، فهلاً
جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ " ^(٧٦) .

وقد اتفق الفقهاء على أن التشهير من العقوبات التعزيرية ولكنهم
اختلفوا في الكيفية ، فقد ذكر بعضهم أن التشهير : أن يطاف به في البلد
وينادى عليه في كل محلّة^(٧٧) ، ويرى آخرون : أن يطاف به ويُشَهَّرُ في
المجالس والحلق ، وحيث يعرفه الناس^(٧٨) .

(٧٢) معجم مقاييس اللغة مادة (شهره) (٢ / ٤٩٨) .

(٧٣) معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٢) .

(٧٤) المرجع السابق .

(٧٥) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ٧٠٤) ، وسقوط الحق في العقاب للتراوي (ص ٦٩٢) .

(٧٦) سبق تخريج الحديث (ص ٣٧) .

(٧٧) حاشية ابن عابدين (٤ / ٨٢) .

(٧٨) تبصرة الحكماء لابن فرحون (٢ / ٢٣٠) .

وأما في عصرنا الحاضر فيكون - التشهير - بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة . وينبغي في ذلك اختيار أفضل وسيلة حديثة تحقق المعنى من التشهير ، كإذاعة أو صحافة أو نحو ذلك مما يحقق المقصود (٧٩) .

وعلى كل فإن التشهير يجب أن يُقَيَّد بضابطين هامين :
أولهما : ألا ينطوي على مثله ، لأن الغرض من التشهير تأديب الجاني وردع غيره .

ثانيهما : ألا يؤدي التشهير إلى إشاعة الفحشاء بين الناس ، لأن إشاعة الفحشاء بين الناس أمرٌ أعظم من تأديب الجاني بالتشهير (٨٠) .
قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٨١) .

التأديب بالتشهير في النظام :

لم يتضمن النظام عقوبة التشهير لأن النظام وُضع لتصحيح خطأ وقع من الموظف .



(٧٩) التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ٧٠٤) .

(٨٠) سقوط الحق في العقاب (١ / ٧٠٤) .

(٨١) سورة البور ، الآية : ١٩ .

المطلب الثاني

التأديب البدني

يمكن تعريف التأديب البدني بأنه ما يقع على جسم الإنسان

كالجلد ، والحبس (٨٢) وبالنظر في التعريف نجد أن التأديب البدني

الذي يقع على الجسم يكون بالجلد أو الحبس .

وسوف أستعرض ذلك بشيء من التفصيل :

(١) التأديب بالجلد (الضرب) :

الجلد في اللغة : مصدر من جلد يجلد ، وهو اسم من جلده الحد أي ضربه

وأصاب جلده (٨٣) .

وعند الفقهاء الجلد : هو الضرب ، يقال : جلده إذا ضرب جلده (٨٤) .

مشروعية الجلد .

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٨٥) .

ثانياً : من السنة النبوية :

ثبت في السنة المطهرة مشروعية الجلد ، فمن ذلك ما رواه أبو بردة

الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يُجلد

فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله " (٨٦) .

(٨٢) التشريع الجنائي (١ / ٦٣٣) .

(٨٣) انظر : أنيس الفقهاء (ص ١٧٥) ، والقاموس المحيط (ص ٣٤٩) ، والمصالح النمر

(١ / ١٢٧) ، والتعريفات (ص ٨٠) .

(٨٤) فتح القدير للشوكاني (٤ / ٧) .

(٨٥) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٨٦) تقدم تخريج الحديث (ص ٨٧) .

ثالثاً : من الإجماع :

ثبتت مشروعية الجلد بالإجماع ، وذلك حين ضرب عمر بن الخطاب الذي زور خاتمه ثلاثمائة جلدة في كل يوم مائة^(٨٧) . وذلك بحضور جمع من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم ينكر أحد منهم ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ورغم الاتفاق على مشروعية الجلد إلا أن هناك اختلافاً حول مقدار هذا الجلد ؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى فهمهم حديث رسول الله ﷺ : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " (٨٨) على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب مالك وواقفه ابن القيم على أن التعزير بالجلد يكون بحسب المصلحة العامة وعلى قدر الجريمة ، وعلى ذلك فلا حداً لأكثره ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستدلوا بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن زور عليه خاتمه . وأولوا حديث رسول الله ﷺ : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " بأمرين :
١) أن هذا مقصور على زمن رسول الله ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر .

٢) أن المراد بقوله : " في حد " أي في حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها ، لأن المعاصي كلها حدود الله تعالى (٨٩) .

الرأي الثاني : ذهب إليه أكثر الحنفية إلى أن أقصى الجلد تسع

(٨٧) تبصرة الحكام (٢ / ١٢٢) .

(٨٨) سبق تخريج الحديث (ص ٨٧) .

(٨٩) انظر : تبصرة الحكام (٢ / ١٢٢) ، والطرق الحكمية (ص ١٣٦) ، والسياسة الشرعية

(ص ٨١) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١١ / ٢٣٤) .

وثلاثون جلدة ، وهو قول أصحاب الشافعي ورواية لأحمد (١٠) .

الرأي الثالث : ذهب إليه طائفة من الشافعية إلى أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، وهو رواية لأحمد (١١) مستدلين بحديث النعمان بن بشير (١٢) رضي الله عنه في الرجل الذي رُفِعَ إليه وقد وقع على جارية امرأته فقال : " لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ أن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها لك رحمتك بالحجارة " فوجدوه أحلتها له فجلده مائة (١٣) .

ووجه الاستدلال بالحديث أن في حق المحصن الرجم فقط ، ولما وجد الشبهة الدائرة للحدِّ جلد مائة جلدة ولم يبلغ بالتعزير مقدار الحد . وفي مذهب أحمد أنه لا يزيد في التعزير على عشرة أسواط وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية ، مستدلين بحديث " لا تجلدوا فوق ٥٠٠ " وقالوا إن الحديث ورد بصيغة الحصر فلا عقوبة فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى .

المناقشة والترجيح :

وبالنظر في أدلة كل فريق يمكن القول بأن القول الأول هو الأقرب للصواب وذلك لعدة أسباب :

١) أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثالث حديث مضطرب ، والاضطراب من علل الإسناد والمتن ما لم يأت الحديث من طرق أخرى .

(٩٠) انظر : بدائع الصنائع (٩ / ٤٢٢٠) ، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٦٠) ، والأحكام السلطانية

للساوري (ص ٢٩٤) .

(٩١) المراجع السابقة .

(٩٢) المراجع السابقة .

(٩٣) رواه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (ح / ١٤٥١)

(٤ / ٥٤) وقال : في إسناده اضطراب .

٢) أن المعاصي من حدود الله فيكون التعزير بها على حسب المصلحة العامة ، وعلى قدر الجريمة والنهي الوارد في الحديث " لا تجلدوا فوق عشرة ٠٠٠ " مقصور على استعمال الحق في مجال العلاقات الخاصة كتأديب الزوج الزوجة .

٣) وردت أحاديث كثيرة تثبت أن التعزير لم يحدد أكثره بقدر معين بل بحسب المصلحة العامة (٩٩) (١٠٠) .

٤) عدم إنكار الصحابة على عمر بن الخطاب في جلد من زور عليه خاتمه .

التأديب بالجلد (الضرب) في النظام :

لم أجد في النظام عقوبة تأديبية تكون بالجلد (الضرب) ضمن العقوبات المقررة في نظام تأديب الموظفين .

٢ - التأديب بالحبس (السجن) :

والحبس عند أهل اللغة : يأتي بمعنى المنع ، كما يطلق على الموضع . وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس ، ويستعمل في كل موقف واحداً كان أو جماعة (٩٦) ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (٩٧) . وقوله تعالى : ﴿ حَبَسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ (٩٨) وقوله تعالى : ﴿ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ (٩٩) والسجن يطلق ويراد به الحبس (١٠٠) أيضاً .

(٩٤) المراجع السابقة .

(٩٥) والموقوف على تلك الأحاديث والحوادث . راجع نيل الأوطار (٧ / ١٢٠) .

(٩٦) انظر : المصباح المنير (١ / ١٤٣) ، والقاموس المحيط (ص ٦٩١) ، والمعجم الوسيط

(١ / ١٥٢) ، والمغرب للمطرزي (ص ١٠١) .

(٩٧) سورة سبأ ، الآية : ٣١ .

(٩٨) سورة المائدة ، من الآية : ١٠٦ .

(٩٩) سورة هود ، من الآية : ٨ .

(١٠٠) المصباح المنير (١ / ٣١٦) .

والفقه الإسلامي يستخدم اصطلاح الحبس للدلالة على كل أشكال العقوبات السالبة للحريات (١٠١) .

وقد اعتبر بعض الفقهاء النفي سجنًا ، وهو ما روي عن أبي حنيفة وأهل الكوفة وهو المشهور في مذهب مالك (١٠٢) رحمه الله .

وقد أشار ابن القيم رحمه الله بأن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له ؛ ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً ، كما روى أبو داود وابن ماجه ، عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال : " إلزمه " ، ثم قال لي : " يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ " وفي رواية ابن ماجه " ثم مرّ بي آخر النهار ، فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ " (١٠٣) . وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معدّ لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا يحبس فيها (١٠٤) .

وحبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه معن بن زائدة الذي نقش مثل خاتمته وأخذته من بيت المال بغير حق (١٠٥) .

(١٠١) سقوط الحق (ص ٦٦٠) .

(١٠٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٩٩) ، وأحكام القرآن للمصانص (٢ / ٤١٢) .

(١٠٣) رواد أبو داود في كتاب الأفضية ، باب الحبس في الدين وغيره ، رقم (٣٦٢٩) (٤ / ٤٦) .

وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحبس في الدين والملازمة (ح / ٢٤٢٨) (٢ / ٨١١) .

والبيهقي في سننه (٦ / ٥٢) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٠٩) . والحديث ضعفه

الألباني . انظر : ضعيف أبي داود (١ / ٧٨٣) .

(١٠٤) الطّرق الحكمية (ص ١٣٠) .

(١٠٥) سبق ذكر الخادنة (ص ٢٥) .

كما استدعى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عامله يزيد بن حُجَيْةَ التيمي - عامله على بلاد الري - حينما كسر من خراجها ثلاثين ألفاً ، فلما حضر إليه سأله عن المال الذي غلّه فأنكر فحققه بالدرّة وحبسه ووكل به سعداً مولاه (١٠٦) .

وحبس معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عمرو بن الزبير لتلاعبه بخط كتب له فيه معونة بمائة ألف درهم فصيرها عمرو مائتين وقبضها ، ولم يخرج من السجن حتى قضاها عنه أخوه عبد الله (١٠٧) .

التأديب بالحبس في النظام :

لم ترد عقوبة الحبس ضمن العقوبات المقررة في نظام التأديب ولعل ذلك عائد إلى أن كون العقوبات التأديبية المقررة في حق المخالف روعي فيها أن تكون صادرة من سلطة إدارية أو من سلطة شبه قضائية . وعقوبة الحبس لا بد أن تصدر من سلطة قضائية ، إلا أنه ورد الحبس في العقوبات الجزائية كالرشوة والاختلاس والتزوير (١٠٨) .

والذي ورد في النظام (كف اليد) ويقصد به : إبعاد الموظف بصفة مؤقتة عن مزاوله عمله إما بقرار إداري أو بقوة النظام ، وذلك بمناسبة ارتكابه إحدى المخالفات المالية أو الإدارية ، أو اتهامه في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، أو حبسه احتياطياً .

وعلى هذا لا يعتبر النظام كفاً اليد عقوبة تأديبية إنما هو إجراء احتياطي تتطلبه مصلحة العمل (١٠٩) .

(١٠٦) الكامن لابن الأثير (٢ / ١٤٧) ، وفتح البلدان للدلاذري (ص ٣٩١) .

(١٠٧) الكامن (٣ / ٢٦٢) .

(١٠٨) مواد الخدمة المدنية (ص ٤٠٠) .

(١٠٩) مواد الخدمة المدنية (ص ٣٩٧ ، ٤٠٠) .

المطلب الثالث

التأديب المالي

قيل في تعريفه : مصادرة الأموال ، وذلك بإهدارها أو حرمان صاحبها منها سواءً كان بتغريمه إياها أم بإخراجها من حوزته فقط فيُسَلَب حق التصرف فيها منه (١١٠) .

وقيل هو : العقوبات التي تصيب مال الجاني كالغرامة والمصادرة (١١١) .
 مما سبق يتبين لنا أن التأديب المالي يصيب مال المخالف ، ويحدث بذلك الإيلاُم له .

وقد اعتبر شيخ الإسلام طرد الموظف من الوظيفة ومنع خبزه عنه من العقوبات المالية (١١٢) .

حكم مشروعيته :

اختلف الفقهاء في حكم مشروعية التأديب بالمال على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

جواز التأديب بالمال مطلقاً وهو قول المالكية والشافعي في القسمة وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة (١١٣) ، ذكر ابن فرحون أن الإمام مالك سئل عن اللبن المغشوش أيراق ؟ قال : لا ، ولكن يَصَدَّق به ، إذا كان

(١١٠) العقوبات التفضيضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، مطبع الله الهبي (ص ١١١) .

(١١١) التشريع الجنائي (١ / ٦٣٤) .

(١١٢) الخسبة في الإسلام لابن تيمية (ص ٩٨ - ١٠٧) .

(١١٣) انظر : التنصرة لابن فرحون (٢ / ٢٢١) ، وحاشية الشبرايملي على المنهاج (٨ / ٢٢) ،

والخسبة لابن تيمية (ص ٥٨) ، والطرق الحكيمية (ص ٣٨١) .

هو الذي غشّه ، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك سواءً كان قليلاً أو كثيراً (١١٤) .

وهم على ذلك أدلة أذكر منها : جواز كسر القدور التي طبخت فيها اللحوم الأهلية (١١٥) ، وتحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لاحتجابه عن رعيته (١١٦) ، وكذلك مصادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأموال أبي هريرة رضي الله عنه (١١٧) .

الرأي الثاني :

جواز التأديب بالمال إذا رُئيت فيه المصلحة (١١٨) قال به أبو يوسف من الحنفية (١١٩) .

(١١٤) التبصرة (٢ / ٢٢١) .

(١١٥) البخاري ، كتاب المعازي ، باب غزوة خيبر (٧ / ٤٦٣) ورقم (٤١٩٦) ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبايح ، باب تحريم أكل لحم الخمر الأنسية رقم (١٨٠٢) (١٣ / ١٠٠) .

(١١٦) انظر : الطرق الحكمية (ص ٣١٨) ، والحسنة لابن تيمية (ص ٥٤) ، والتعزير في الشريعة الإسلامية (ص ٣٩٩) .

(١١٧) فتوح البلدان للبلاذري (١ / ١٠٠) .

(١١٨) انظر : حاشية ابن عابدين (٤ / ٦١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥ / ٤٤) ، والفتاوى البرازية (٢ / ٤٥٧) ، وفتح القدير لابن الهمام (٥ / ١١٢) .

(١١٩) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة ، وتفقه بالحديث والرواية ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته سنة ١٨٢ هـ ببغداد . له مؤلفات عدّة منها : الخراج ، وأدب القاضي . . . انظر : الأعلام (٩ / ٢٥٢) .

الرأي الثالث :

عدم جواز التأديب بالمال مطلقاً^(١٢٠) قال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(١٢١) ، والشافعي في الجديد^(١٢٢) ، وبعض الحنابلة^(١٢٣) معللين بأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك . قالوا : ولو ثبت التعزير بالمال فهو في ابتداء الإسلام ونسخ . وقالوا إن فيه تسلط الظلمة على أخذ أموال الناس ، ولأنه لا يجوز أخذ مال الغير بغير سبب شرعي^(١٢٤) .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في الآراء السابقة تبين ما يلي :

- ١) أن الرأي الثاني يوافق الرأي الأول .
- ٢) أن الخلاف بين الرأي الأول والثالث .
- ٣) أن أدلة الرأي الأول أقوى من أدلة الرأي الثالث لسببين :
أ - أن الأدلة ثابتة شرعاً وغير منسوخة بدليل عدم معارضة كبار الصحابة لما فعله الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم من مصادرة لأموال العمال .

(١٢٠) انظر : حاشية ابن عابدين (٤ / ٦١) ، والبحر الرائق (٥ / ٤٤) ، والفتاوى البرازيلية

(١٢١) (٢ / ٤٥٧) ، وفتح القدير لابن اضمام (٥ / ١١٢ ، ١١٣) .

(١٢٢) هو : محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله ، إمام بالفقه والأصول ، وهو السدي نشر علم أبي

حنيفة . نشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، انتقل إلى بغداد ،

ولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله ، مات بالري سنة ١٨٩ هـ ، أخباره وآثاره كثيرة . انظر :

الأعلام (٦ / ٣٠٩) .

(١٢٣) حاشية الشيرازي (٨ / ٢٢) .

(١٢٤) المعنى لابن قدامة (٨ / ٣٢٦) .

(١٢٤) حاشية ابن عابدين (٤ / ٦١) .

ونجد ابن القيم يعرِّز هذا القول - أي التأديب بالمال - ويقول :
 " إن عمر وعلي والصحابة ، ومالك وأحمد - أولى بالصواب - بل هو
 إجماع فإن ذلك اشتهر عنهم في عدة قضايا متعددة جداً ، ولم ينكر على
 أحد منهم ، وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ، ويساعدونه عليه ،
 ويصوبونه في فعله . والمتأخرون كلما استبعدوا شيئاً قالوا : منسوخ ،
 ومتروك العمل به " (١٢٥) . ويقول أيضاً : " ومن قال إن العقوبات
 المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً
 واستدلالاً " (١٢٦) .

ب - عدم ملاءمة ووجاهة القول بتسلط الظلمة لأخذ أموال الناس ؛
 لأن حصيلة هذه العقوبات تؤول إلى الدولة لا إلى الحكام ، وأن العقوبة
 المالية تكون على سبب شرعي يتمثل في ارتكاب المخالفة .

التأديب بالمال في النظام :

تبنى النظام ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول والقائل بجواز
 التأديب بالمال مطلقاً ، وقرر ضمن العقوبات التأديبية عقوبات مالية
 الغرض منها إصلاح وتهذيب وزجر المخالف ؛ حيث نص النظام على
 الحسم من الراتب والحرمان من العلاوة الدورية والفصل من العقوبات
 التأديبية التي توضع على الموظف المخالف ، وتكون تلك العقوبات
 متناسبة مع درجة المخالفة (١٢٧) .

(١٢٥) الطرق الحكمية (ص ٣٢٠) .

(١٢٦) المرجع السابق الموضوع نفسه . وانظر : خمسة (ص ٥٥) .

(١٢٧) نظام تأديب الموظفين المادة (٣٢) أولاً الفقرة (٣ ، ٤ ، ٥) ثانياً الفقرة (٢ ، ٣)

أنواع التأديب بالمال :

أ (الغرامة :

في اللغة : ما يلزم أداؤه ^(١٢٨) ، والغرامة : الخسارة ، والغرامة في المال : ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً . يقال : حكم القاضي على فلان بالغرامة ^(١٢٩) . وعرفها البعض بأنها : إلزام الجاني بدفع مقدار من الملل إلى بيت مال المسلمين عقوبة له ^(١٣٠) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث انتحى رقيق حاطب ناقة لرجل مُزني ، قال عمر لحاطب : إني أراك تجيعهم ، لأغرمك غراماً يشق عليك . فأغرمه مثلي قيمتها ^(١٣١) . وهذا تقرير للغرامة .

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ويده في أذنه وهو يقول : يا لييكاه ! يا لييكاه ! قال الناس : وما له ؟ قال : جاءه يريد من بعض أمرائه أن هراً حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفناً . فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور ^(١٣٢) النهر ، فأتي بشيخ فقال : إني أخاف البرد - وذلك في البرد - فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد ، فجعل ينادي : يا عمراه ! فغرق . فكتب إليه فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك - ثم قال : ما

(١٢٨) انظر : مختار الصحاح (ص ٤٧٣) ، والقاموس المحيط (ص ١٤٧٥) .

(١٢٩) النعجم الوسيط (٢ / ٦٥١) ، مادة (غرم) .

(١٣٠) راجع السجى وموجباته (١ / ٥٤٤) .

(١٣١) المغني (٧ / ٧٩٤) .

(١٣٢) الغور : هو ما عمق وبعد .

فعل الرجل الذي قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! ما تعمدت قتله ، لم نخذ شيئا يعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا ، فقال عمر : لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جاءت به ، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك فأعط أهله دينه ، واخرج فلا أراك (١٣٣) .

في هذه الحادثة جعل أمير المؤمنين الدينة على أمير الجيش غرامة عليه لتعسفه في أوامره في مواطن لا يجب التعسف فيها . لذلك جعل الدينة عليه مع أن الأصل أن تكون الدينة من بيت مال المسلمين .

التأديب بالغرامة في النظام :

عمل النظام بالغرامة كعقوبة تأديبية على من ارتكب مخالفة تستحق التأديب ، حيث يعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال راتبه .

ومن تطبيقات ذلك :

صدر حكم تأديب بمعاينة المستشار الشرعي الذي كان يعمل بأمانة مكة المكرمة سابقا والمتقاعد حاليا ؛ حيث إنه خالف النظم والتعليمات بأن اشترك مع آخرين في إصدار تصريح بإجراء ترميمات لعمارة أحد المواطنين بمكة المكرمة مكتفيا بقبول تعهد من المواطن بملكية الأرض ، مخالفا ما نص عليه نظام الطرق والمباني ، حيث نصت المادة (٣٣) على أن يلاحظ قبل إعطاء الرخصة وجوب التحري عن ملكية البناء

المطلوب إنشاؤه أو ترميمه وكذلك الأرض) (١٣٤) .

ولئن كان النص لم يشترط صراحة تقديم صكوك التملك قبل منح الرخصة إلا أنه استلزم القيام بالتحريات اللازمة للوقوف على شخص مالك البناء .

وحيث إنه قد أصدر تصريحاً دون اتخاذ الإجراءات الواجب اتباعها نظاماً ، لذا يكون الموظف قد ارتكب مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية وإيقاع عقوبة الغرامة عليه ؛ وعلى ذلك صدر قرار معاقبة المتهم بغرامة تعادل صافي راتب يومين من آخر راتب كان يتقاضاه (١٣٥) .

والحسم يلحق الغرامة في الحكم إذ أن الحسم هو قطع من راتب الموظف بسبب مخالفة ارتكبتها ، وهو من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام (١٣٦) .

ومن تطبيقات ذلك ورد في القضية رقم ٩ / ١ / ق لعام ١٤١٩ هـ حيث صدر حكم من ديوان المظالم على أحد الموظفين العاملين ببلدية محافظة وادي الدواسر بحسم شهر ونصف من صافي راتبه الشهري ؛ وذلك لخروجه من مقتضى الواجب الوظيفي المتمثل في كثرة غيابه عن العمل ، وخروجه بدون إذن أو عذر ، وقلّة إنتاجه وعدم شعوره

(١٣٤) نظام الطرق والمباني المادة (٣٣) فقرة (أ) (ص١٤) .

(١٣٥) مجموعة أحكام هيئة التأديب (المجموعة الثانية) القضية رقم (١٤) لسنة ١٣٩٥ هـ (ص٧٣) .

(١٣٦) نظام تأديب الموظفين المادة (٣٢) أولاً فقرة (٣) (ص٢٩) مع ملاحظة أن

الحسم لا يكون إلا لموظفي المرتبة العاشرة فما دون .

بالمسئولية تجاه عمله المناط به (١٣٧) .

وبالنظر في هذه العقوبة التأديبية (الحسم) نجد أنها تتمشى مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من جواز التأديب بالمال إذ أن النظام يتبنى الرأي الأول القائل بجواز التأديب بالمال .

وما ينطبق على الحسم ينطبق على الحرمان من العلاوة إذ هي في الحقيقة غرامة يدفعها الموظف المخالف طوال حياته الوظيفية لارتكابه لمخالفة تستوجب العقوبة التأديبية وهي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام (١٣٨) .

ومن تطبيقات ذلك :

ورد في القضية رقم ٨ لسنة ١٣٩٤ هـ أن أحد الموظفين بإدارة ميناء جدة - والذي يعمل مأمور مستودع به - خرج على مقتضى الواجب الوظيفي بعدم التزامه بالدقة والأمانة في تنفيذ الأوامر والتعليمات وما تقضي به النظم والتهاون في ذلك بشكلٍ أثار حوله الشبهات وزعزع الثقة فيه ، ولم يراعِ آداب اللياقة في تصرفاته مع زملائه ومرؤوسيه حيث قام بارتكاب عدة مخالفات تمثلت في أن المتهم قام بدفع عينة بضاعة حلاوة إلى المخلص للذهاب بها للتحليل ، فامتنع الحارس الجمركي عن السماح للمخلص أن يخرج بالعينة إلا بورقة رسمية ، فعاد المخلص إلى مأمور المستودع - المتهم - فأخبره بما حدث فذكر مأمور المستودع أن البطاقات الرسمية قد نفذت وأعطاه ورقة عادية موقعة منه ،

(١٣٧) حكمة رقم ٢٩ / د / ١ / ١ / لعام ١٤١٩ هـ صادر عن ديوان المظالم .

(١٣٨) نظام تأديب الموظفين المادة (٣٢) أولاً الفقرة (٤) (ص ٢٩) .

وبعد خروج المخلص جاء مأمور المستودع - المتهم - إلى الحارس وأخذ يناقشه على منعه للمخلص من الخروج بالعينة حتى احتدم النقاش بينهما إلى أن ضرب الحارس وطرحه على الأرض . فما صدر من المتهم يعتبر مخالفاً لنظام الموظفين العام وتجنّياً على الآخرين ، بالإضافة إلى عدة مخالفات ارتكبتها المتهم نَحَم عن ذلك كله صدور قرار بمعاينة المتهم بعقوبة الحرمان من علاوة دورية واحدة .

وترى القرار هنا تجنّب عقوبة الفصل وإعطاء المتهم فرصة أخرى علّه يصلح فيه ما اعوجج من سلوكه ، حيث إن عقوبة الحرمان من علاوة دورية واحدة هي العقوبة السابقة مباشرة لعقوبة الفصل (١٣٠) .

ب (المصادرة :

المصادرة : أخذ المال الموجود لدى الشخص والذي هو محل المخالفة ، وضمه لبيت مال المسلمين (١٤٠) .

فلقد كان أولو الأمر في الدولة الإسلامية يصادرون أو يشاطرون أموال العمال والموظفين تأديباً لهم ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد الساعدي حين قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللبية - على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس

(١٣٩) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الأولى (ص ٣١٨) .

(١٤٠) السجن وموحياته (١ / ٥٤٥) .

في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا " (١٤١) .

فهذا الحديث فيه دليل على مصادرة أموال المخالف .

وقد ثبت ذلك أيضاً بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإقرار الصحابة رضوان الله عليهم له ؛ فقد روي أنه صادر أموال أبي هريرة ومشاطرة سعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد في أموالهم (١٤٢) .

واستعمل عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان رضي الله عنهما على كنانة فقدم معه مال ، فقال عمر : ما هذا يا عتبة ؟ قال : مال خرجت به معي واتجرت به ، قال : وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟ فصيره إلى بيت المال (١٤٣) .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : " ولولي الأمر العادل استخراج ما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق " (١٤٤) .

التأديب بالمصادرة في النظام :

لم ترد عقوبة المصادرة ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام ، وإنما ورد ذكرها ضمن العقوبات الجزائية الواردة في نظام مكافحة الرشوة . وهذه العقوبة لا تُعدّ عقوبة تأديبية في عصرنا الحاضر إنما هي عقوبة جزائية توقع على من ارتكب فعلاً من الأفعال المستحقة لتلك العقوبة .

(١٤١) سبق تخريجه (ص٣٧) .

(١٤٢) الإسلام واخضارة العربية (٢ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

(١٤٣) تاريخ الطبري (٤ / ٢٢٠) .

(١٤٤) السياسة الشرعية (ص٣٣) .

ج) العزل :

العزل في اللغة : (١٤٥)

يقال : عزله عن العمل نحاه عنه .

العزل عند الفقهاء : حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها ، لعزله من عمله (١٤٦) .

والعزل نوع من أنواع العقوبات التأديبية . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية ، وإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعزرون بذلك " (١٤٧) .

فكما مر بنا أن النبي ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد قيس شكاه ، وولى بدلاً منه أبان بن سعيد وقال له : " استوصِ بعبد القيس خيراً وأكرم سراًهم " (١٤٨) ، وعزل رسول الله ﷺ سعد بن عبادَةَ عن لواء الأنصار في فتح مكة (١٤٩) .

وقد عزل أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب - كلٌّ من كان في عزله رفعة للإسلام أو تأديب لكل مخالف (١٥٠) ، حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعزل من تمثّل بأبيات في الخمر ، بل نجده يعزل رجلاً من بني أسد عن عمله لما علم منه أنه لم يقبل ولدًا له قط ، وقال له عمر رضي الله عنه : فأنت والله بأولاد الناس أقل رحمة .

(١٤٥) مختار الصحاح (ص ٤٣٠) . والمعجم الوسيط (٢ / ٥٩٩) .

(١٤٦) التعزير في الشريعة الإسلامية (ص ٤٤٨) .

(١٤٧) السياسة الشرعية (ص ٨٠) .

(١٤٨) طبقات ابن سعد (٤ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

(١٤٩) مناقب أمير المؤمنين (ص ١١٨ ، ١٢٣) .

(١٥٠) السياسة الشرعية (ص ٨٠) .

ولقد استحسّن ابن تيمية تأديب كل من يخون الأمانة المعهودة إليه من الموظفين بالعزل من ولايته ، ومن ذلك :

- ولادة أموال بيت المسلمين أو الوقف أو نحو ذلك إذا كانوا فيها (١٥١) .
- العامل الذي يأخذ المال من الجناة لتعطيل إقامة الحدود (١٥٢) .
- ومن يقبل الهدية بسبب العمل (١٥٣) .
- الجباة المحابون المرتشون الذين يفرقون بين الناس في المعاملة (١٥٤) .
- ومن يتعدى على رعيته (١٥٥) .

ويمكن القول أن من ظهرت الخيانة في أداء عمله الذي كُلف به من

ولي الأمر فيجوز عزله (١٥٦) عن وظيفته بحسب ما يراه ولي الأمر (١٥٧) .

التأديب بالعزل في النظام :

يعرف العزل في النظام بـ (الفصل) وهي عقوبة تأديبية يلجأ إليها النظام إذا لم يستجب الموظف للتعليمات وأصر على ارتكاب المخالفات ، وغالباً نجد أن هذه العقوبة لا تصدر إلا بعد مرور الموظف على سلسلة من العقوبات المقررة في النظام كالإنذار واللوم والحسم ؛ وذلك من أجل فتح الباب أمامه للرجوع والإقلاع عن المخالفات ، فإذا

(١٥١) المرجع السابق (ص ٤٩) .

(١٥٢) المرجع السابق (ص ٣٣) .

(١٥٣) المرجع السابق (ص ٣٦) .

(١٥٤) المرجع السابق (ص ٨٠) .

(١٥٥) المرجع السابق (ص) .

(١٥٦) كشاف القناع (٩ / ٣٠٢٩) .

(١٥٧) التعمير في الشريعة الإسلامية (ص ٤٥٠) .

لم يستجب عوقب بالفصل ، بذلك تنتهي علاقة الموظف بالوظيفة .
وعلى ذلك يمكن القول أن الفصل من أشد العقوبات التأديبية . ولا
يتم ذلك إلا من أحد الطريقتين :

- ١ - اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهة قوية تمس كرامة الوظيفة أو الشرف وحسن السمعة ، ويتم هذا الاقتراح من قبل رئيس الهيئة وبعد أخذ رأي الوزير المختص ، وذلك في الحالات التي يُفضّل فيها عدم الخوض في إجراءات المحاكمة .
- ٢ - إذا رأت هيئة التحقيق أن الأفعال المنسوبة إلى الموظف تستحق عقوبة التأديب تحيلها إلى ديوان المظالم وتتولى الهيئة دور الادعاء أمام ديوان المظالم (١٥٨) .

ويمكن الاستثناء من ذلك عن طريق مجلس الوزراء بحيث يُخوّل مجلس الوزراء الوزير الذي وقعت مخالفة الموظف بوزارته فصله . فقد نص قرار مجلس الوزراء : بأنه يجوز لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - استثناءً من أحكام نظام تأديب الموظفين - أن يوقع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة ، إذا ارتكب مخالفة تستوجب ذلك (١٥٩) .
ومن تطبيقات ذلك :

القضية رقم ٥٨٩ / ١ / ق لعام ١٤١٨ هـ حيث قام أحد الموظفين بالرتاسة العامة لتعليم البنات بالخروج على مقتضى الواجب

(١٥٨) مبادئ الخدمة المدنية (ص٤١٣) .

(١٥٩) قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤١٩ هـ .

الوظيفي وسلك مسلكاً لا يتفق مع حسن أداء العمل ، وذلك بكثرة غيابه وتأخره عن الدوام حيث بلغ خلال خمسة أشهر أن تأخر (٨٥) يوماً^(١٦٠) وصدر بحقه حكم قضائي بالفصل من الخدمة جرّاء ما قام به .

وهذه القضية التي بين أيدينا إذا نظرنا بها وجدنا أن الموظف قد تمّاون بأعمال الوظيفة بحيث لم يكن حديراً لشغلها ، فالموظف ما هو إلا أداة لإنجاز الأعمال في الأوقات المحددة له ، ورغم كثرة تأخره وغيابه بدون عذر فقد سلكت إدارته معه جميع الطرق من أجل إصلاحه ؛ فعاقبته بعقوبات خفيفة كالحسم والحرمان من العلاوة وسبق ذلك إنذاره ونقله من إدارة إلى إدارة ولكن لمّا لم يستجب ولم يصلح نفسه كان من الواجب عزله (فصله) لعدم صلاحيته لتحمل أعمال الوظيفة .

ولعل تأخير عقوبة الفصل عن هذا المتهم المتقاعد كان من باب محاولة إصلاحه وتأديبه ، فلما لم يستجب كان العقاب الأمثل وهو العزل (الفصل) .

وفي القضية رقم ٢٣ لسنة ١٣٩٨ هـ أن أحد موظفي الصندوق بإدارة الجوازات بمكة المكرمة توقف عن مزاولة العمل وأغلق باب غرفته التي كان يعمل بها مع عدد من الموظفين ، وامتنع عن تمكين المسؤولين منها وعن تسليم بعض الأعمال العاجلة لتولي شئونها ، ورفض استلام رواتب العاملين كما رفض استلام أعمال المستودع ، ثم درج على التغيب عن مقر وظيفته حتى انقطع نهائياً دون إخطار مرجعه بعذر مقبول .

(١٦٠) حكم رقم (١١/د/تأ/١/١/ لعام ١٤١٩ هـ .

وهذه الأعمال الصادرة منه إنما هي تمردٌ وتعتُّت من المتهم وإصرار على رفض مباشرة العمل ، واستهتار وخروج صريح عن مقتضى الواجب الوظيفي مما لا يرى مناصاً من إنزال عقوبة الفصل جرّاء ما قام به من مخالفات تستحق ذلك (١٦١) .

(١٦١) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثالثة (ص ٨) .

المبحث الثالث

رفع الدعوى ، وإصدار الحكم التأديبي وتنفيذه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

• حق رفع الدعوى التأديبية .

المطلب الثاني :

• إصدار الحكم التأديبي .

المطلب الثالث :

• تنفيذ الحكم التأديبي .

المطلب الأول

حق رفع الدعوى التأديبية

الدعوى التأديبية لا بد أن تُقام بناءً على مخالفة تأديبية . والمخالفة التأديبية : (أن يرتكب الموظف فعلاً أو أفعالاً تعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته أو مقتضياتها) (١٦٢) وعلى ذلك فإن الدعوى التأديبية يقصد بها : مطالبة النيابة الإدارية ، القضاء ممثلاً في مختلف المحاكم التأديبية ، بمحاكمة الموظف عن الفعل أو الأفعال التي وقعت منه بقصد مجازاته تأديبياً ، والحكم عليه بإحدى العقوبات التي نُصَّ عليها (١٦٣) .

رفع الدعوى في عصر النبوة والخلافة الراشدة :

روى البخاري في صحيحه عن سالم عن أبيه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني حنيفة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وذكرناه فرفع يديه فقال : " اللهم إني أبرأ إليك من صنع خالد " مرتين (١٦٤) .

وكما مر بنا أن رسول الله ﷺ عزل العلاء الحضرمي - عامله على البحرين - لأن وفد عبد قيس شكاه وولى بدلاً منه أبان بن سعيد .

(١٦٢) القضاء الإداري ، الطماوي (٤٧/٣) .

(١٦٣) القضاء الإداري قضاء المظالم للفحل (ص ٦١٩) .

(١٦٤) رواد البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني حنيفة

(ح/٤٣٣٩) (٥٦/٨) .

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده على ذلك المنهاج فكانوا
ينظرون في شكاوى الرعية مباشرة .

فقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما قدم إلى مكة عقب
مبايعته بالخلافة ، طاف بالبيت الحرام ، وبعد أن فرغ من نسكه جلس
قريباً من دار الندوة وقال مستفسراً وناظراً للمظالم : هل من أحد
يشتكي من ظلامه أو يطلب حقاً ؟ فما أتاه من أحد ، وأثنى الناس على
واليهم خيراً ثم صلى فرضه وجلس فودعه الناس ثم خرج راجعاً إلى
المدينة (١٦٥) .

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثنايا خطبته حين
تولى الخلافة قوله : " ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا
أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم
دينكم ، وستكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي
بيده لأقتصنه منه " (١٦٦) .

ويقول عمر بن الخطاب: " من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوي " (١٦٧) .
وكان رضي الله عنه يعسُّ ويبحث عن شكاوى الناس على عماله
وموظفيه بنفسه (١٦٨) .

وكانت الدعوى تُرفَع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
نماذج عدة منها :

-
- (١٦٥) مناقب عمر لابن الجوزي (ص ٥٢) .
 - (١٦٦) المرجع السابق (ص ٩٩) .
 - (١٦٧) تاريخ الطبري (٤ / ٢٠٣) .
 - (١٦٨) المرجع السابق (٤ / ٢٠٥) .

١) أن ترفع من صاحب الشأن مباشرة إلى عمر بن الخطاب ومن ذلك :
- أن عمرو بن العاص قال لرجل من تُجيب (١٦٦) : " يا منافق " ، فقال
التحبيبي : يا أمير المؤمنين ، إن عمراً نفقني ، والله ما نفقت منذ أن
أسلمت ، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص . . . (١٧٠) .

- وروي أن رجلاً من أهل مصر جاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا مقام العائذ بك ، قال : وما لك ؟ قال :
أجرى عمرو ابن العاص بمصر الخيل . . . (١٧١) .

٢) أن ترفع الدعوى من غير صاحب الشأن :
- روي أن عمر بن الخطاب خرج ويده في أذنه - وهو يقول :
يا لبيكاه ! قال الناس : ما له ؟ قال بعض الناس : جاءه بريد من بعض
أمرائه أن نهرأ . . . (١٧٢) .

- وروي أن عمر رضي الله عنه استعمل رجلاً على مصر - يقال له
عياض بن غنم - فبينما عمر ماراً يوماً في طريق من طرق المدينة إذ سمع
رجلاً وهو يقول : الله يا عمر ! تستعمل من يخون وتقول ليس علي
شيء ، وعاملك يفعل كذا ! قال : فأرسل إليه . . . (١٧٣) .

وقد سار عثمان وعلي رضي الله عنهما على ما سار عليه عمر بن
الخطاب ، وفي ذلك يقول عثمان رضي الله عنه في أول كتاب إلى أمراء
الأجناد : " . . . وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا ، بل كان على

(١٦٩) تُجيب : بطن من بطون كندة . معجم البلدان (٢ / ١٦) .

(١٧٠) مناقب أمير المؤمنين (ص ١٠٠) .

(١٧١) المرجع السابق (ص ١٠٣) . وارجع إلى (ص ١٠٠) من البحث .

(١٧٢) المرجع السابق (ص ١٢٣) ، وحياة الصحابة (٢ / ١٦٥) . وارجع إلى (ص ١١٩)

من البحث .

(١٧٣) انظر : تاريخ الطبري (٤ / ٢٠٧) ، ومناقب أمير المؤمنين (ص ١٢٢) . وارجع إلى

(ص ٠٣) من البحث .

ملا منا ، ولا ينبغي عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغيّر الله ما
بكم " (١٧٤) .

وعلى ما سبق يمكن القول أن رفع الدعوى (الشكاوى والمظالم)
كانت تُعرض مشافهة ، بمعنى أنه لم يكن هناك ضرورة لكتابتها ثم عرضها
بل كانت تتم مباشرةً بحسب ما ذكرناه آنفاً .

رفع الدعوى التأديبية في النظام :

الدعوى التأديبية في النظام ترفع بحسب اكتشاف المخالفة الموجبة
للتأديب وذلك حسب التفصيل التالي :

١ - إذا اكتشفت المخالفة الإدارية عن طريق الإدارة فيرفع المدير المباشر
للولي الدعوى (١٧٥) .

٢ - إذا اكتشفت المخالفة الإدارية عن طريق هيئة الرقابة والتحقيق فترفع
الدعوى منها إلى (١٧٦) :

أ - إذا كانت المخالفة لا تستحق الفصل رُفعت الدعوى إلى الوزير
مع وضع اقتراح للعقوبة (١٧٧) .

ب - إذا كانت المخالفة تستحق الفصل فترفع الدعوى إلى مجلس الوزراء
إذا كان يُفضّل عدم الخوض في إجراءات المحاكمة ، أما إذا كان يفضل
إجراء محاكمة فإن الدعوى ترفع حينئذٍ إلى ديوان المظالم (١٧٨) .



(١٧٤) تاريخ الطري (٤ / ٢٧٥) .

(١٧٥) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين (ص ١٠) .

(١٧٦) انظر المادة (٨) والمادة (١٠) من نظام ديوان المظالم (ص ٨ ، ٩) .

(١٧٧) انظر المادة (٣٨) من نظام تأديب الموظفين (ص ٣٠) .

(١٧٨) مبادئ الخدمة المدنية (ص ٤١٢) .

المطلب الثاني إصدار حكم التأديب

بعد رفع الدعوى يأتي إصدار الحكم ولكن قبل إصداره يكون التثبت والتحقق . فإما أن تكون الدعوى غير صحيحة أو تكون صحيحة .

١) إذا كانت الدعوى غير صحيحة يصدر الحكم ببراءة المخالف فلا يستحق بذلك العقاب :

روي أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحه كل عام إلى يهود خيبر يخرض عليهم تمرهم ، وشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة حرصه ، فسمع رسول الله ﷺ إلى الدعوى الموجهة ضد عبدالله بن رواحة يتهمونه بالتعسف في السلطة حيث إنه يغالي في تحصيل الخراج ويشترط على من يحصل منه . واستمع رسول الله ﷺ إلى رأي عبدالله بن رواحة الذي يبين أنهم أرادوا أن يرشوه فقدموا له حلياً من حلي نساتهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فرفض ذلك عبدالله بن رواحة عند ذلك سر رسول الله ﷺ من عمل عبدالله بن رواحة وأقره على فعله (١٧٩) .

وروي أن أهل حمص شكوا عاملهم سعيد بن عامر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسألوه عزله لأنه لا يخرج للناس حتى يرتفع النهار ، ولا يجيب لأحد ليل ، وله في الشهر يوم لا يخرج فيه . بعد

(١٧٩) سبق تخريج الحديث (ص ٤٥) ، انظر : النظام الإداري قضاء المظالم للمفسر

(ص ١٤٠) ، والإدارة الإسلامية في عر العرب (ص ١٢) .

ذلك سأل عمر بن الخطاب سعيد بن عامر بما وجهه إليه من التهم فكان رد سعيد بن عامر عليها بأنه يعجن كل يوم خبزه ، ويجلس حتى يختمر فيخبز ، ثم يخرج للناس ، ثم يجعل الليل كله عبادة ، وأنه ينشغل مرة في الشهر بغسل ثيابه ، فكان من عمر رضي الله عنه بعد معرفته بحقيقة الأمر ردُّ تلك الدعوى وأمر له بألف دينار يستعين بها . فوزعها على جيش من جيوش المسلمين (١٨٠) .

٢) تكون الدعوى صحيحة فيصدر بذلك حكم بالعقوبة التأديبية :

وقد مرّ بنا كيف كان عقاب النبي ﷺ وتأنيبه لخالد بن الوليد فيما فعله ببني جذيمة من قتل وأسر لتركه التثبيت من قولهم صبأنا بدل أسلمنا فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد ، قالها مرتين . فهي عبارة عن عقوبة تأديبية في حق ما فعله خالد بن الوليد (١٨١) .

وروي أن رجلاً كان مع أبي موسى رضي الله عنهما فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفّه ، فأبى أن يأخذه إلا جميعه فضربه أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسه ، فجمع شعره وذهب به إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فأخرج شعره من جيبه وضرب به صدر عمر . قال : ما لك ؟ فذكر قصته ، فكتب عمر إلى أبي موسى " سلام عليك ! فإن فلان ابن فلان أخبرني بكذا وكذا ، وإني أقسم عليك إن كنت فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك ،

(١٨٠) طبقات ابن سعد (٤ / ٢٦٩) ، والبداية والنهاية (٧ / ١٠٥) ، والإدارة الإسلامية في عرس

العرب (ص ٣٣) ، وأوليات الفاروق في الإدارة (١ / ٢٨٦) .

(١٨١) سبق تخريج الحديث (ص ١٣٠) .

وإن كنت فعلت ما فعلت في غير ملاً فليقتص منك " فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص ، فقال الرجل : قد عفوت عنك (١٨٢) .

فعمر رضي الله عنه يصدر الحكم . والحكم هنا المماثلة في العقاب تأديباً له على فعلته .

ومما سبق يمكن القول بأن إصدار الحكم مفوض إلى الحاكم ، ولكن الفقهاء اختلفوا في مدى التفويض .

أقوال الفقهاء في إصدار الحكم (التفويض ومداه) :

يعتبر التعزير عند الفقهاء عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي أو الإمام ، وهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبات التي يراها كافية لزرع الجاني ، ولا يزيد عليها ، وهو في كل حال يراعي ظروف المخالف في كل زمان ومكان .

ف عند المالكية : الراجح أن التفويض يشمل النوع والقدر معاً ، فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجرم الذي يحكم فيه قدراً ونوعاً . فكانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته (١٨٣) .

وعند الحنفية : أن التفويض ليس على إطلاقه ، فالتعزير مفوض إلى رأي الإمام بحيث يختار النوع من التعزير الذي يراه مناسباً ؛ فله أن يعزر بالحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك ، فيكون التفويض من حيث نوع العقوبة ، أما إذا اختار الضرب فإنه يكون مقيّداً فلا يزيد على الحد ٤٠ أو ٨٠ ولا ينقص عن ٣ جلدات ، فإذا كان الجاني لم

(١٨٢) مناقب أمير المؤمنين (ص ١٠٠) .

(١٨٣) تبصرة الحكام (٢ / ٢١٩) .

ينزجر بأعلى التعزير فإن له أن يجمع له عقوبة أخرى مع الجلد كالنفي أو الحبس (١٨٤) .

عند الشافعية : غير مقدرة شرعاً وأنه مفوض لرأي الإمام واجتهاده من حيث الجنس والقدر ، لاختلافه باختلاف الناس ومراتبهم ، وباختلاف المعاصي (١٨٥) .

عند الحنابلة : هو مفوض إلى الوالي يفرض منه في كل حالة ما يراه كافياً لتحقيق الزجر والتنكيل والتأديب ، وليس له مقدار . وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " خيانة الأمانة من الوالي يعاقب عليها تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الإمام على حسب الذنب " (١٨٦) .

إصدار الحكم في النظام :

- إما بقرار من مجلس الوزراء إذا كانت القضية يفضل فيها عدم الخوض في إجراءات المحاكمة (١٨٧) .
- أو من الوزير أو من يفوضه لأن النظام جعل في يده بعض الاختصاصات (١٨٨) .
- أو من ديوان المظالم بناءً على الدعوى المرفوعة من هيئة الرقابة والتحقيق (١٨٩) .



(١٨٤) حاشية ابن عابدين (٤ / ٦٢) .

(١٨٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٢٢) .

(١٨٦) السياسة الشرعية (ص ٨٠) .

(١٨٧) مبادئ الخدمة المدنية (ص ٤١٢) .

(١٨٨) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين (ص ١٠) .

(١٨٩) المادة (٨) من نظام ديوان المظالم فقرة (هـ) (ص ٨ - ٩) .

المطلب الثالث

تنفيذ الحكم

يقصد بتنفيذ الحكم : تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها .

كما مر بنا وما عرضنا من أحاديث وآثار فإنه يمكن القول بأن التنفيذ كان يحدث في الحال ، فرسول الله ﷺ يقرر عزل العلاء الحضرمي ويصدر الحكم ثم هو ينفذه وذلك بإرسال أبان بن سعيد مكانه ، وأيضاً لا يرضى ما فعله خالد بن الوليد^(١١٠) مع جذيمة فينكر عليه تلك الفعلة .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة يباشر التنفيذ بنفسه أو يأمر من كان له شكوى وكان محقاً فيها أن يأخذ حقه بالقصاص منه مباشرة وأمامه كما فعل مع المصري وابن عمرو بن العاص ، وما فعله مع أبي موسى الأشعري حين أمر من ظلمه أبو موسى بأن يقتص منه على نفس الهيئة .

والتنفيذ يكون حقاً للإمام فلا يجوز لأحد أن يقوم بتعزير الجاني بعد ارتكاب المخالفة إلا للإمام أو من ينييه فقط^(١١١) .

تنفيذ الحكم في النظام :

نجد في النظام أن تنفيذ الحكم الصادر يكون ممن ينييه الحاكم وفقاً للنظام المعمول به ، فإذا صدر الحكم من ديوان المظالم فإن الديوان يبلغ

(١٩٠) وتاريخ الطبري (٣ / ٦٧) .

(١٩١) انظر : نيل الأوطار (٧ / ١٤٠) ، والمغني لابن قدامة (ص / ٢٢٧) ، وغاية المنهي لابن

الجوزي (٣ / ٢٨٥) ، والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي لأحمد مهنسي (١ / ٣٥٨) .

هيئة الرقابة والتحقيق بذلك الحكم فترسل صورة من الحكم إلى هيئة الرقابة والتحقيق وذلك من أجل متابعة تطبيق وتنفيذ الحكم ، وصورة من الحكم للموظف الذي صدر بحقه ذلك الحكم ، وصورة من الحكم لكل من ديوان المراقبة العامة وديوان الخدمة المدنية . (١٩٢) (١٩٣)



(١٩٢) انظر المادة (٤٦) من نظام تأديب الموظفين (ص ٣٢) .
(١٩٣) النظام التأديبي للموظف العام ، عبد الرحمن السنيدي (ص ٨١) .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المخالفات الموجبة للتأديب

- المبحث الأول : تعريف المخالفات الموجبة للتأديب .
- المبحث الثاني : صور من المخالفات الموجبة للتأديب .

المبحث الأول

تعريف المخالفات الموجبة للتأديب

- تعريف المخالفة .
- أركان المخالفة .
- الفرق بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية .

تعريف المخالفة

المخالفة في اللغة :

هي من الخلاف ، قال تعالى : ﴿ قَرِحَ الْمَخْلُوفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾^(١) أي مخالفة رسول الله ﷺ^(٢) .

- خالف عنه مخالفة وخلافاً : تخلف .

وخالف عن الأمر : خرج . وفي التنزيل العزيز : ﴿ فليحذر الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) .

وفي الاصطلاح :

لا يخرج عن معناها اللغوي ؛ فهي مخالفة الأمر والخروج عنه .

المخالفة في النظام :

تعرف المخالفة التأديبية^(٤) بأنها كل عمل يرتكبه الموظف متضمناً

(١) سورة التوبة ، الآية : ٨١ .

(٢) مختار الصحاح (ص ١٨٦) مادة (خَلَف) .

(٣) سورة النور ، الآية : ٦٣ . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٢٥١) مادة خَلَف .

(٤) المخالفة تأديبية أو الجريمة تأديبية أو خطأ تأديبي أو الذنب الإداري : جميع هذه المصطلحات تطلق

على المخالفة الموجبة للتأديب . انظر : القضاء الإداري للطمساوي (٣ / ٤٨ ، ٥٠) ، والجريمة

التأديبية لمحمد مختار عثمان (ص ٦٦) - التأديب في الوظيفة العامة لعبد الفتاح حسن

(ص ٧٩) . والذي أميل إليه وأقره في هذا البحث مصطلح (المخالفة) لأن فيه دلالة على أنها

تأديبية وليست جنائية ، ولاستعمالها في نظام تأديب الموظفين (انظر المادة (٣١) و (٤٠)

و (٤١)) (ص ٢٩ - ٣١) ولاستعمال المحكمة الإدارية لها والمتمثلة في ديوان المظالم . انظر

القضية رقم ١١٤٠ / ١ / ق لعام ١٤١٨ هـ .

الإخلال بأيٍّ من الواجبات الوظيفية (٥) .

فمن التعريف السابق يتبين لنا أن الموظف الذي يرتكب المخالفة - سواءً كان يعمل أو امتناع عن عمل مطلوب منه - يكون فيه إخلال بما يجب عليه نحو وظيفته من الواجبات أو إضرار بمصالحها أو مساس بكرامتها فإن ذلك يوقعه تحت طائلة العقوبات التأديبية (٦) .

أركان المخالفة :

وعلى ما سبق يمكن القول بأن المخالفة التأديبية تقوم على ركنين أساسيين :

١ (الركن المادي وهو يتمثل في ارتكاب الفعل المحظور تأديباً .

٢ (الركن المعنوي وهو صدور الفعل عن إرادة آئمة (٧) .

فإذا كان الفعل المرتكب محظوراً وكان عن إرادة آئمة كانت العقوبة التأديبية لازمة في حق الفاعل ، أما إذا انتفى أحد الركنين فإن ذلك يكون سبباً في دفع العقوبة التأديبية عنه .

وهذا يعني في الفقه الإسلامي الفعل الممنوع وسوء القصد ؛ ففي حديث ابن اللثبية يقرر رسول الله ﷺ العقوبة عليه وذلك لأن الفعل الذي ارتكبه كان سبباً لارتكابه فعلاً محظوراً وعن سوء قصد .

ومن الأمثلة كذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عمرو بن العاص وابنه - في قصة المصري - حيث أصدر عمر بن الخطاب حكمه بأن يقتص المصري من ابن عمرو بن العاص ، وقام بتوبيخ

(٥) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية لبيكر قباي (ص ٣٢٥) .

(٦) الأحكام العامة للنظام الجزائي ، عبد الفتاح الصيفي (ص ٤٨) .

(٧) مبادئ الخدمة المدنية (ص ٤٠٤) .

عمرو بن العاص حيث لم يعاقب ابنه على ما فعل ؛ فقد كان في فعل عمرو بن العاص ارتكاب لفعل محظور وهو استغلال السلطة عن إرادة آئمة منه .

أما إذا ارتكب الفعل المحظور ولم يكن عن سوء قصد فإن ذلك الأمر لا يُعدّ مخالفة تستحق التأديب ، فقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من قريش ، فبلغه أنه قال :

اسقني شربةً ألدُّ عليها واسقِ بالله مثلها ابن هشام

فاستدعاه من أجل أن يخبره بعقوبة مخالفتِهِ ، لأنه قال شعراً فهم منه أمير المؤمنين أنه في الخمر وهذا مما يخل بشرف المهنة ، فلما تحقق من الأمر وعلم أنه قال ذلك البيت بدون قصد وأن القصد ليس كما بدا لأمير المؤمنين رده إلى عمله (٨) .

المخالفة في النظام :

لا يُعاقب الموظف إلا بمخالفة توفّر بها الركنان السابقان ، وإذا انتفى ركن فإن العقوبة التأديبية تُدفع عنه . فمن أمثلة ذلك :

- جاء في القضية رقم (١٠٩٨ / ١ لعام ١٤١٨ هـ أن موظفاً يعمل بالبريد قام بأخذ مبلغ من المال من إحدى الرسائل البريدية أثناء عمله ، ورفعت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى لمطالبة فصل الموظف لارتكابه لمخالفة ، وهي الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي طبقاً لمادة (١١ / أ) من نظام الخدمة المدنية (٩) ، وقد حكمت الدائسة التأديبية

(٨) انظر : مناقب أمير المؤمنين (ص ١٩) ، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للطماوي (ص ٢٨٣) .

(٩) نص المادة (١١ / أ) بأن يرفع الموظف عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواءً في محل العمل أو خارجه .

بديوان المظالم برد الدعوى لأن ما قام به لا يصل في نظر الدائرة إلى وجه الإخلال بالشرف والأمانة ؛ لأن ما قام به من أخذ المبلغ من إحدى الرسائل كان من باب الاجتهاد منه حيث تمرّقت الرسالة في جهاز التخليص بغير إرادة آثمة منه ، ثم إن نظام البريد يمنع إرسال المبالغ النقدية داخل الرسائل (١٠) .

لهذه الأسباب قامت الدائرة التأديبية بدفع عقوبة الفصل التأديبي عن الموظف لانتفاء أحد أركان المخالفة التأديبية (١١) .

ومثلها ما ورد في القضية رقم ١٨٣٣ / ١ / ق لعام ١٤١٦ هـ والمرفوعة من هيئة الرقابة والتحقيق بمطالبة فصل الموظف بوزارة المعارف (مدرس) لخروجه على مقتضى الواجب بمخالفته نص المادة (١١ / أ) والمادة (٤ / د) (١٢) من نظام الخدمة المدنية وذلك لأنه صدر حكم شرعي من محكمة عرعر بدرء حد السكر عنه وتعزيزه بجلده أربعين جلدة وذلك لوجود شبهة شرب المسكر وهي انبعاث رائحة كريهة تشبه رائحة السكر . وقد حكمت الدائرة التأديبية بديوان المظالم برد دعوى الفصل وذلك لأن ما نسب إلى المدعى عليه لا يصل إلى درجة الإخلال بالشرف والأمانة (١٣) .

فهذه القضية حُكِمَ فيها برد الدعوى لانتفاء الركنين المادي والمعنوي ، فهو لم يرتكب ذلك الفعل (شرب الخمر) الذي هو محرم شرعاً ولم يكن هناك إرادة آثمة منه .

-
- (١٠) نظام البريد صادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤ وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٠٦ هـ .
 (١١) إتحكم رقم ٨ / ٥ / د / تأ / ١ / ٣ لعام ١٤١٩ الصادر عن ديوان المظالم .
 (١٢) المادة (٤ / د) تنص على أن حسن السيرة والسلوك شرط لشغل الوظيفة .
 (١٣) إتحكم رقم ٩ / ٥ / د / تأ / ١ لعام ١٤١٧ هـ الصادر من ديوان المظالم .

الفرق بين الجرائم الجنائية والمخالفة التأديبية :

١) الجريمة الجنائية تقوم على أساس ارتكاب الشخص لفعل ضار بالمجتمع ، بينما المخالفة التأديبية تقوم على أساس ارتكاب الشخص

لفعل يعود الضرر فيه على الهيئة أو الطائفة التي يعمل بها (١٤) .

٢) الفعل المكوّن للجريمة محدد سلفاً تحت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بينما المخالفة التأديبية تُركّ تحديدها للجهة التي ينتمي إليها

مرتكب المخالفة (١٥) .

٣) الجريمة الجنائية يعاقب مرتكبها عقاباً يناله في حرته الشخصية أو في ماله ، أما المخالفة الموجبة لتأديبه فتنزّل العقوبة على حياته

الوظيفية (١٦) .

٤) قد يترتب على الجريمة الجنائية توقيع عقوبة تأديبية ، بينما لا يلزم من

العقوبات التأديبية أن تكون هناك جريمة جنائية .

وهذا التفريق لا يعني عدم اجتماعهما ، بل إن ذلك مُتصوّر في الفعل

الواحد المتضمن الإضرار بالوظيفة (وهي المخالفة التأديبية) والإضرار

بالمجتمع (الجريمة الجنائية) ، وليبيان ذلك أسوق المثال التالي :

- عن زيد بن وهيب قال : خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذات يوم إلى سوق المدينة ، فجاء رجل يقول : واعمره ! قال : فسألنا

عن خبره فقليل : إن عاملاً من عماله أمر رجلاً أن يتزل في وادٍ ، ينظر كم

(١٤) الأحكام العامة للنظام الجزائي (ص ٤٨) .

(١٥) المرجع السابق في نفس الموضوع .

(١٦) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين (ص ١٠) .

عمقه ، فقال الرجل إني أخاف ، فعزم عليه فترل ، فلما خرج كُسر^(١٧) فمات ، فنأدى : يا عمراه . فبعث عمر إلى الوالي : أما لولا إني أخاف الله أن تكون سنة بعدي ، لضربت عنقك ، ولكن لا تبرح حتى تؤدي ديتة ، ثم إني والله لا أوليك أبداً . فعاقبه عمر رضي الله عنه بدفع الديّة لإجباره الرجل على النزول إلى الماء رغم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له ، مما أدى إلى وفاته^(١٨) .

أما العقوبة التأديبية فكانت العزل والحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي الإمارة أبداً . وهذا الفعل من عمر يدل على جواز اجتماع العقوبة التأديبية مع العقوبة الجنائية .

ومن تطبيقات ذلك في النظام :

- ما ورد في القضية رقم (١١٣٢ / ١ / ق / لعام ١٤١٨ هـ بحق موظف خرج عن مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً لا يليق بحسن السيرة والأخلاق ، وارتكب ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة ، والذي صدر بحقه حكم شرعي رقم ٧٦ / ٥ / ٢ وتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤١٨ هـ من محكمة الدلم ، بسجنه ستة أشهر وجلده مائتي جلدة ؛ لاعترافه بطعن زميله بسكين ، وبما أن هذا الفعل محل بشرف المهنة - كما أسلفت - فقد حكمت الدائرة التأديبية بديوان المظالم بمعاينة المدعى عليه عملاً بالمادة ٣٢ / أولاً فقرة (٣) من نظام تأديب

(١٧) كُزَّ الرجل بضم الكاف فهو (مكروز) إذا انقبض من الرد . مختار الصحاح (ص ٥٦٩) .

(١٨) انظر : (ص ١١٨ - ١١٩) من البحث .

المبحث الثاني

صور من المخالفات الموجبة للتأديب

- - صور من المخالفات الموجبة للتأديب في الفقه الإسلامي .
 - أولاً : في عصر رسول الله ﷺ .
 - ثانياً : في عصر الخلفاء الراشدين .
- - صور من المخالفات الموجبة للتأديب في النظام .

صور من المخالفات الموجبة للتأديب في الفقه الإسلامي

تعددت صور المخالفات الموجبة للتأديب ، وترك تحديد نوع المخالفة وحجمها والعقوبة المترتبة عليها إلى تقدير ولي الأمر ، وسنتناول بعض تلك الصور في عصر رسول الله ﷺ ، ثم عصر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - .

أولاً : في عصر رسول الله ﷺ :

عُرفت المخالفات الموجبة للتأديب في عهد الرسول ﷺ منها :

- معاقبة عامله على الصدقة - ابن اللثبية - لاستغلاله وظيفته في قبوله الهدايا التي أهديت إليه ، فعاقبه صلى الله عليه وسلم بالتشهير به ، ومصادرة جميع ما أهدى إليه عقاباً تأديبياً على ما ارتكبه .

- معاقبته العلاء الحضرميَّ بالعزل من منصبه من أجل مخالفة ارتكبتها وهي إهانتة لبني عبد قيس وعدم إكرامهم ، ويوليَّ أبان بن سعيد ويوصيه صلى الله عليه وسلم بقوله : " استوصِ بعبدِ قيسِ خيراً وأكرمِ سراقم " .

ثانياً : في عصر الخلفاء الراشدين :

١ - عصر أبي بكر الصديق :

اهتم خليفة رسول الله ﷺ بالمخالفات وكان جُلُّ اهتمامه على ألا

يقع من العامل أو الأمير ظلم .

ففي قصة السارق الذي اشتكى عاملاً من عمال أبي بكر رضي الله عنه بأنه ظلمه ، فأمر الصديق رضي الله عنه أن يبقى عنده إلى أن يرد إليه مظلمته (٢٢) .

ويروى أيضاً أن رجلاً اشتكى عاملاً من عمال الصديق لأنه قطع يده ظلماً فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه : " لئن كنت صادقاً لأقيدنك به " (٢٣) .

٢ - عصر عمر بن الخطاب :

اختلف عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن سابقه - عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وذلك لاتساع الدولة الإسلامية وكثرة الداخلين في الإسلام ، واحتكاك العرب بالأعاجم ؛ كل ذلك وغيره أثر في عصر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، فكثرت الحوادث وتنوعت ، وتشعبت ، ولذلك كان على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يتعامل مع تلك المستجدات بالحكمة وإصدار الحكم فيها بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، فكان يعطي العمال والأمراء وغيرهم من الموظفين بالدولة الإسلامية جل اهتمامه رضي الله عنه ، فكان حريصاً كل الحرص على إرشاد العمال وتوجيههم حتى لا يقعوا في المخالفات التي تعرضهم للعقوبة .

(٢٢) الموطأ ، باب جامع القطع رقم (٣٠) (ص / ٥٢١) .

(٢٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٥٦) .

وسوف أعرض لمجموعة من النصوص التي أثرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والتي توضح بعض المخالفات التي حذر منها عمر بن الخطاب ورتب عليها عقوبات تأديبية :

النص الأول :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا استعمل عاملاً كتب له عهداً ، وأشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار ، واشترط عليه ألا يركب برذوناً^(٢٤) ، ولا يأكل نقياً ، ولا يلبس رقيقاً ، ولا يتخذ باباً دون حاجات الناس^(٢٥) ولا يتخذ حجاباً^(٢٦) .

نظرة في النص :

تضمّن هذا النص مجموعة من المخالفات التي يجب الابتعاد عنها مثل :

أ - النهي عن كل ما يؤدي إلى الخيلاء والتفاخر :

١ - منع الموظفين من ركوب البرذون . وسبب المنع يعود في الحقيقة إلى مشية البرذون التي فيها نوع من الخيلاء ، فقد ركب البرذون عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام ، فلما بدأ البرذون في مشيته إذ أحس أمير المؤمنين أن في مشية البرذون نوعاً من الخيلاء فنزل وضرب

(٢٤) البرذون : من الفصيحة الخيلية : عظيم الخلقه غليظ الأعضاء . النعجم الوسيط (١ / ٤٨)

مادة (برذون) . والنقي هو : الطعام الذي لا يجد الناس مثله .

(٢٥) انظر تاريخ الطبري (٤ / ٢٠٧) ، والبداية والنهاية (٧ / ١٣٨) ، ومنافق أمير المؤمنين

(ص ١٢٢) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٤٣) ، وعبور الأخبار (١ / ٩٥) ،

والرياض النظرة للطبري (ص ٣٣٧) ، والجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة

(ص ١٤١) ، وأوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (١ / ٢٩٦) .

(٢٦) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ١٢٥) .

البرذون على وجهه وقال : " لا أعلم مَنْ علّمك هذا الخيلاء " (٢٧) فالمنع هنا منعٌ للخيلاء والتبخر . فالموظف عليه أن يتعد عن ذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

٢ - ومنع أكل النقي من الطعام لأجل مساواة الحاكم بالمحكوم في المأكل والمشرب ، فقد بلغه رضي الله عنه أن يزيد بن أبي سفيان يأكل أنواع الطعام ، فقال رضي الله عنه لمولى له يقال له يرفا : إذا حضر طعامه فأعلمني ، فلما حضر أخبر أمير المؤمنين فأتى عمر فسلم واستأذن فأذن له فدخل فجاءه بلحم ، فأكل عمر معه منه ، ثم قرّب شواء فبسط كفه ، وكف عمر يده ثم قال : الله يا يزيد بن أبي سفيان : طعام بعد طعام؟! والذي نفسي بيده لئن خالفتم عن سنة نبيكم ، ليخالفن بكم عن طريقهم (٢٨) .

فاعتبر عمر بن الخطاب ما فعله يزيد مخالف لما أخذ عليه من الشروط ، فما كان من أمير المؤمنين إلا أن وجّه له الوعظ والتوبيخ كعقوبة تأديبية له .

٣ - ومنع لبس الرقيق من اللباس لما فيه من الخيلاء وما يتعارض مع المظهر الإسلامي الذي يدعو إلى التواضع .

ب - النهي عن كل ما يحول بين العامل والرعية من اتخاذ أبواب دون حاجات الناس :

فهذه الظاهرة لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد

(٢٧) انظر : الكامل لابن الأثير (٢ / ٣٤٨) ، والبداية والنهاية (٧ / ١٣٩) .

(٢٨) مناقب أمير المؤمنين (ص ١٨٠) .

أبي بكر ، بل ظهرت في عهد عمر ، وذلك عائد كما أسلفت إلى اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وكثرة الداخلين في الإسلام ، وترتب على ذلك ظهور مشاكل ونشوء قضايا تتطلب مراجعة موظفي الدولة ، فكانت مقارُّ الموظفين ومواطن عملهم تكتنظُ بالناس وأصحاب الحاجات ، فظهرت فكرة اتخاذ الأبواب من أجل التنظيم ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض هذا الأمر بل وعدّه مخالفةً واتخذ فيها عقاباً مناسباً ، وذلك من أجل أن يكون الموظف على اتصال دائم بحاجات الناس والعمل على حل ما يطرأ من مشاكل في أسرع وقت ممكن . ومما يدل على ذلك :

- ما رواه ابن الجوزي أن رجلاً مر على عمر بن الخطاب وهو جالس فقال له : ويل عمر من النار ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ألا ضربته؟! . وقال له رجل آخر - أظنه علياً : ألا سألته؟! ، فقال عمر : علي بالرجل . فقال له عمر : لم ؟ ، قال الرجل : تستعمل العامل وتشرط عليه شروطاً ولا تنظر في شروطه . قال : وما ذاك ؟ قال : عاملك على مصر ، اشترطت عليه شروطاً فترك ما أمرته به ، وانتهك ما نهيته عنه (١١٠) . بعد ذلك أمر عمر بن الخطاب بإحضار عامله . ذكر الطبري (١٢٠) أنه عياض بن غنم - ففتحقق من الأمر وكانت العقوبة في حقه التوبيخ وردده إلى عمله بشرط أن يلتزم بما أمر به وعدم المعاودة .

(٢٩) انظر : مناقب أمير المؤمنين (ص١٢٢) ، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة

للطماوي (ص٩٢) .

(٣٠) تاريخ الطبري (٤ / ٢٠٧) .

- وكذلك في أمر ابن قرط أمير حمص حينما بنى عالية وجعل لها باباً ، فعلم أمير المؤمنين بذلك فعاقبه بأن يبقى في الشمس ثلاثة أيام ، ثم أمره أن يلحق به إلى الحرة - وفيها إبل الصدقة - وأعطاه نَمِرَةً^(٣١) . وقال : انزع ثيابك وأتزر بهذه ، ثم ناوله الدلو فقال : اسق هذه الإبل . فلم يفرغ حتى لغب ، فقال : يا ابن قرط ، متى عهدك بهذا ؟ قال : ملياً^(٣٢) يا أمير المؤمنين ، قال : فلهذا بنيت العالية وأشرفت بها على المسلمين والأرملة واليتيم ، ارجع إلى عملك ولا تعد^(٣٣) .

ففي هذه الحادثة أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحراق باب العالية عقاباً له ولأن هذا الأمر مخالف لما اشترطه أمير المؤمنين .

النص الثاني :

كان يقول لرعيته : " اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ولا يضرّوا أبنائهم ، من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني " ^(٣٤) .

نظرة في النص :

يحرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أن يتجنب الموظفون قهر الرعية بأخذ الأموال أو ضرب الأبدان ، وكان يشدّد على ذلك ، ويوجه

(٣١) النمرة : برة من صوف تلبسها الأعراب . مختار الصحاح (ص ٦٨٠) مادة (نمرة) .

(٣٢) ملياً : أي زمناً طويلاً . مختار الصحاح (ص ٦٣٤) مادة (المليّ) .

(٣٣) انظر الرياض النضرة (١ / ٣٣١) ، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة

(ص ٩٢) ، وكثر العمال (٥ / ٧٧١) .

(٣٤) تاريخ الطبري (٤ / ٢٠٣) .

الخطاب لعامة الناس من أجل كشف مخالفة الموظفين ، فكان يقول رضي الله عنه : " أيها الناس ؛ إني والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ؛ ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم ؛ فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه لي ، فوالذي نفس عمر بيده لأقتصنه منه " (٣٥) . بل كان رضي الله عنه يشدد على العمال فيخرج معهم ويشيئهم إذا استعملهم فكان يقول : " إني لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم ، ولا أبشارهم ؛ إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل ؛ وإني لم أسلطكم على أبشارهم ولا على أشعارهم ؛ ولا تجلدوا العرب فتذلوها ، ولا تجمروها (٣٦) فتفتنوها ، ولا تغفلوا عنها فتحرموها " (٣٧) .

ونستفيد من النص أن قضية استغلال السلطة وتجاوز حد السلطة أمر مرفوض بل هو من المخالفات الموجبة للتأديب ، فقد قال عمر للمصري الذي ضربه ابن عمرو بن العاص بعد أن اقتص منه : " أجلبها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه " (٣٨) .

أما في قضية تجاوز السلطة فقد وقع من أبي موسى الأشعري رضي

(٣٥) المرجع السابق (٤ / ٢٠٤) . وانظر : مناقب أمير المؤمنين (ص ٩٩) ، وضقات ابن سعد

(٣ / ٢٨١ ، ٢٩٣) ، والرياض النضرة (١ / ٣٣٧) .

(٣٦) ولا تجمروها : أي جمعهم في الثغور وحسبهم عن العود إلى أهلهم . المعجم الوسيط

(١ / ١٣٣) مادة (جر) .

(٣٧) تاريخ الطبري (٤ / ٣٠٤) .

(٣٨) مناقب أمير المؤمنين (ص ١٠٣) .

الله عنه ذلك عندما أعطى رجلاً بعضاً من سهمه الذي له وكان ذلك الرجل ذا صوت ونكاية في العدو ، فأبي أن يقبل إلا جميعاً ؛ فجلده أبو موسى الأشعري عشرين سوطاً ، وحلقه . فاشتكاه الرجل إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فما كان منه إلا أن كتب إلى أبي موسى يأمره أن يجلس للرجل ليقتص منه (٣٩) .

وبالنظر في النص نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل من المخالفات التي يجب على الموظفين البعد عنها الظلم إذ قال : " من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني " فالظلم من المخالفات التي يجب منعها . وفي ذلك يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أيما عامل لي ظلم أحداً ؛ وبلغني مظلّمته ، ولم أغيّرّها فأنا ظلمته " (٤٠) .

ويعاقب أمير المؤمنين على الظلم في الحال وبصراحة ، وذلك نجده واضحاً في أمر ذاك الرجل الذي يخاطبه رضي الله عنه وهو على المنبر فيقول : يا أمير المؤمنين ، ظلمني عاملك وضربني : فقال عمر رضي الله عنه : " والله لأقيدنك منه إذاً " فقال عمرو بن العاص : أو تقتد من عاملك يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، والله لأقيدن منه ، أقاد رسول الله ﷺ من نفسه ، وأقاد أبو بكر رضي الله عنه من نفسه ، أفلا أقيد ؟!

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا أصل متفق عليه " (٤١) .

(٣٩) المرجع السابق (ص ١٠٠) .

(٤٠) الرياض النضرة (١ / ٣٠٨) .

(٤١) السياسة الشرعية (ص ٣٢) .

النص الثالث :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا استعمل عاملاً كتب ماله (٤٢) وقاسم غير واحد منهم ماله (٤٣) ، وصادر أموال بعضهم (٤٤) .

نظرة في النص :

كان أمير المؤمنين رضي الله عنه يكتب أموال الموظفين وذلك بعد توظيفهم من أجل معرفة المخالف ، حتى يتعد الموظف عن هذه المخالفة ولا يقع تحت طائلة المسائلة . فإذا ما كثر مال الموظف بعد توليته فإنه في هذه الحالة يكون عرضة للمساءلة لمعرفة كيفية اكتساب ماله ، وقد يكون عرضة للعقوبة التأديبية بالمشاطرة أو المصادرة .

وقد طبق ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، فشاطر سعد بن أبي وقاص - عامله على الكوفة - والنعمان بن عدي - عامله على ميسان - وخالد بن الوليد - عامله على الشام - أمواهم ، فأخذ لبيت المال نصفها وترك لهم نصفها (٤٥) . وصادر أموال أبي هريرة رضي الله عنه وعتبة بن أبي سفیان (٤٦) .

(٤٢) انظر طبقات ابن سعد (٣ / ٣٠٧) ، ومناقب أمير المؤمنين (ص ١٢٣) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٥٧) .

(٤٣) انظر : طبقات ابن سعد (٣ / ٣٨٢) ، وعيون الأخبار لابن قتيبة (١ / ٩٥) ، والإدارة الإسلامية في عز العرب (ص ٣٨) .

(٤٤) انظر : تاريخ الطبري (٤ / ٢٢٠) ، والإدارة الإسلامية في عز العرب (ص ٣٨) .

(٤٥) انظر : طبقات ابن سعد (٣ / ٣٠٧) ، والإدارة الإسلامية في عز العرب (ص ٣٨) .

(٤٦) انظر : تاريخ الطبري (٤ / ٢٢٠) ، وعيون الأخبار لابن قتيبة (١ / ٩٥) ، والإدارة الإسلامية في عز العرب (ص ٣٨) .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فلولي الأمر العادل
استخراجه منهم كالأهدايا التي يأخذونها بسبب العمل " (٤٧) .

النص الرابع :

ما روي أن عمرو قال لرجل من تجيب : " يا منافق " فقال
التجيب : يا أمير المؤمنين ، إن عمراً نفقني ، والله ما نافقت منذ أسلمت
فكتب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص : " أما بعد : فإن فلاناً
التجيب ، ذكر أنك نفقته ، وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين ، أن
يضربك أربعين ، أو قال سبعين " (٤٨) .

نظرة في النص :

على الموظف أن يكون ذا أخلاق عالية وأن تكون عباراته التي
يتكلم بها وألفاظه موزونة وفي موضعها ، وأن يتعد عن كل عبارة أو لفظة
جارحة لأن في العبارات والألفاظ غير اللائقة إخلالاً بشرف المهنة ،
والإخلال بشرف المهنة مخالفة موجبة للعقوبة التأديبية .

وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمرو بن العاص
رضي الله عنه عقوبةً تأديبية وهي التوبيخ لما بدر منه ، وإضافة إلى ذلك
طلب من عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يمكن التجيب من القصاص
منه إذا كان له شهود .

فإذا صدر من الموظف ما يخل بشرف المهنة وجب توجيه العقاب
التأديبي له ، وهذا نجدّه واضحاً في عزل النعمان بن عدي (٤٩) والي

(٤٧) السياسة الشرعية (ص ٣٣) .

(٤٨) مناقب أمير المؤمنين (ص ١٠٠) .

(٤٩) هو : النعمان بن عدي بن نفلة العودي ، كان ممن هاجر إلى الحبشة هو وأبوه عدي ، ولاد عمر =

ميسان حين قال شعراً وفيه :

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها بميسان يسقى من زجاج وحتنم^(٥٠)
 إذا شئتُ غنتني دهاقين^(٥١) قريفة ورقاصة تجثو على كل منسم^(٥٢)
 فإن كنت ندماني^(٥٣) فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المثلم^(٥٤)
 لعل أمير المؤمنين يسوؤه تنادمنا بالجوسق^(٥٥) المتهدم
 فلما بلغ عمر رضي الله عنه قوله قال : نعم والله ، أنه ليسوعني ،
 من لقيه فليخبره أني قد عزلته ، فقدم عليه رجل من قومه ، فأخبره
 بعزله ، فقدم على عمر فقال : والله ما صنعت شيئاً مما قلت ، ولكن
 كنت امرأً شاعراً ، وجدت فضلاً من قول فقلت فيه الشعر ، فقال
 عمر : والله لا تعمل لي عملاً ما بقيت ، وقد قلت ما قلت^(٥٦) .

فمثل هذا القول لا يليق أن يصدر من والٍ لعمر ، بل ولا من أي
 والٍ مسلم ، بل ولا من أي مسلم ، لأن هذا القول قبيح . ولا شك أن
 النعمان كان بعيداً عن كل ذلك فهو الصحابي الجليل الذي اختاره عمر

= ميسان ونزل البصرة بعد عزله فلم يزل يعزو مع المسلمين حتى مات . انظر الاستيعاب (٥١٥ / ٣) .
 (٥٠) حتنم : الخرة الخضراء . القاموس المحيط (ص ١٤١٩) مادة (حتنم) .
 (٥١) دهاقين : القوي على التصرف مع حده ، والتاجر وزعيم فلاحي العجم . القاموس المحيط
 (ص ١٥٤٦) مادة (الدهقان) .
 (٥٢) منسم : خف البعير ، وقصد بها هنا استعارة لظفر الراقصة . القاموس المحيط (ص ١٥٠٠)
 مادة (النسم) .
 (٥٣) نادمه منادمةً وندماً : جالسه على الشراب . القاموس المحيط (ص ١٥٠٠) مادة (ندم) .
 (٥٤) يقال : تلمم الإناء : كسر حرفه . المعجم الوسيط (١ / ٩٩) مادة (تلمم) .
 (٥٥) الجوسق : القصر . القاموس المحيط (ص ١١٢٥) مادة (الجوسق) .
 (٥٦) انظر طبقات ابن سعد (٤ / ١٤٠) ، ومنابح أمير المؤمنين (ص ١١٨) ، والاستيعاب
 (٥١٥ / ٣) .

لأن يكون والياً لتلك البلاد التي فتحت قريباً ، وعمر يعرف النعمان ولا يشك فيه ، وقد صدّقه - حين قدم إليه معتذراً - ولا يظن به إلا خيراً ، ولكن القول الذي قاله لا يمكن أن يُحمَل على المحمل الحسن لأن الناس يختلفون في ظنهم وحكمهم على الأمور^(٥٧) ولهذا اعتبره أمير المؤمنين مخالفة تستحق التأديب وعزله لأنه كان ينبغي عليه ألا يعرض نفسه لمثل تلك الظنون .

النص الخامس :

كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كتاباً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر إليه : " إن كاتبك الذي كتب إليّ قد لحن فاضربه سوطاً " (٥٨) .

نظرة في النص :

اللغة العربية هي مفتاح القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لذلك حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها ، وكان يهتم بها كيف لا وهو القائل : " شر الكتابة المَشَقَّ (٥٩) ، وشر القراءة الهدْرَمَة ، وأجود الخط أبيضه " (٦٠) .

(٥٧) أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (٢ / ٣٣٥) .

(٥٨) مناقب أمير المؤمنين (ص ١٣٢) .

(٥٩) المَشَقَّ : العناء . والمراد هنا تطويل الخط والعناء فيه . القاموس المحيط (ص ١١٥٩)

مادة (شق) .

(٦٠) انظر : عمر بن الخطّاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (ص ٥٤) ، وتدريب السراوي

للسيوطي (ص ١٥٢) .

المراد باللحن الذي عاقب عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخطأ في الإعراب (٦١) ، وهذا بطبيعة الحال قد يضيّع المعنى المراد . وكذلك أمر عمر بن الخطاب بمعاينة كاتب عمرو بن العاص عندما كتب عمرو بن العاص إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتاباً وكتب الكاتب (بسم الله) ولم يكتب فيها سناً ، فكتب عمر إلى عمرو أن اضربه سوطاً فضربه . فقيل : في أي شيء ضربك ؟ قال : في السين (٦٢) .

ولما كان الكاتب من الكتاب الرسميين كان لزاماً عليه أن يسلم من الأخطاء التي تغير المعنى فيحدث ما لم يكن في الحسبان ، لذلك أراد عمر رضي الله عنه أن يعلم جميع العاملين في هذا المجال أن هذا الأمر يعتبر مخالفة وأن عليها عقوبة تأديبية .

٣ - عصر عثمان بن عفان :

سار عثمان رضي الله عنه على نهج وطريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وسوف أعرض بعضاً من النصوص التي أتلّس فيها بعض المخالفات التي أشار إليها عثمان بن عفان رضي الله عنه .

النص الأول :

كتب عثمان إلى أمراء الأجناد ما نصّه " وقد وضع لكم عمر ما لم يَغِبْ عنا ، بل كان على ملاءمنا ، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل ، فيغير الله ما بكم ، ويستبدل بكم غيركم ، فانظروا كيف

(٦١) القاموس المحيط (ص / ١٥٨٧) مادة (حَنَ) .

(٦٢) مناقب أمير المؤمنين (ص / ١٣٢) .

تكونون ، فإن أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه ، والقيام عليه " (٦٣) .

نظرة في النص :

إن ما كان يعده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مخالفة في عصره اعتبره عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك ، بل نجده رضي الله عنه يبين ذلك بقوله : (لم يغب عنا ، بل كان على ملامنا) ونجده رضي الله عنه ينفذ وصية عمر بن الخطاب في أن يبقى كل عامل في عمله لمدة سنة (٦٤) ، وفي عمله لهذه الوصية تسهيل عليه في مراقبة الموظفين ومحاسبتهم وفق الشروط التي اشترطها عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي هذا تقرير أن كل مخالفة سيكون عليها عقوبة تأديبية تختلف باختلاف المخالفة ، وأن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه سيتولى المراقبة عليهم من أجل كشف أي مخالفة من المخالفات .

النص الثاني :

كتب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى موظفيه : " أمّا بعد ، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا حباة ؛ وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا حباة ، وليوشكن أمتكم أن يصيروا حباة ولا يكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء . ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعظوهم ما لهم ، وتأخذوهم بما عليهم " (٦٥) .

(٦٣) تاريخ الطبري (٤ / ٢٤٥) .

(٦٤) انظر : تاريخ الطبري (٤ / ٢٤٤) ، والبداية والنهاية (٧ / ١٥٥) .

(٦٥) تاريخ الطبري (٤ / ٢٤٤) .

نظرة في النص :

يبين أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه جملة من المخالفات ، فعلى الموظف أن يعرفها ويتجنبها ، فهم لم يُكَلَّفُوا بما كَلَّفُوا به إلا من أجل الرعية والقيام بما لهم . فعليهم الابتعاد عن إهانة الرعية ومعاملتهم بالحسنى واللين ، وأن مخالفة ذلك يعتبر مخالفة تستحق العقوبة التأديبية .

٤ - عصر علي بن أبي طالب :

سار علي رضي الله عنه على منهج سلفه من الخلفاء الراشدين ، بل وزاد عليها ، ومما أثر عنه رضي الله عنه ما يلي :

النهي عن الجمع بين الإمارة والتجارة :

قال رضي الله عنه لأحد موظفيه يوصيه برعيته : " إذا قَدِمْتَ عليهم فلا تَبِعَنَّ لهم كسوة شتاء ، ولا صيف ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها " (٦٦) .

نظرة في النص :

يضع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه جملة من المخالفات التي يجب على الموظف الابتعاد عنها ، فلا يبيع كسوة ولا رزقاً ولا دابة ، فمعنى ذلك أن يتفرغ لواجبات الوظيفة التي كُلف بها ، ولأن ممارسة التجارة حينئذ قد تؤدي إلى استغلال سلطته أو الخط من قدره بين الناس .

(٦٦) انظر : كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ١٦) ، وكتاب الأموال لأبي عبيدة (ص ٢٣٦) ، والإدارة الإسلامية في عز العرب (ص ٥٨) ، والرقابة على أموال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة لسعيد عبد المنعم الحكيم (ص ٤٠٥) .

إعطاء الموظفين ما يغنيهم من الأرزاق والأموال :

روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسل كتاباً إلى أحد موظفيه يبين له كيفية اختيار الموظفين ، وحقوقهم ، ومحاسبتهم فقال : " . . . ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وأغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو تلموا أمانتك . . . وتحفظ من الأعوان فإن أحداً منهم بسط يده إلى خيانة احتمعت بها عليه عنك أخبار عيونك ، اكتف بذلك شاهداً وابسط عليه العقوبة في بدنه " (٦٧) .

نظرة في النص :

يبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأحد موظفيه الطريقة الصحيحة في محاسبة الموظفين الذين تم اختيارهم للقيام بالمهام الموكلة بهم ، فعليه أن يوسع لهم في الرزق حتى لا تضطرهم الحاجة إلى البعد عن الحق أو الرشوة أو المحاملات ، فإذا ما ارتكب مخالفة عوقب بأشد العقوبات .

وبعد : فإن ما سبق ذكره من نصوص يبين مدى الاهتمام الكبير بإقامة العدل وعدم الظلم ، كما يؤكد على أسبقية الإسلام إلى وضع العديد من الأسس والمعايير التي تضمن حسن سير العمل في مجال الوظيفة العامة والتشديد على أصحابها ومحاسبتهم عند تجاوزهم ومخالفتهم للأنظمة العامة في الدولة .

كما بينت مدى حرص الإسلام على كفالة حياة حرة كريمة لأصحاب هذه الوظائف حتى تُمحي من نفوسهم ما قد يدعوهم إلى أن يجيدوا عن الحق للحصول على مكاسب شخصية أو أموال .

صور من المخالفات الموجبة للتأديب في النظام :

لم تحدد المخالفات التأديبية ولم تحصر^(٦٨) ، وعلى ذلك فإن إيرادها في أي نظام من الأنظمة يكون على سبيل المثال . من أجل ذلك نص نظام الخدمة المدنية على أنه (يجب على الموظف خاصة ٠٠٠)^(٦٩) كما أنه (يحظر على الموظف خاصة ٠٠٠)^(٧٠) مما يدل على أن المقتنن السعودي لم يقصد أن يحصر في نظام الخدمة المدنية ما يتعين على الموظفين أن يكونوا عليه ، أو ما يمنع عليهم أن يقوموا به ، ولا أن يضع لكل مخالفة تأديبية جزاءً معيناً ، فكما في الأنظمة الوظيفية المختلفة لا تذكر المخالفات التأديبية على وجه الحصر ، كان النظام كذلك حيث ترك الأمر للهيئة المختصة بحاسبة الموظفين ، لتقرير ما إذا كان التصرف المنسوب للموظف يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب العقوبة التأديبية^(٧١) .

وبالنظر في القضايا التي حكم فيها بأحكام تأديبية نجد أن المخالفة

المرتبكة تكون على أمرين :

(٦٨) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين (ص ١٠ - ١٧) .

(٦٩) نظام الخدمة المدنية المادة (١١) (ص ١١) .

(٧٠) نظام الخدمة المدنية المادة (١٢) (ص ١٢) .

(٧١) انظر : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ليكر القبان (ص ٣٢٥) ، والخدمة

المدنية للسنيدي (ص ٤٠٣) .

الأمر الأول : مخالفة بترك واجب من واجبات الوظيفة التي يُفترض من الموظف العام القيام بها ، ومنها :

١) اعتبار التراخي والتأخر في أداء العمل إخلالاً بواجبات الوظيفة وإخلالاً بما تقتضي به المادة (١١ / ج) من نظام الخدمة المدنية - مخالفة صدر في حق مرتكبتها أحكام تأديبية في عدة قضايا أختار منها القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٣٩٨ هـ حيث عوقب موظفان بالغرامة لأحدهما والحسم للآخر من راتبه ؛ وذلك لتراخيهما في أداء العمل^(٧٢) .

٢) اعتبار الغياب والتأخر إخلالاً بواجبات الوظيفة ، حيث يتطلب من الموظف تأدية واجباته الوظيفية ، مع مراعاة مواعيد العمل الرسمية ، وهذا العمل فيه مخالفة لما تنص عليه المادة (١١ / أ) من نظام الخدمة المدنية^(٧٣) ، وفيه إخلال بشرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقاً للمادة (٤ / د) من نفس النظام^(٧٤) . وقد صدر في حق مرتكب هذه المخالفات أحكام تأديبية في عدة قضايا اخترت منها :

القضية رقم ٥٨٩ / ١ / ق لعام ١٤١٨ هـ حيث قام موظف بالغياب عدة مرات بدون عذر وحدث منه عدة مرات تأخر عن الحضور بدون عذر أيضاً ، وصدر بحقه الفصل من وظيفته^(٧٥) .

(٧٢) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثالثة (ص٥٧) (وسبب المعاقبة بغرامة أحدهما عائد إلى انتهاء خدمته) .

(٧٣) المادة (١١ / أ) تنص على (أن يرفع الموظف عن كل ما يخجل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه (ص ١١)) .

(٧٤) المرجع السابق (ص ١٠) .

(٧٥) حكم رقم ١١ / د / تا / ١ / ١ لعام ١٤١٩ هـ الصادر من ديوان المظالم .

وفي القضية رقم ١١٩ / ١ / ق لعام ١٤١٩ هـ حيث عوقب
موظف بالحسم من راتبه جرّاء كثرة غيابه بدون عذر^(٧٦) .

ولذلك يتعيّن على الموظف العام اتباع الإجراءات الواجبة في حالة
تغيّبه عن العمل أو في حالة تأخره عن الحضور في الموعد المقرر ، حتى لا
يقع تحت المساءلة وإيقاع العقاب التأديبي عليه .

٣) اعتبار عدم مراعاة آداب اللياقة في تصرفات الموظف مع رؤسائه
ومرؤوسيه ، وزملائه ، أو مع الجمهور^(٧٧) - مخالفة وإخلالاً بواجبات
الوظيفة تستوجب إيقاع العقوبة التأديبية على مرتكبها .

جاء في القضية رقم ٥٠ لسنة ١٣٩٣ هـ (فإن كان من الجائز
للموظف أن ييدي في التحقيق مثلاً ما يشاء من أوجه الدفاع ، فليس من
الجائز أن يتخذ الموظف من ذلك ذريعة إلى الإساءة إلى رؤسائه والتعريض
لهم والظعن في أمانتهم ونزاهتهم)^(٧٨) .

وفي القضية رقم ٢٥ لسنة ١٣٩٦ هـ حكم فيها على موظف
باللوم وذلك لتعامله مع غيره من الموظفين بعبارات قاسية ، وقام بانتزاع
معاملة كانت في يد ذلك الموظف وألقى بها على الطاولة من غير مراعاة
لآداب اللياقة في معاملة موظف رسمي ، وفي حضور رئيسه^(٧٩) . وهذا
الأمر كما ذكرت يخالف آداب اللياقة في تصرفات الموظف مع الموظفين
والزملاء .

(٧٦) حكم رقم ٣٧ / د / تا / ١ / ١ لعام ١٤١٩ هـ الصادر من ديوان المظالم .

(٧٧) المادة (١١ / ب) من نظام الخدمة المدنية (ص ١١) .

(٧٨) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الأولى (ص ٢٢٦) .

(٧٩) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثانية (ص ٣٣٥) .

وفي القضية رقم ٢٦ لسنة ١٣٩٦ هـ صدر حكم هيئة التأديب بإنذار مُوظَّفَيْنِ أحدهما كاتب عدل والآخر بوزارة المواصلات ، حيث قلم الثاني بمراجعة الأول ودار بينهما نقاش حاد تخلله سباب وشتم ، ولم يراعى آداب اللياقة في تصرفاتهما^(٨٠) . ولما كان فعل الموظف الأول إساءة أدب مع المراجعين ، ولما كان المراجع موظفاً عاماً كذلك وأن ما أقدم عليه من سباب وشتم خروج على مقتضى واجب الوظيفة العامة التي يشغلها - فقد عوقبا بتوجيه إنذار لهما .

الأمر الثاني : قيام بعمل من الأعمال المحظورة على شاغل الوظيفة العامة منها :

١ (إساءة استعمال السلطة الوظيفية^(٨١) ، ويطلق عليها اصطلاحاً التعسّف في استعمال السلطة ، أو الانحراف في هذا الاستعمال^(٨٢) . فمن المعلوم أن من حق الموظف أن يستعمل سلطاته الوظيفية لتطبيق النظام أو التعليمات ، أو لتحقيق الصالح العام ، دون أن يتعسف في استعمال هذا الحق . فإذا ثبت أنه أساء استعمال سلطته أو انحرف بها عن الغرض الذي تبناه النظام فإنه يعرض نفسه للعقاب بشروط :

الأول : أن يتوفر قصد إساءة استعمال السلطة الوظيفية .

الثاني : أن يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالآخرين أو تحقيق مصلحة له أو لغيره .

(٨٠) المرجع السابق (ص ٣٨٦) .

(٨١) المادة (١٢ / أ) من نظام الخدمة المدنية (ص ١١) .

(٨٢) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ل بكر القباني (ص ٣٠٤) .

أما إذا كان استعماله لسلطته اجتهاداً منه وتقديراً ، وقصده من ذلك تطبيق النظام بدون قصد إساءة استعمال وظيفته ، فينتفي بسلك أحد أركان المخالفة (الركن المعنوي) (٨٣) كما سبق بيان ذلك .

٢) استغلال نفوذ الوظيفة ؛ وهذا الفعل من المحظورات على الموظف وذلك حماية للإدارة من الفساد ، وصيانة للمصلحة العامة ، ودفعاً لما قد يشوب الموظفين في نزاهتهم .

ولهذا الفعل صور متعددة فمنها :

- ١) تحقيق مصلحة مالية كقبول الرشوة أو الهدية من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الاختلاس (٨٤) أو التزوير .
 - ٢) تحقيق مصلحة معنوية كالانتفاع بوجاهة الأفراد والمواطنين .
 - ٣) تحقيق عمل من الأعمال كالانتفاع البدني من الأفراد والمواطنين .
- ومن القضايا التي حكم فيها بأحكام تأديبية بسبب استغلال الموظف نفوذ الوظيفة - القضية رقم ٤١ لسنة ١٣٩٦ هـ حيث قام مدير الشؤون الزراعية بإحدى المناطق بالخروج على مقتضى الواجب الوظيفي واستغل وظيفته وأساء استعمالها بصفته مديراً ، حيث قام بتشغيل بعض عمال مشروع حجز الرمال بالأحساء بمزرعته الخاصة ، رغم تقاضيتهم رواتبهم من مديرية الشؤون الزراعية ، مستغلاً منصبه ، وقد صدر فيه

(٨٣) انظر إلى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٣٩٤ هـ والتي حُكم فيها ببراءة المتهمين لعدم توفر قصد

إساءة استعمال السلطة . مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الأولى (ص ٣٤٦) .

(٨٤) الرشوة والاختلاس صدر فيهما عقوبات من ولي الأمر بالملكة العربية السعودية . فصدر

مرسوم ملكي رقم م / ٣٦ / تاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ وأطلق عليه نظام مكافحة الرشوة .

وعقوبة الاختلاس صدر لها مرسوم ملكي رقم م / ٤٣ / وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ وبقرار

مجلس الوزراء المؤقر رقم (١٥٠) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٧٧ هـ .

حكم تأديبي يقضي بحرمانه من العودة للخدمة المدنية لمدة سنة (٨٥) ، طبقاً للمادة (٣٣) من النظام (٨٦) .

وفي القضية رقم ٥٨ لسنة ١٣٩٤ هـ صدر الحكم التأديبي في حق أمير خيبر لقيامه باستغلال نفوذ وظيفته وخروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي ، حيث قام باستغلال وظيفته استغلالاً فاحشاً مستخراً لصالحه الخاص ولصالح ذويه ، حيث قام بالضغط على شركة منفذة لمشاريع في المدينة التي يعمل أميراً عليها وذلك بأن طلب من الشركة استئجار سيارة ولده وهي في حالة لا تصلح للعمل ، وطلب نقل مستودعات الشركة بدون مسوِّغ بل لإظهار تسلطه واستغلالاً لمنصبه ، وطلب من الشركة تأمين المياه لمنزله ولما كانت تلك الأفعال أمراً ينمُّ عن خطورة بقاءه في منصبه ، لأن الوظيفة العامة تتطلب حياداً وصرامة في الحق تتضاءل أمامها المصلحة الشخصية - صدر بحقه حكم بالفصل من الخدمة جرّاء ما قام به (٨٧) .

ثالثاً : الاشتغال بالتجارة :

وهو من المحظورات التي يجب على الموظف تجنُّبها ، فالمملكة العربية السعودية تعتبر من الدول التي تحظر - قانوناً - على الموظف أن يزاول مهنة التجارة بطرق مباشرة أو غير مباشرة أو أن يباشر نشاطاً يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر (٨٨) . وهذا الحظر في الحقيقة يعود منفعتة

(٨٥) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثانية (ص٣٩٧) .

(٨٦) نظام تأديب الموظفين (ص٢٩) .

(٨٧) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الأولى (ص٤٢٤) .

(٨٨) وهذا ما نصت عليه المادة (١٣ / أ) من نظام الخدمة المدنية (ص١١) ، الخدمة المدنية في

المملكة العربية السعودية ، القباني (ص٣١٢) .

للموظف وذلك من أجل المحافظة على طاقته وإبعاد أي شبهة قد تؤدي إلى اتهامه بالتقصير ، وتعود المنفعة أيضاً للمواطنين والأفراد من حيث تفريغ من يقوم بمن يخدم مصالحهم . لذلك اعتُبرت مزاولة التجارة مخالفةً تأديبية موجبة للعقاب ، ففي القضية رقم ٢٨ لسنة ١٣٩٢ هـ جاء الحكم من هيئة التأديب على الموظف بفرع الاستخبارات العامة بالمدينة المنورة بالفصل من الخدمة المدنية ، لارتكابه عدة مخالفات من بينها الاشتغال بالتجارة . وهذا العمل - كما ذكرت - مخالف لنظام الخدمة المدنية . فقد مارس ذلك الموظف مهنة التجارة بشكل مباشر حيث قام بتأسيس معمل في بيروت لتجهيز وتسويق الملابس وكل ما يتفرع عنها ، والقيام بأعمال التجارة بكافة أنواعها^(٨٩) . وهذا العمل مخالف لنظام الخدمة المدنية يستوجب عليها العقوبة ، فكان إيقاع عقوبة الفصل عليه^(٩٠) .

وجدير بالذكر أن اشتغال الموظف العام بالتجارة وإن كان مخالفةً تأديبية فإنه يمكن أن يُعتَبَر في نفس الوقت جريمة جنائية يعاقب عليها الموظف بغرامة مالية^(٩١) .

(٨٩) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الأولى (ص ٨٥) .

(٩٠) المرجع السابق (ص ١٥٠) .

(٩١) نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (ص ٣١٥) . انظر إلى المرسوم الملكي

رقم م / ٤٣ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

مسقطات التأديب

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : الجهل
- المبحث الثاني : الإكراه
- المبحث الثالث : العفو
- المبحث الرابع : التقادم
- المبحث الخامس : الموت

مسقطات التأديب

المسقطات في اللغة :

المسقط لغة : من سَقَطَ سُقُوطاً وسَقَطاً : وَقَعَ . يقال : سَقَطَ مِنْ كَذَا في كذا أو عليه أو إليه . والمسقط بوزن المقعد السقوط .

ومن معانيه الإزالة والإقلاع ، يقال : سقط عني : أي زال وأقْلَعَ (١) .

المسقطات عند الفقهاء :

المسقط مأخوذ من قولهم : سقط الفرض ، أي سقط طلبه والأمر به (٢) .

المسقطات في النظام :

يُرَادُ بِهَا سِقُوطُ الدَّعْوَى أَوْ حَقُّ الْمَجَازَاةِ التَّأْدِيبِيَّةِ (٣) .

وقد تعددت مسقطات العقوبة التأديبية في الشريعة الإسلامية وذلك بحسب الوقائع واختلافاتها فيما سنراه إن شاء الله تعالى .

(١) انظر : المعجم الوسيط (١ / ٤٣٥) ، والقاموس المحيط (ص ٨٦٦) مادة (سقط) .

(٢) المصباح المنير (١ / ٣٣١) .

(٣) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ليكر القباني (ص ٣٤٣) .

المبحث الأول

الجهل

الجهل

الجهل في اللغة : وهو ضد العلم ، وقد (جهل) من باب فهِم وسَلِم ، و (تجاهل) أرى من نفسه ذلك وليس به ، و (استجهله) عدّه جاهلاً ، واستخفّه أيضاً . و (التجهيل) النسبة إلى الجهل (٤) .

والجهل في اصطلاح أهل الكلام : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .

وينقسم إلى قسمين :

الأول : الجهل البسيط : وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً .
والثاني : الجهل المركب : وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع (٥) .

ولا يخرج تعريف الأصوليين له عن تعريفه لدى اصطلاح أهل العلم ؛ فهو عند الأصوليين معناه : انتفاء العلم بالمقصود .

قال صاحب كتاب (تسهيل الوصول) في شرحه لهذا التعريف :
" ولا يخفى أن انتفاء العلم بنجس المقصود شامل لما لم يُدرَك أصلاً ويسمى الجهل البسيط ، ولما أُدرِك على خلاف ما هو به سمي الجهل المركب ؛ لأنه جاهل بالشيء وجاهل بأنه جاهل . والانتفاء لا يصح إلا حيث يكون الثبوت ، وحينئذ لا يوصف الجماد والبهيمة بالجهل ، وكذا النائم والغافل ونحوهما ، لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم .

(٤) انظر مختار الصحاح - للرازي (ص ١١٥) مادة (جهل) .

(٥) انظر التعريفات - للرحراني (ص ٨٤) . والمعجم الوسيط (١ / ١٤٤) .

• وخرج بالمقصود ما لم يُقصد مثل : ما فوق السماء وما تحت الأرض .
 فلا يسمى انتفاء العلم بما ذكر جهلاً . والعبء له مدخل في الجهل
 بالتقاعد عن الاشتغال بما يزيله باكتساب العلم ، فجعل تركه اكتساباً
 للجهل واختياراً له " (٦) .

والجهل عند الأصوليين من العوارض المكتسبة (٧) التي هي من نفس
 الإنسان التي هي من تصرفاته وأفعاله المؤدية إلى تلك العوارض .
 ويدخل تحت الجهل : الهزل ، وهو : أن يراد بالشيء غير ما وُضِعَ
 له ولا مناسبة بينهما (٨) .

وأيضاً السفه ، وهو في اللغة : الخفة ، وفي اصطلاح الفقهاء :
 التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع (٩) .
 ومنه الخطأ ، وهو في اللغة : ضد الصواب ، وفي الاصطلاح :
 وقوع الشيء على خلاف ما أريد (١٠) .

ومع ما تقدم في تعريف الجهل عند أهل اللغة والكلام والأصول وما
 وقع بينهم من خلاف في أقسامه وأحكامه . . . فهم متفقون على
 أن الجهل ضد العلم .

(٦) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد بن عبد الرحمن عيد المخلوي (ص ٣١٥) .

(٧) لمزيد في تفصيل هذه المسألة راجع شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢ / ٣٧٧) ،

وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٥٢٠) .

(٨) التسهيل (ص ٣١٧) .

(٩) المرجع السابق (ص ٣١٧) .

(١٠) المرجع السابق (ص ٣١٨) .

وأحوال الناس في الجهل مختلفة متباينة فمنها ما يُعذر فيها صاحبه ومنها من لا يعذر ، وقد بين لنا الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - ذلك بقوله : " وإذا كان الجهل ليس موضوعه أمراً من الأمور التي تعتبر من أصول الإسلام بأحد الأقوال ، فإن ذلك لا يكون الجاهل به غير معذور إلا إذا كان العلم من الشيوع بحيث لا يسع أحداً أن يجهل ما سنّه ولي الأمر في هذا ٠٠٠ ووسائل الإعلان مختلفة تختلف باختلاف الأحوال والعصور ، فقد يُعلّق ولي الأمر ذلك في المساجد ، أو يعلنه الولاية كل والٍ في ولايته ٠٠٠ فتكون الاستفاضة والاشتهار التي تمكّن كل شخص من أن يعرف ، فلا يعذر بجهله إلا بعد إعلان خاص لها ، لأنها ليست أمراً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل هي أمر من اجتهاد ولي الأمر للمصلحة العامة . فلا يعاقب فيه قبل سنّه ، ولا يعاقب عليه أحد إلا بعد إعلان ، وحُكي عن عمر أنه ضرب رجلاً لأنه طاف بالكعبة مع النساء وقد نهي عمر عن ذلك ، فاحتج عليه الرجل بأنه لم يعلم غرمته - ويظهر أن عمر رضي الله عنه لم يكن قد أعلنها بقدر كافٍ لنفي الجهالة ، بحيث يكون خير النهي من الذبوع والاشتهار حتى يكون في إمكان كل طائف أن يعلم - ولذلك قبل عمر عذر الرجل وطلب منه العفو عما أصابه من أذاه " (١١) .

وعلى هذا فالموظف العام مسؤول مسؤولية مباشرة على عمله الذي أوكل إليه ولا يعذر بجهله إلا إذا لم يعلن ولي الأمر ذلك إعلاناً مستفيضاً فإن ذلك قد يخلصه من التأديب .

(١١) الخيمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٤٧٣) .

الجهل في النظام :

وقد طبق النظام هذه القاعدة الشرعية : " بأن ادعاء الجهل بالأنظمة واللوائح والتعليمات لا يعفي من المسؤولية ، لأن العلم بها واجب طالما أنه ممكن ، وهذه القاعدة لا تمتع من الحرص . ومسؤولية الإدارة بإبلاغ الموظفين بما يصدر من تعليمات في حدود اختصاصهم وفي حينه ، لأن الهدف من التعليمات هو تنظيم سير العمل ، والحد من الأخطاء ، وليس التربُّص بالموظف والإيقاع به " (١٢) .

ففي القضية رقم (١٩) لسنة ١٣٩٤ هـ جاء فيها : (فلا يكفي لدرء المسؤولية القول بأنه لم يكن على يئنة من التعليمات أو كان يجهلها ، إذ الأصل أنه يجب على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقّة وأمانة ، ومن مقتضيات هذه الدقّة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل ، وعلى الموظف من جانبه هو أن يسعى إلى الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء في العمل ، فإن تراخى في ذلك أو خرج عليها حقّت مساءلته ، وعلى ما سبق فقد صدر حكم من هيئة التأديب بحسم راتب شهر من مرتب موظف أدخل بواجبات الوظيفة مع عدم الأخذ بادعائه بالجهل بالتعليمات) (١٣) .

ولم يلتفت مجلس هيئة التأديب إلى دفاع المتهمين بادعائهم الجهل لأن الجهل بالأنظمة والتعليمات ليس من الأعذار المعفية من المسؤولية ؛ وذلك لخروجهم على مقتضى واجباتهم الوظيفية التي توجب تحري

(١٢) نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية لسليمان الجريش (ص ١٢٠) .

(١٣) مجموعة أحكام هيئة التأديب المجموعة الأولى (ص ٣١٦) .

الحقيقة والصدق في كل ما يصدر عنهم ، حيث أقدموا على تقلص وكالة لقبض عادة سنوية تصرف من وزارة المالية ، وذلك من أجل أن المحكمة طلبت من صاحب الشأن تزويدها بما ثبت ، وحيث إن أحد المتهمين قريب للمتوفى والعادة مسجلة باسمه واسم المتوفى ولا يمكن صرفها لأحدهما دون الآخر إلا بوكالة من الآخر ، ونظراً لأن أبناء المتوفى فقراء ومحتاجون ، قام رئيس هيئة الأمر بالمعروف وعضو هيئة الأمر بالمعروف بالطائف بتحرير وكالة من المتوفى وعياله ووقعا عليه رافة بأبناء المتوفى وإحساناً ومساعدة لهم - فصدر بحقهم جميعاً عقوبة الإنذار تأديباً لهم (١١) .

(١٤) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثالثة (ص ٣٧) . وانظر إلى القضية رقم (٩٤) لسنة ١٣٩٥ هـ حيث ورد فيها عدم جواز الادعاء بالجهنم والأنظمة والتعليمات . مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثانية (ص ٢٨) ، والقضية رقم ١٥ لسنة ١٣٩٥ هـ ، المجموعة الثانية (ص ١٠٢) ، والقضية رقم (٣٤) لسنة ١٣٩٦ هـ ، المجموعة الثانية (ص ٣٦٥) .

المبحث الثاني

الإكراه

الإكراه

(الكُرْه) في اللغة بالضم المشقة ، وبالفتح (الإكراه) يقال : قام على كُرْهٍ أي على مشقة ، وأقامه فلانٌ على كُرْهٍ أي أكرهه على القيام . وقيل : هما لغتان بمعنى واحد ، و (أكرهه على كذا) حمله عليه كرهاً (١٥) .

أما معناه في الاصطلاح فقيل فيه :

هو حمل الغير على ما لا يرضاه (١٦) .

وقيل معناه : حمل الإنسان على ما يكرهه ، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة لولا أكرهه (١٧) .

وأيضاً : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرة لو حُلِّي ونفسه ، فيكون معدماً للرضا لا للاختيار (١٨) .

وفي كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي عرّفه بقوله : فعل يوقعه بغيره فيفوّت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته (١٩) .

ونقل الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله بعض تعريفات الفقهاء للإكراه فقال : " يعرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه فعلٌ يفعلهُ الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره ويعرفه البعض بأنه ما يُفَعَلُ بالإنسان مما يضره أو يؤلمه " (٢٠) .

(١٥) مختار الصحاح (ص ٥٦٨) مادة (كره) . ونقل هذه المادة في معناه عن الفراء والكسائي .

(١٦) تسهيل الوصول (ص ٣١٩) .

(١٧) شرح المنار للنسفي (٢ / ٥٦٩) .

(١٨) شرح التلويح على التوضيح لعبيد الله بن مسعود (٢ / ٤١٤) .

(١٩) (٢ / ١٢٨) .

(٢٠) التشريع الجنائي (١ / ٥٦٣) .

واختار الشيخ أبو زهرة في تعريفه للإكراه بأنه : " حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته " (١) .

وهذه التعاريف وإن اختلف لفظها إلا أن المعنى واحد في كون الإكراه حَمْلُ الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه ، ويكون الغير خائفاً به ومنعدم الرضا عند المباشرة .

واستخلص بعض العلماء من تعريف الإكراه في الفقه الإسلامي

شروطاً عشرة هي :

- ١ - أن يكون المكره متمكناً من إيقاع ما هدد به المكره .
- ٢ - أن يقع في نفس المكره أن الذي توعد به المكره سينفذه فيه وأنه عاجز كل العجز عن الخلاص من ذلك بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة .
- ٣ - أن يكون الأمر الذي هدد به المكره متضمناً لإتلاف نفس المكره أو عضوه أو إتلاف ماله ، أو متضمناً أذى يهمله أمره من الناس ، كالتهديد بحبس الزوجة أو الوالدين .
- ٤ - أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه ، إما لحقه أو لحق إنسان آخر أو لحق الشرع .
- ٥ - أن يكون المهدد به أشد خطراً على المكره مما حُمل عليه .
- ٦ - أن يترتب على فعل ما أكره المرء عليه الخلاص من المهدد به .
- ٧ - أن يكون المهدد به عاجلاً .

- ٨ - ألا يخالف المكره بأن يأتي بفعل غير الذي أكرهه عليه أو يزيد على الفعل المطلوب أو ينقص منه .
- ٩ - أن يكون المكره عليه معيناً .
- ١٠ - ألا يكون المهدد به حقاً للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً (٣٣) .

وقد قسم الفقهاء الإكراه إلى ثلاثة أقسام هي :

- الأول :** ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار كالإكراه بالتهديد بإتلاف نفسه أو عضو من أعضائه وهو الإكراه الكامل ويسمى الملجئ .
- الثاني :** ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كالإكراه بالقيود أو الحبس مدة مديدة أو الضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف .
- الثالث :** ما لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو تهديده بحبس ابنه أو أبيه أو زوجته أو أخته (٣٣) .
- والإكراه بجميع أقسامه لا ينافي كون المكره مخاطباً وكونه أهلاً للأحكام لأن ما به من العقل والبلوغ متحقق (٣٤) .
- أما تصرفات المكره فقسمها علماء الشريعة إلى قسمين :**

الأول : ما لا يمكن نسبته إلى الحامل كالأقوال ، فإنه لا يصلح للمتكلم أن يكون آلة لغيره لأن التكلم بلسان الغير لا يصح ، فاقصر حكم الفعل

(٢٢) الأحكام العامة للنظام الجزائري للدكتور عبد الفتاح الصفي (ص ٤٦٩) .

(٢٣) انظر : تسهيل الوصول (ص ٣١٩) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي

(٢ / ٥٦٩) ، وشرح التلويح (٢ / ٤١٤) ، والخزعة ، لأبي زهرة (ص ٤٨٣) .

(٢٤) المرجع السابق من التسهيل .

إلى المكره ، فإن كان القول مما لا ينفعه ولا يتوقف على الرضا ينفذ على المكره كالطلاق والعتاق والنكاح والرجعة واليمين والنذر والإيلاء ، فهذه التصرفات لا تحمل الفسخ وتتوقف على القصد دون الرضا ، بدليل أنها لا تبطل بالهزل فلا تبطل بالإكراه .

الثاني : ما يصلح المكره أن يكون آلة لغيره ويمكن نسبته إلى الحامل ، كإتلاف النفس والمال ، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال فيتلفه أو على إنسان فيقتله . فموجب الجناية من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة على الحامل فقط ، بلا مشاركة الفاعل المكره (٢٥) .

ومسائل الإكراه كثيرة ومستفيضة ، ويكفي ما ذكرته من بيان لتعريف الإكراه عند أهل اللغة والاصطلاح ، واستخلاص العلماء لتعريف الإكراه في الفقه الإسلامي وشروطه العشرة ، وتقسيم الفقهاء للإكراه ، وتصرفات المكره كل ذلك يجعلنا نستخلص بيان حال المكره في سقوط العقوبة عنه أو عدمها .

الإكراه في النظام :

أما عن حال المكره في النظام فلم يرد فيه صراحة إعفاؤه من العقوبة والذي ورد ضمناً من المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين بأنه : يُعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الإدارية أو

المالية إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة (٢٦) .

(٢٦) نظام تأديب الموظفين ، المذكرة التفسيرية (ص ٢٩) .

المبحث الثالث

العفو

العفو

العفو لغة :

موارد العفو عند علماء اللغة كثيرة أختار منها ما هو مطابق في معناه

لموضوع البحث .

ذكر صاحب المصباح عند مادة (عفا) قوله : عفا المنزل يَعْفُو
عَفْوًا وَعُفْوًا وَعَفَاءً بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : دَرَسَ ، وَعَفْتَهُ الرِّيحُ . يَسْتَعْمَلُ لَازِمًا
وَمَتَعَدِيًّا مِنْهُ : ﴿ عَفَاَ اللَّهُ عَنْكَ ﴾^(٢٧) أَي : مَحَا ذُنُوبَكَ . وَعَفَوْتُ عَنْ
الْحَقِّ أَسْقَطْتُهُ كَأَنَّكَ مَحَوْتَهُ عَنِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ، وَعَافَاهُ اللَّهُ : مَحَا عَنْهُ
الْأَسْقَامَ^(٢٨) . فَالْعَفْوُ عِنْدَهُ مَعْنَاهُ : الْمَحْوُ وَالْإِسْقَاطُ .

وذكر ابن فارس في معجمه بأنه يأتي بمعنى الصفح ، يقال : عفا عن
ذنبه عفوًا أي : صفح^(٢٩) .

وابن منظور قال في معنى العفو بأنه : التجاوز عن الذنب وترك
العقوبة عليه^(٣٠) .

والعفو هو : عفو الله عز وجل عن خلقه ، والصفح وترك عقوبة
المستحق^(٣١) .

وهذه المعاني المتعددة في معنى العفو كلها معانٍ متقاربة لا يخرج
معناها (عن التجاوز عن الذنب وترك العقوبة عليه) .

(٢٧) سورة التوبة ، الآية : ٤٣ .

(٢٨) المصباح المنير (٢ / ٤٩٩) .

(٢٩) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٥٦) مادة (عفا) .

(٣٠) لسان العرب (١٥ / ٧٢) فما بعدها مادة (عفا) .

(٣١) القاموس المحيط (ص ١٦٩٣) مادة (عفا) .

أما عن معناه الاصطلاحي :

فالفقهاء يستعملون العفو غالباً بمعنى : الإسقاط والتجاوز (٣٢) .
وعُرِّف بأنه : تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها (٣٣) .

فيلاحظ أن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو : التجاوز عن الذنب وترك العقوبة عليه .

هل يجوز العفو في التعزير وتسوغ الشفاعة فيه ؟

قال الإمام الماوردي : " يجوز في التعزير العفو ، وتسوغ الشفاعة فيه (٣٤) . ويترتب على ذلك أن العقوبات التعزيرية منها ما هو حق لله تعالى ، ومنها ما هو حق للأفراد (٣٥) . وليس بين الحقين حدّ فاصل بل " ما من حق للآدمي إلا والله فيه حق إذ من حق الله على المكلف تركُ أذية غيره من المعصومين " (٣٦) .

واختلف العلماء في حكم إقامة العفو في التعزير هل هو

واجب على الإمام أم غير واجب ؟

فعند الحنفية : أن للإمام العفو في التعزير الواجب حقاً لله تعالى

(٣٢) انظر الموسوعة الكويتية (١٦٧ / ٣٠) مادة (عفو) ، وتفسير القرطبي (٧١ / ٢) ،
وأحكام القرآن لابن العربي (٩٦ / ١) .

(٣٣) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر (ص ٥١٠) .

(٣٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٩٥) .

(٣٥) راجع شرح التلويح على التوضيح (٣١٥ / ٢) .

(٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٦ / ٤) .

بخلاف ما كان لجنابة على العبد فإن العفو فيه للمحني عليه (٣٧) .

وعند المالكية : إن كان الحق لله وجب كالحودود ، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن في غير الضرب مصلحة كالملامة والكلام . ثم قالوا : ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان لحق الآدمي ، فإن تجرد عن حق الآدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشفيح فيه (٣٨) .

ويرى الشافعي رحمه الله أن إقامة عقوبات التعازير حق لولي الأمر وليست واجباً عليه (٣٩) . واستدل على ذلك بما يلي :

(١) ما روي أن النبي ﷺ قال : " أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود " (٤٠) .

(٢) ولأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : " إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : " أصليت معنا؟! " قال : نعم ، فتلا عليه :

(٣٧) انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٣) . وللوقوف على تفصيل أكثر فذه المسألة راجع : فتح القدير للكمان (١١٣١٦) ، وبدائع الصنائع (٩ / ٤٢٢١) ، وحاشية الشرنبلالي (٣ / ٧٧) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٥ / ٤٩) .

(٣٨) انظر : مواهب الجليل (٦ / ٣٢٠) ، وتبصرة الحكام (٢ / ٢٢٣) . ونقل قول المالكية عن الإمام القرافي .

(٣٩) انظر : المهذب للشيرازي (ص / ٢٨٨) ، ونهاية المحتاج للرملي (٨ / ٢٣) ، وتكملة المحمور (٢ / ١٢١) ، والأم (٦ / ١٤٥) .

(٤٠) سبق تخريج الحديث (ص ٩٣) .

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسَفَاتٍ﴾ (٤١) .

٣) وقال رجل للرسول ﷺ : " والله إن هذه لقسمة ما عُذِلَ فيها وما أريد فيها وجه الله " (٤٢) .

* فالحديث الأول دليل على أن الإمام مخير في التعزير إن شاء عزر وإن شاء ترك ، ولو كان التعزير واجباً كالحمد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء (٤٣) .

* وفي الحديث الثاني دلالة على أن النبي ﷺ لم يعاقب السذي أقرّ عنده بالمعصية ، فدل على جبرانه العفو عن عقوبة التعزير . إلا أن ابن القيم لم ير في هذا الحديث دليلاً على ما قيل فيه فقال : " وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب ، وأن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه ، فتأمله " (٤٤) .

* وأما الحديث الثالث : فلو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله ﷺ على ما قال (٤٥) .

(٤١) سورة هود ، الآية : ١١٤ . والحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة (ح / ٥٢٦) (٨ / ٢) ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) (ح / ٢٧٦٣) (١٧ / ٨٦) .

(٤٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان يعطي النبي ﷺ من المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (ح / ٣١٥٠) (٦ / ٢٥١) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المولفة قلوبهم (ح / ١٠٦٢) (٧ / ١٦٣) .

والرحل هو معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف ، وكان من المنافقين . راجع : نيل الأوطار (٧ / ٢٩٠) .

(٤٣) معالم السنن للخطابي (٢١٣١٦) .

(٤٤) أعلام الموقعين (٤ / ٤٤٩) .

(٤٥) وما ورد من الأحاديث السالفة الذكر أثبتتها العلماء أثناء عرضهم دليل مشروعية العفو في التعزير .

والواقع أن الشافعي لم يقصد بنظريته أن يعطل نصوص الشريعة ، أو أن يمنع العقاب على جرائم التعازير ، وإنما قصد من وضع نظريته أن يقرر مسؤولية الولاة عن ضمان ما يترتب على تنفيذ عقوبات التعازير ، من موت أو قطع عضو أو تعطيله وما أشبهه ، ولا أدلّ على ذلك من أن فقهاء المذهب الشافعي يتكلمون عن هذه النظرية في باب ضمان المتلفات (٤٦) .

قال الماوردي : " فإن تفرّد التعازير بحق السلطنة وحكم التقويم ، ولم يتعلق به حق لآدمي - جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير " (٤٧) .

ويرى الحنابلة كما في الشرح الكبير لابن قدامة : " إن رأى الإمام العفو عنه جاز - لما ذكرنا من النصوص - وإن كان التعزير لحق آدمي فطلبه لزم إجابته كسائر حقوق الآدميين " (٤٨) .

فجمهور الفقهاء - كما رأينا - اعتبروا المصلحة في إجازة عفو ولي الأمر عن العقوبة التعزيرية الثابتة لحق الله تعالى إن رُئيت في ذلك مصلحة أو حصل انزجار الجاني بدون العقوبة .

قال الماوردي : " ولو تعلّق بالتعزير حقّ لآدمي كالتعزير بالشتيم والمواثبة ؛ ففيه حق المشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهديب ، فلا يجوز لولي الأمر أن يُسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب ، وعليه أن

(٤٦) التشريع الجنائي (١ / ٢٦٠) .

(٤٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٩٥) .

(٤٨) انظر : الشرح الكبير (٥ / ٤٩٤) ، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٢٩) .

يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فإن عفا المضروب والمشتوم كان لولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً " (٥٠) .

العفو في النظام :

وما أوردته من اختلاف العلماء في حكم إقامة العفو في التعزير ، وأن جمهور الفقهاء اعتبروا المصلحة في إجازة عفو ولي الأمر عن العقوبة التعزيرية الثابتة لحق الله تعالى إن رُئيت في ذلك مصلحة أو حصل انزجار الجاني بدون عقوبة ، كما أورد الإمام الماوردي : العفو في حق الآدمي ، وأن لولي الأمر على خياره في فعل الأصح " (٥٠) .

وقد طبّق النظام هذه المبادئ العامة ، وترك ذلك لولي الأمر في حق العفو بنوعيه - أي ما كان منه حقاً لله تعالى أو ما كان حقاً لآدمي .
فإذا فشا في المجتمع - مثلاً - التعامل بالفوائد الربوية ، وشهادة الزور والرشوة وخيانة الأمانة والسب ، ففي هذا النوع من الجرائم - فيمن يرى - أنه يجوز للدولة أن تنازل عن اقتضاء حقها في العقاب كلما كانت الجريمة تشكل اعتداء على حق للجماعة ، كما يجوز للمعتدى عليه أن يعفو عن العقوبة في الجرائم التي تتضمن اعتداء على حق شخصي له كالسب وخيانة الأمانة " (٥١) . فمن باب أولى أن يكون هناك عفواً عن المخالفات المرتكبة من الموظفين إذا كان هناك مصلحة في العفو وإن لم يُصرح النظام بذلك .

(٤٩) الأحكام السلطانية (ص ٢٩٥) .

(٥٠) المرجع السابق .

(٥١) أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص ٨٧) .

المبحث الرابع

التقادم

التقادم

التقادم لغة : يقال : تَقَادَمَ الشيءُ : قَدُمَ وطال عليه الأمدُ .
وقَدُمَ الشيءُ قَدَمًا قَدَمًا وَقَدَامَةً : مضى على وجوده زمن طويل ،
فهو قديم (٥٢) .

وفي الاصطلاح : هو : " تأخرُ إثبات الجريمة عند القاضي لفترة من
الزمن ، أو تأخر تنفيذ العقوبة بعد ثبوتها عن المجرم ، فتسقط العقوبة
ياحدى هذين السببين " (٥٣) .

وعرّفه عبد العزيز عامر بأنه : " مُضَيِّ فترة من الوقت بعد ارتكاب
الجريمة أو بعد الحكم بالعقوبة دون أن تُنفذ على المحكوم عليه ، يترتب
عليها أن يمتنع الحكم بالعقوبة أو تنفيذها " (٥٤) .

أما الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله فقال : " التقادم هو مضي
فترة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ ، فيمتنع بمضي هذه
الفترة تنفيذ العقوبة " (٥٥) .

ويلاحظ من معاني تلك التعاريف أنها لا تخرج في الجملة عن معناها
اللغوي في أن التقادم لفظ مشترك بينهما .

(٥٢) المعجم الوسيط (٢ / ٧١٩ - ٧٢٠) مادة (قَدُم) .

(٥٣) مسقطات العقوبة التعزيرية ، د. عبد الحميد المجالي (ص ٣٤٤) .

(٥٤) التعزير في الشريعة الإسلامية (ص ٥٢٢) .

(٥٥) التشريع الجنائي (١ / ٧٧٨) .

التقادم في الفقه الإسلامي :

التقادم المسقط للعقوبة مُختلف فيه ، فأكثر الفقهاء لا يسلمون به ، ومنهم من يراه مسقطاً للعقوبة إلا أنه لا يكون سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة . ولمعرفة آراء الفقهاء في ذلك لا بد أن نتكلم أولاً عن التقادم في الحدود .

التقادم في الحدود :

وهو مدخل لمسألة التقادم في التعازير ، وبَحْثُ هذه المسألة يكون في تقادم الشهادة في الحدود ، وتقادم الإقرار .
أما الشهادة في الحدود : " يرى الكثير من العلماء أن الأصل المبادرة إلى الإثبات والسرعة في الحكم حتى يكون دليل الإثبات قوياً ، أما إذا تراخى الإثبات أو تأخر الحكم ، أو تراخى تنفيذه ، كان أيٌّ من هذه العيوب الثلاثة شبهةً مانعة من إقامة الحد لدى المذهب الحنفي على خلاف في الجزئيات بين فقهاءه .

على أن تأخير الشهادة أبلغ وأقوى في الشبهة المانعة من إقامة الحد ، كما أن تأخير المقرِّ في إقراره قد يثير شبهة حول إقراره تدرأ إقامة الحد عليه " (٥٦) .

وقد أورد الكمال ابن الهمام (٥٧) حول هذه المسألة أربعة

مذاهب:

الأول : ردّ الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوى الشرب ، وهو قول أبي

(٥٦) الأحكام العامة للنظام الجزائي للصيفي (ص ٥٥١) .

(٥٧) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن اضماع : إمام من علماء الحنفية ، ولد بالإسكندرية ، ونبغ في القاهرة ، وأقام بجلب مدة ، وحاور بالحرمين ، ثم كان شيخ الشيوخ بمصر وكان مقرباً عند الملوك وأرباب الدولة ، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١ هـ) . انظر : الأعلام للزركلي (٧ / ١٣٤) .

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

الثاني : ردّها وقبول الإقرار حتى بالشرب القدم كالزنا والسرقة ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

الثالث : قبولهما ، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله .

الرابع : ردّها — أي الشهادة والإقرار — نُقل عن ابن أبي ليلى (٥٨) (٥٩) .

لكن الحنفية رأوا أن التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذرٍ كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك . فحد الزنا والشرب والسرقة خالصٌ حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقرّ عنها فيكون التقادم فيها مانعاً . وأما حدّ القذف فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة ؛ لأن فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه . ولهذا تُقبَل دعواه ، ولا يصح رجوع المقرّ عن إقراره فيه ، ولأن الدعوى فيه شرط ، فلا يتهم الشهود في ذلك (٦٠) .

التقادم في الإقرار :

وأما التقادم في الإقرار : فقد اتفق الفقهاء على أن التقادم في الإقرار لا أثر له بالنسبة لتلك الحدود ، ما عدا الشرب عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ؛ لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه ، وعلى هذا فيقبل

(٥٨) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ، الأنصاري الكوفي ، ولي القضاء والحكم بالكوفة

لبي أمية ثم لبي العباس واستمر ثلاثاً وثلاثين سنة ، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره ، مات بالكوفة

سنة (١٤٨ هـ) . انظر الأعلام (٧ / ٦٠) .

(٥٩) انظر : فتح القدير (٥ / ٥٦) ، وبدائع الصنائع (٩ / ٤١٧٩) ، والمغني (٨ / ٢٠٨) ،

والمندوبة الكبرى للإمام مالك (١٦ / ٨٦) ، والأم (٧ / ١١٣) .

(٦٠) الاحتيار لتعليق المختار للموصلي (٤ / ٨٢) .

الإقرار بالزنى ولو بعد مدة^(٦١) .

مدة التقادم :

اختلف فقهاء الحنفية في مدة التقادم : فأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر حداً في ذلك وفوضه إلى رأي الإمام ، وروى عن أبي يوسف قال : جهدنا بأبي حنيفة أن يوقت في التقادم شيئاً فأبي ، لأن التقادم يختلف باختلاف الأحوال والأعدار ، وردّه إلى اجتهاد الحاكم ، وروى الحسن^(٦٢) ومحمد عن أبي حنيفة : أنهم إذا شهدوا بعد سنة لم تقبل شهادتهم ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم لأنه في حكم البعيد وما دونه في حكم القريب ، فوجب أن يُقدّر التقادم به إذا لم يكن عذراً ، وأشار محمد بن الحسن (في الجامع الصغير) إلى أنه ستة أشهر ، وبهذا أشار الطحاوي^(٦٣) أيضاً^(٦٤) .

(٦١) انظر : بدائع الصنائع (٩ / ٤١٩١) ، والمعنى (٨ / ٣٠٩) .

(٦٢) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي ، قاضي فقيه ، من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالماً بذهب ، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استقضى ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) . انظر الأعلام (٢ / ٢٠٥) .

(٦٣) هو : محمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر وتلقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً ، ورحل إلى الشام سنة (٢٦٨ هـ) فاتصل بأحمد بن طولون ، فكان من خاصته ، توفي بالقاهرة سنة (٣٢١ هـ) له تصانيف عدة في المذهب منها : شرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار . . . انظر : الأعلام (١ / ١٩٧) ، والفوائد المهمة (ص ٣١) .

(٦٤) انظر : الاختيار لتعليق المختار (٤ / ٨٢) ، وبدائع الصنائع (٩ / ٤١٨١) ، والهداية للمرغيناني (٢ / ١٠٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٥ / ٥٩) .

التقادم في التعزير :

عرفنا فيما سبق آراء الفقهاء في التقادم المسقط للعقوبة وأن أكثر الفقهاء لا يسلّمون به ، ومنهم من يرى أنه مسقط للعقوبة ولكن لا يجعله سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة (٦٥) .

أما العقوبات التعزيرية فتطبيق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة ، لأن لولي الأمر حقّ العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير ، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة إن رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة (٦٦) .

ومما يؤيد هذا الرأي - وهو سقوط عقوبة التعزير بالتقادم - ما يلي :

١ - أن جمهور الفقهاء مع اختلافهم في أثر التقادم على الجريمة وعلى العقوبة في الحدود ، فإنهم متفقون على أن التقادم في التعزير يجوز أن يسقط الجريمة أو أن يسقط العقوبة إذا رأى ولي الأمر أن في ذلك مصلحة تقتضيه .

٢ - إذا كان ولي الأمر يملك العفو عن الجريمة عقب ارتكابها وإذا كان يملك العفو عن العقوبة عقب الحكم بها إذا تطلبت ذلك مصلحة

(٦٥) راجع كلام الكمال ابن الهمام في تقسيمه لتلك المسألة وبيان آراء الفقهاء فيها .

(٦٦) التشريع الجنائي للشیخ عبد القادر عودة (١ / ٧٧٩) .

يرأها ، فإن له من باب أولى أن يقرر سقوط العقوبة بعد مدة من الوقت يقدرها دون أن تُنفذ .

٣ - أن المصلحة التي تدعو إلى العفو عن الجريمة أو عن العقوبة قد تكون حافزاً على التناضي عن الجريمة أو على ترك تنفيذ العقوبة عند التقادم ، إذ قد تستنفذ العقوبة أغراضها بتقادم المدة على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم بالعقوبة ، فيكون العقاب لا داعي له ولا حاجة إليه ، وقد يجد ولي الأمر أن الجاني بهرَبه من الناس وانزوائه عن المجتمع مدّة من شأنها أن تزجره وتصلح ما اعوجّ من شأنه - لم يعد في حاجة لعقاب فضلاً ، عن أن مضي مدة على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم قد يُنسي المجتمع ما كان في الجريمة من انتهاك لحرُماته أو على الأقل قد يحمله على تناسي ذلك فلا يكون من المصلحة تجديد ذكرى الجريمة بمحاكمة الجاني عليها أو تنفيذ الحكم الذي كان قد صدر فيها .

وبناء على ما ذكر - أن لولي الأمر أن يضع في التعزير حدّاً للتقادم تكون الدعوى بعده غير مقبولة ، ويمتنع بعده تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة التعزيرية ما دام أن هذا مبني على المصلحة إذ المصلحة مصدر من مصادر التشريع - فإن لولي الأمر أن يجعل المدة التي يقررها متناسبة من حيث الطول والقصر مع الجريمة ومع العقوبة ، وأن يبيّن كل ما من شأنه حسن تطبيق القواعد التي يقررها حتى تكون محققة للغرض من فرضها (٦٧) .

التقادم في النظام :

وفي النظام فقد نصت المادة (٤٢) منه على أنه : " تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها ، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين " (٦٨) .

وقد بينت هيئة التأديب في القضية رقم (١٦) لسنة ١٣٩٥ هـ الحكمة من الأخذ بالتقادم بقولها : (إن الحكمة التي دعت إلى إيراد نص هذه المادة تتمثل في أنه بمرور الزمن تُنسَى المخالفة وتنقضي من ثمَّ الحاجة إلى الزجر والعبرة التي هي أحد أركان حق العقاب ، جنائياً كان أم تأديبياً . كما أن مرور الزمن يطمس معالم المخالفة فيتعذر إثباتها أو نفيها ، ويكفي الموظف في هذه الحالة أن يظل مهتداً طوال المدة التي أشار إليها النص . فإذا ما انقضت تلك المدة انتهت معها المساءلة الإدارية وسقطت الدعوى التأديبية نزولاً على مقتضيات الصالح العام وعلى اعتبارات العدالة التي قد تتأذى من توقيع العقوبة في مثل هذه الحالة ، وعلى الأخص إذا كان الموظف قد صلح حاله وسلك طوال هذه المدة مسلكاً لا شائبة فيه ولا غبار عليه ، الأمر الذي يظهر معه في وضوح وجلاء ، أن توقيع العقوبة لا يحقق مصلحة العمل في شيء ويتعارض مع أهداف التأديب) (٦٩) .

وما نص عليه النظام من تحديد مدة معينة تسقط بمضيها الدعوى

(٦٨) نظام تأديب الموظفين (ص ٣١) .

(٦٩) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثانية (ص ٨٣) .

التأديبية يتفق مع ما أوردها سابقاً من كلام جمهور الفقهاء على جواز أن يحدد ولي الأمر مدة لسقوط العقوبة والجريمة إذا كان في ذلك مصلحة .

إلا أنه يثار تساؤلان هاما هما :

١ - متى تنقطع مدة التقادم ؟

أوضحت المادة (٤٢) أن المدة تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب ، كاستدعاء الموظف لسماع أقواله أو إحالته إلى المحكمة التأديبية (٧٠) .

٢ - في حالة تعدد المتهمين : هل انقطاع المدة بحق أحدهم أو بعضهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ؟

أوضحت المادة (٤٢) أن انقطاع المدة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للآخرين .

(٧٠) انظر : المذكرة التفسيرية (ص ١٩) ، والخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ل بكر قيساني (ص ٣٤٤) ، ومبادئ الخدمة المدنية للسيسيدي (ص ٣٧٧) ، وشرح نظام الموظفين العام لعبد الفتاح حضر (٢ / ٢٢٧) ، ومجلة الإدارة العامة عدد (٥٨) ٢٧ شوال ١٤٠٨ هـ مقال للدكتور محمد ماهر الصواف تحت عنوان : السلطة المختصة بتأديب الموظفين وضماناتهم في المملكة العربية السعودية (ص ١٢١) ويرى أن تكون مدة التقادم في المملكة ثلاث سنوات بدلاً من عشر سنوات .

المبحث الخامس

الموت

الموت

الموت لغة : ضد الحياة ، يقال : مات الحي موتاً ، فارقت الحياة ، ومات الشيء : همد وسكن (٧١) .

وفي الاصطلاح : هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة (٧٢) . وعرفه آخرون : بأنه عَرَض لا يصح معه الإحساس ، فهو عجز ليس فيه جهة القدرة بوجه (٧٣) .

أو أن الموت : عدم الحياة عما من شأنه الحياة أو زوال الحياة (٧٤) .
فبين المعنى اللغوي والاصطلاحي مطابقة وهي : مفارقة الحياة وزوالها
عمن مات .

سقوط العقوبة التعزيرية بالموت :

تنقضي العقوبة حدّاً كانت أم قصاصاً أم تعزيراً بموت الجاني ، وذلك على خلاف بين الفقهاء .

ففي العقوبات التعزيرية إن كانت العقوبة من العقوبات البدنية أو المقيدة للحرية ، أو كانت غير ذلك مما ينصبُّ تنفيذه على ذات الجاني أو يتعلّق بشخصه كالهجر والتوبيخ ، فإن أمثال هذه العقوبات يُسقطها موت الجاني بدهاء ، لأن الموت يذهب بالشخص الذي يجري فيه التنفيذ .

(٧١) انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٨٩٠) ، ومختار الصحاح (ص٦٣٩) مادة (موت) .

(٧٢) التعريفات للرححاني (ص٢٥٥) .

(٧٣) انظر : تسهيل الوصول للمحلاوي (ص٣١٣) ، وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٥٠٨) .

(٧٤) شرح التلويح (٢ / ٣٧١) .

أما إذا لم تكن العقوبة متعلقة بشخص الجاني بل انصبت على ماله ، كعقوبة الغرامة والمصادرة مثلاً ، فإن موت الجاني بعد الحكم عليه لا يسقط هذه العقوبات لإمكان تنفيذها على ماله ، إذ أن هذه العقوبات تصير ديناً في الذمة وتتعلق تبعاً للتركة (٧٥) .

الموت في النظام :

أما في النظام فلم ينص على أن الوفاة تسقط الدعوى التأديبية صراحة إلا أنه ورد في القضية رقم (١٠) لسنة ١٣٩٢ هـ التأكيد على أن الوفاة سبب من أسباب إسقاط العقوبة التأديبية حيث ورد القول : (ولئن كان نظام تأديب الموظفين قد خلا من نص ينظم الحكم المترتب على وفاة الموظف سواء قبل إقامة الدعوى التأديبية أو بعد إقامتها وقبل الحكم فيها ، إلا أنه من المستقر فقهاً وقضاً أن الوفاة سبب من أسباب انقضاء الدعوى التأديبية ، ذلك أن الغاية من إقامة الدعوى هي الحكم على الموظف بعقوبة تأديبية ، والعقوبة التأديبية شأنها شأن العقوبة الجنائية تتسم بالطابع الشخصي ، ومن ثم يجب أن تقع العقوبة على شخص حي) واعتبر إحالة القضية إلى هيئة التأديب لشخص قد توفي أمراً غير جائز (٧٦) .

(٧٥) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية (ص ٥٠٩) ، والتشريع الجنائي (١ / ٧٧٠) .
 (٧٦) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الأولى (ص ٣١) . وانظر إلى القضية رقم (٦٣) لسنة ١٣٩٤ هـ ، المجموعة الأولى (ص ٣٦٧) حيث حُكم بانقضاء الدعوى التأديبية عن المتهم الثاني وذلك لوفاته . وكذلك في القضية رقم (٨٢) لسنة ١٣٩٨ هـ ، المجموعة الثالثة (ص ٥٠) حكم بسقوط الدعوى التأديبية عن المتهم الثالث لوفاته .

وقد صدر عن مجلس الوزراء قرار ورد فيه (أن الوفاة تُسقط الدعوى الجزائية وبالتالي تسقط الدعوى الإدارية والتأديبية وتصرف للورثة الحقوق التقاعدية) (٧٧) .

وعلى ذلك يُعتبر الموظف بريئاً مما نُسب إليه ، ولو كانت الوفاة قد حدثت قبل إصدار الحكم بفترة وجيزة ، لأن الأصل في الإنسان البراءة ، ويجب أن يُحمَل هذا الأصل على إطلاقه ، وبناءً على ذلك فلا أثر لما أتخذ في مواجهة الموظف المتوفى من إجراءات على الاستحقاقات التقاعدية لورثته (٧٨) .



(٧٧) انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ٣ / ١ / ١٣٩١ هـ .

(٧٨) شرح نظام الموظفين للدكتور حضر (٢ / ٢٢٩) .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

ردّ الاعتبار

المبحث الأول :

- تعريف ردّ الاعتبار .

المبحث الثاني :

- مشروعية ردّ الاعتبار .

المبحث الثالث :

- شروط ردّ الاعتبار .

المبحث الأول

تعريف رد الاعتبار

تعريف رد الاعتبار

تمهيد :

الاعتبار له أصل في الشريعة الإسلامية فهو يأتي بمعنى العدالة ؛ فالمسلمون عدول ما لم يرتكب المكلف منهم طوعاً و اختياراً فعلاً يعتبر مخالفاً للعدالة ؛ فإذا فعل سقطت عدالته ، وجُرِحَتْ ، وحق أن يصدر فيه حكمٌ مجرمه من بعض الحقوق التي يتمتع بها غيره .
ورد الاعتبار بهذا اللفظ ظهر في التشريعات والنظم الحديثة ، وهو مصطلح حديث له مسميات منها : محو العقوبات ، استرداد الحقوق ، إعادة الاعتبار (١) .

تعريف رد الاعتبار في الأنظمة :

عُرف بأنه : (إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه ينقضي معه جميع آثاره ، ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد الاعتبار في مركز من لم يسبق إدانته) (٢) .
ويعرف أيضاً بـ : (محو العقوبات التأديبية وإزالة آثارها بعد مرور مدة معينة إذا حسنت أخلاق الموظف خلالها ، ولم يرتكب ما يعرضه للعقاب) (٣) .

(١) انظر رد الاعتبار الجنائي بالملكة العربية السعودية لعبد الفتاح خضرم (ص ٥٩) ، ومبادئ الخدمة المدنية للسنيدي (ص ٣٩٧) ، وفلسفة العقوبة التأديبية لمصطفى عفيفي (ص ٣٩٧) .
(٢) الموسوعة الجنائية الشاملة (التنفيذ الجنائي) عبد الحميد الشواربي (١ / ٧٨) .
(٣) القضاء الإداري - قضاء التأديب - سليمان الطهاوي (٣ / ٤٢٦) .

وعرفه البعض بـ : (محو العقوبة التأديبية الواقعة على الموظف من قبل ، وذلك بقصد رد الاعتبار إليه إدارياً بعد انقضاء مدة معينة قانوناً) (٤١) .

ويعرف رد الاعتبار في النظام بأنه : (صدور قرار من الجهة المختصة بعد توفر الشروط النظامية بشطب الحكم الصادر بحق طالب رد الاعتبار من السجلات ، وتمتع طالب رد الاعتبار بالحقوق النظامية المَحْوَلَة للمواطن الصالح) (٤٢) .

وبعد : فتلك مجموعة من التعاريف الموسوعة في (رد الاعتبار) وهي تتفق جميعاً في أن يعود المخالف إلى وضعه السابق للمخالفة وكأنه لم يرتكب أي مخالفة من قبل . والحكمة من ذلك تعود إلى أن بقاء العقوبات التأديبية في ملف الموظف تترك آثاراً سيئة في حياته الوظيفية مما يدفع ببعض الموظفين إلى حالة من اليأس يكون لها آثارها السيئة ، ليس على الموظف فحسب ، بل للجهة الإدارية التي يعمل بها ، وفتح باب التوبة أمام المقصر يشجعه على الاستقامة وترك ما فرط من أمره ، وذلك

(٤) انظر : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ل بكر القباني (ص٣٤٦) ، ومبادئ الخدمة

المدنية للسنيدي (ص٤١٦) .

(٥) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وآثارها في استنبات الأمن ،

سعد بن محمد بن ظفير (ص٢٦٨) .

* مع الإحاطة أن هذا التعريف في رد الاعتبار لمن ارتكب حناية . وقد أدرجت هذا التعريف لانضافه على الموظف الذي يرتكب مخالفة إدارية أو مالية لأن هناك مخالفات - كما بينت - صدر على مرتكبها عقوبات محددة وأطلق عليها (العقوبات المنظمة) أي لها نظام كمكافحة الرشوة والتزوير والاحتلاس . . . فتلك جرائم ومخالفات لا يعدو ضررها على الفرد والإدارة فحسب بل تتعدى ذلك ويصل ضررها إلى المجتمع .

عائد إلى إعادة وضعه السابق من جديد في المجتمع وكأن صحيفته بيضاء
لم تُمسَّ (٦) .

أنواع رد الاعتبار :

هناك نوعان لرد الاعتبار في الأنظمة :

١ (رد الاعتبار القانوني : وهذا النوع يكون بقوة القانون وذلك بمُضَيِّ
فترة محددة بعد تنفيذ الحكم ، أو العفو عنه ، ولا تحتاج إلى حكم
قضائي ، ولا إلى تقديم طلب من المحكوم عليه . وهذا النوع قائم
على قرينة حسن السلوك (٧) .

٢ (رد الاعتبار القضائي : وهذا النوع يتم بناءً على طلب من
المحكوم عليه ، ويحتاج إلى حكم قضائي ويتطلب إجراءات وشروطاً ،
ويختلف عن سابقه بكثرة الإجراءات (٨) .

لكن رد الاعتبار في المملكة العربية السعودية لا يمكن تصنيفه ضمن

(٦) انظر : القضاء الإداري قضاء التأديب (٣ / ٤٢٦) ، ورد الاعتبار للمجرم
التائب في الدول العربية حسن المرصفي (ص ٢٩) ، والموسوعة الجنائية الشاملة
(٨٣ / ١) .

(٧) انظر : رد الاعتبار الجنائي لعبد الفتاح خضر (ص ٦٣) ، وحقوق الجنائي بعد صدور احكامه في
الشرعية الإسلامية لمعبد بن معدي اخويقل العتبي (ص ٤٩٠) .

(٨) انظر : رد الاعتبار الجنائي (ص ٦٣) ، وحقوق الجنائي (ص ٤٩٠) ، وموسوعة القضاء والفقهاء
للدول العربية - السدار العربية للموسوعات - حسن الفكاهي (ص ٨٦) ، والموسوعة
الجنائية الشاملة (٧٩ / ١) .

النوعين السابقين لأن الأنظمة القائمة في المملكة العربية السعودية قائمة على الشريعة الإسلامية ، وعلى ذلك يمكن القول بأن رد الاعتبار في النظام قائم على أساس تقديم طلب من صاحب الشأن وذلك بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه ، ويكون هذا الطلب مقدماً إلى الجهة المعنية - ويغلب على تلك الجهة التشكيل الإداري - وتصدر هذه الجهة - بعد اتخاذ الإجراءات - قرارها إما بالموافقة أو برفض الطلب ، وبناءً على ما سبق يمكن وصف هذا النوع (بالإداري) إذ يغلب عليه الطابع الإداري وهو أقرب إلى القضائي منه إلى القانوني (٩) .

أصل رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية :

سبق وأن ذكرت أن الاعتبار له أصل في الشريعة الإسلامية فهو يعني العدالة ، والمسلمون عدول ما لم يرتكب المكلف منهم طوعاً واختياراً فعلاً يعتبر مخالفاً للعدالة ، فإذا فعل سقطت عدالته ، وجرح ، وحق أن يصدر عليه حكم يجرمه من بعض الحقوق التي يتمتع بها غيره من المسلمين فترة من الزمن ، ويعود بعدها إلى ما كان عليه من العدالة فيتمتع بما كان يتمتع به من الحقوق ، ويُردُّ إليه اعتباره ولكن بشرط التوبة ، فما هي التوبة ؟ وما شروطها ؟ وما علاقتها برد الاعتبار ؟

(٩) انظر : رد الاعتبار الجنائي (ص٦٤) ، وحقوق الجنائي (ص٤٩٠) ، ونظام تأديب الموظفين

المادة (٤٥) (ص٣١) ، والخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية للقبائلي

التوبة في اللغة :

التوبة في اللغة تأتي بعدة معانٍ منها : الاعتراف والرجوع عن الذنب والندم والإقلاع والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه (١١) .

التوبة في الاصطلاح :

هي الرجوع عما تاب منه إلى ما تاب إليه (١٢) . وقيل هي الرجوع عن الذنب .

فالتوبة إذا رجوع عما يسخط الله سبحانه وتعالى من الأقوال والأفعال إلى ما يرضيه من الأقوال والأفعال ، وذلك بعد معرفته لذنبه وسؤاله ربه بالتجاوز عنه (١٣) .

والتوبة مشروعة حين ارتكاب ذنب من الذنوب ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتوبة والرجوع إليه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً تَصُوحًا ﴾ (١٤) .

والتوبة تكون على ارتكاب الذنب بجهل من المرتكب وكذلك بعلمه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٥) . وَليست التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ

(١٠) انظر : المعجم الوسيط (١ / ٩٠) ، وختار الصحاح (ص ٨٠) ، والمصباح المنير (١ / ٩٧)

• مادة (تاب)

(١١) التوبة لابن تيمية (ص ١٥)

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧ / ٥٩)

(١٣) سورة التحريم ، الآية : ٨

أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ النَّنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَّارٌ أُولَئِكَ
أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٤﴾ .

شروط التوبة :

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : " وشرائط التوبة ثلاثة : الندم والإقلاع والاعتذار والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة فإنه في ذلك الوقت يندم ويقلع ويعزم فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها . وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة ، ولما كان متوقفا على تلك الثلاثة جعلت شرائط له .

* **فأما الندم** فلا تتحقق التوبة إلا به ، إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه .
* **وأما الإقلاع** فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب .
* **وأما الاعتذار** فهو من تمام التوبة ، ولا نقصد به الاعتذار الذي هو محاجة عن الجناية " (١٥) .

فالتوبة إذا تتطلب ندما وإقلاعا وعزما على عدم المعاودة إلى ما تاب منه .

علاقة التوبة برد الاعتبار :

علاقة التوبة برد الاعتبار تتردد بين ثلاثة منازل : فإما أن تكون

(١٤) سورة النساء ، الآيات : ١٧ ، ١٨ .

(١٥) تهذيب مدارج السالكين لابن قيم الجوزية (ص ١٢٣) .

علاقة مباشرة ، أو غير مباشرة ، أو تنعدم تلك العلاقة (١٦) .

١ (العلاقة المباشرة بين التوبة ورد الاعتبار :

إن رد الاعتبار إلى المحكوم عليه في جريمة أو مخالفة من المخالفات إنما هو أثر مباشر للتوبة ومتعلق بها إذ أن في ذلك مصلحة تعود على التائب والمجتمع الذي يعيش فيه ، وقبول المخالف وفتح باب التوبة له من المقاصد الشرعية الإسلامية ، هذا إذا أخذنا بالقول بقبول توبة القاذف وقبول شهادته والذي قال به الجمهور وقال به ابن قدامة (١٧) واختاره الشوكاني (١٨) . فبذلك تكون علاقة مباشرة بين التوبة ورد الاعتبار .

٢ (العلاقة غير المباشرة بين التوبة ورد الاعتبار :

لما كان حسن السيرة والسلوك وعدم الإتيان بما يضر المصلحة العامة وكان عمله لصالح العمل ثمرة من ثمرات التوبة - كانت العلاقة بين التوبة ورد الاعتبار علاقة غير مباشرة ، لأن رد الاعتبار له ارتباط غير مباشر بالتوبة وذلك عن طريق حسن السيرة والسلوك .

٣ (انعدام العلاقة بين التوبة ورد الاعتبار :

قد تكون هناك دَعَاوَى كيدية الغرض منها تشويه السمعة وجرح العدالة والنيل من المدَّعى عليه بغير وجه حق ، ففي هذه الحالة تنعدم العلاقة بين التوبة ورد الاعتبار إذ أنه لا حاجة للمدعى عليه للتوبة لأنه في الحقيقة لم يرتكب مخالفة تستوجب التوبة فهو أصلاً بريء ، فالمدعى عليه يطلب رد اعتباره لما لحقه من تشويه سمعته (١٩) .

(١٦) التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار ، مطر اللويحي (ص ١٤٥) .

(١٧) المعنى لابن قدامة (٩ / ١٩٩) .

(١٨) فتح القدير للشوكاني (٩ / ٤) .

(١٩) التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار (ص ١٤٥) .

المبحث الثاني

مشروعية رد الاعتبار

مشروعية رد الاعتبار

ذكرت فيما سبق (٢٠) أن رد الاعتبار هو العدالة ، وأن العدالة تكون لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية ما لم يرتكب فعلاً يجرح عدالته ، فإذا ما فعل ذلك جرح عدالته وسقطت ، وله أن يعيد ذلك إذا صلح حاله وتاب . وسند ذلك :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١) .

هذه الآية الكريمة فيها بيان عقوبة جلد القاذف ثمانين جلدة ، ويتبع ذلك عقوبة أخرى وهي عدم قبول شهادته ، والحكم بفسقه ، واتفق العلماء على أن العقوبة ثمانون جلدة بالنص الوارد في الآية الكريمة ، كما اتفقوا على أن القاذف إذا لم يتب لم تقبل شهادته بالنص أيضاً .

ونقل ابن العربي جملة من أقوال العلماء حول هذه الآية الكريمة فقال : " ولا خلاف في أن التوبة تُسقط الفسق ، واختلفوا في ردّ الشهادة على أربعة أقوال :

الأول : أنها تُقبل قبل الحد وبعد التوبة . قاله مالك والشافعي .
وغيرهما من جمهور الناس .

الثاني : أنه إذا قذف لا تُقبل شهادته أبداً ، لا قبل الحد ولا بعده . وهو

(٢٠) ارجع إلى (ص ٢١٢) من هذا البحث .

(٢١) سورة النور الآيتان : ٤ ، ٥ .

مذهب شريح (٢٢) .

الثالث : أنها تقبل قبل الحد ولا تقبل بعده ، وإن تاب . قاله أبو حنيفة .

الرابع : أنها تقبل شهادته بعد الحد ، ولا تقبل قبله ، وهو قول إبراهيم النخعي " (٢٣) .

قال الشوكاني رحمه الله : " فالجملة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ تعليل لما تضمنه الاستثناء من عدم المؤاخذة للقاذف بعد التوبة وصيرورته مغفوراً له ، مرحوماً من الرحمن الرحيم ، غير فاسق ولا مردود الشهادة ، ولا مرفوع العدالة " (٢٤) .

(٢) عاقب رسول الله ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (٢٥)

(٢٢) هو : شريح بن الحارث بن قسي الكندي أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، وفي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفي في أيام الحجاج . وهو ثقة في الحديث مأمون في القضاء ، مات بالكوفة سنة (٧٨ هـ) . انظر : الأعلام (٢٣٦ / ٣) .

(٢٣) انظر أحكام القرآن (٣ / ٣٤٥) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٢٦٤) ، وشرح فتح القدير لابن اتمام (٥ / ١٠٧) ، والأمل للشافعي (٤ / ٩٤) . والنخعي هو : إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي ، فقيه العراق ومن أكابر التابعين صلاحاً وصدق الرواية وحفظاً للحديث . من أهل الكوفة ، مات سنة (٩٦ هـ) . انظر : الأعلام (١ / ٧٦) .

(٢٤) فتح القدير للشوكاني (٤ / ١٥) .

(٢٥) غزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع من الهجرة ، وفيها أمر النبي ﷺ الناس بالتهيؤ لغزو الروم ، ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك ، أتاه يحنه بن ربيعة صاحب أيلة ، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الخزيرة ، وأتاه أهل حرباء وأذرح وأعطوه الخزيرة ، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً كما كتب لصاحب أيلة أيضاً . وهي آخر غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم ، وقد نزلت فيها سورة كاملة هي سورة التوبة . انظر خسر الغزوة في : السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٧٢) ، والسروض الأنف (٤ / ١٩٥) ، وتاريخ الطبري (٣ / ١٠٠) ، والبداية والنهاية (٥ / ٣) ، وطبقات ابن سعد (٢ / ١٦٥) .

وهم كعب بن مالك^(٢٦)، ومرارة بن الربيع^(٢٧)، وهلال بن أمية الواقفي^(٢٨)، وكلهم من الأنصار، بأن هجرهم هو وأصحابه رضوان الله عليهم خمسين ليلة^(٢٩) حتى تاب الله عليهم. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوْا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣٠).

فتوبة الله عليهم رددت لهم اعتبارهم، حتى أصبحوا يتمتعون بما كانوا يتمتعون به قبل تخلفهم، فصاروا كغيرهم من المسلمين.

٣) وعن عبادة بن الصامت^(٣١) رضي الله عنه قال: بايعت

(٢٦) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله الأنصاري السلمي، شاعر مشهور شهد العقبة وبايعها وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر: الإصابة (٣/ ٢٨٥).

(٢٧) هو: مرارة بن الربيع الأنصاري، صحابي مشهور شهد بدرأ على الصحيح، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. أخرجاه في الصحيحين من حديث كعب بن مالك في قصة توبته. انظر: الإصابة (٣/ ٣٧٦).

(٢٨) هو: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي، شهد بدرأ وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر: الإصابة (٣/ ٥٧٤).

(٢٩) كما ذكر ذلك كعب بن مالك في حديثه الطويل المشهور في كتب الحديث والسير. والقصة معلومة عند أهل العلم ومشهورة. انظر: فتح الباري (٨/ ١١٣) (ح ٤٤١٨) باب حديث كعب بن مالك، ومسلم شرح النووي (١٧/ ٩٤) (ح ٢٧٦٩) في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. وانظر سيرة ابن هشام (٤/ ١٨٠).

(٣٠) سورة التوبة الآية: ١١٨.

(٣١) سبق ترجمته (ص ٩٨).

رسول الله ﷺ في رهط فقال : " أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ؛ فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له و ظهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " (٣٢) .

قال أبو عبدالله البخاري : " إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته ، وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم " . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : " يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة فقال : وجزم به في كتاب الحدود " (٣٣) .

فما يراه البخاري رحمه الله في ذلك ، وما نقل عن الشافعي أيضاً فيه دلالة واضحة في رد اعتباره وإثبات عدالته وذلك بعدما استوفى منه ، لأن ذلك الاستيفاء كان تطهيراً له وإعادة إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب المحظور والممنوع منه .

٤) عزل عمر بن الخطاب خالد بن الوليد من قيادة الجيش لاتهامه بأخذ أموال المسلمين ، لكن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأمصار فقال : إني لم أعزل خالداً عن سحطة ولا خيانة ، ولكن الناس فُتِنوا به ، فحفت أن يوكلوا إليه ويُتَلَّوا به ، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع ، وألا يكونوا بعرض فتنة (٣٤) .

(٣٢) رواه البخاري كتاب الحدود ، باب توبة السارق (ح ٦٨٠١) (١٢ / ١٠٨) .

(٣٣) فتح الباري (١٢ / ١٠٨) .

(٣٤) تاريخ الطبري (٤ / ٦٨) .

ولما قدم خالد على عمر قال عمر متمثلاً :

صنعتَ فلم يصنعْ كصنعك صانعٌ وما يصنع الأقبام فالله يصنعُ
فأغرمه شيئاً ، ثم عوّضه ، وكتب فيه إلى الناس بهذا الكتاب
ليعذره عندهم وليبصرهم (٣٥) .

فكلام عمر رضي الله عنه في حق خالد واضح ؛ وهو ما بينه للناس
من أن عزله لم يكن لسخط ولا خيانة ؛ ولكن افتتان الناس به رضي الله
عنه . فعمر بعد أن حاسبه ردّ له اعتباره وكتب بذلك إلى الأمصار .
وكل ما ذكرت يُستدل به فيمن ارتكب أمراً يستوجب إقامة الحد
أو يستوجب التعزير أو التأديب ، فإن في عقوبته ردعاً له وتطهيراً مما
ارتكبه ثم يعود بعد ذلك إلى ما كان عليه قبل تلك المخالفة إذا تاب وصلاح
حاله .

المبحث الثالث

شروط رد الاعتبار

شروط رد الاعتبار

ذكرت فيما سبق أن الاعتبار يقابل العدالة في الشريعة والتي قلنا أن من فقدها وأراد إعادتها لنفسه فإن عليه التوبة ؛ فعلى ذلك يمكن القول بأن شروط رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية قائمة على التوبة وحسن السلوك ، أما في النظام فإن لرد الاعتبار شروطا هي :

- ١ (أن يمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العقاب .
- ٢ (أن يظهر الموظف خلال فترة الثلاث سنوات الكفاءة في العمل وحسن السيرة والسلوك (٢٦) .
- ٣ (ألا يؤدي رد الاعتبار إلى سقوط حقوق الغير التي تترتب على ارتكاب الموظف للمخالفة التي عوقب من أجلها (٢٧) .
- ٤ (لا يسري على عقوبة الفصل الحكم الخاص برد الاعتبار ؛ وذلك لأن محو عقوبة الفصل يؤدي إلى محو الآثار المترتبة على ذلك وبالتالي استحقاقه للحقوق التي حرم منها مما يعني صعوبة الأخذ به (٢٨) .
- ٥ (أن يتقدم الموظف بطلب رد الاعتبار إلى الوزير المختص ، ويصدر بناء على طلب الموظف قرار إداري من الوزير المختص برد اعتباره

(٣٦) انظر إلى المادة (٤٥) من نظام تأديب الموظفين (ص٣١) ، ومبادئ الخدمة المدنية (ص٤١٦) .

(٣٧) انظر المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين (ص٢٠) ، ومبادئ الخدمة المدنية (ص٤١٦) ، والخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (ص٣٤٧) .

(٣٨) انظر المادة (٢٥) من نظام تأديب الموظفين (ص٣١) ، ومبادئ الخدمة (ص٤١٧) ، والخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (ص٣٤٧) .

إذا رأى ذلك (٣٩) .

وعلى ما سبق يمكن القول بأن رد الاعتبار في النظام يتماشى مع ما
أثر في الشريعة الإسلامية بل هو قائم عليها .



الغائمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذه أهم نتائج البحث جمعتها في النقاط التالية :

* الغرض من التأديب هو : إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها • فتأديب المخالف ليس معناه الانتقام منه ، وإنما استصلاحه ، والعقوبات إنما شرعت لرحمة الله في عباده وإرادة الإحسان إليهم •

* هناك عقوبات قدرها الشارع الحكيم سبحانه كعقوبات الحدود والقصاص ، وهناك عقوبات غير مقدرة ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، ترك الشارع أمرها للقضاة أو ولاة الأمر الذين يرون رأيهم في ضوء الأحوال العامة للشريعة الإسلامية وأحوال الجاني والفعل المرتكب • وهذه العقوبة تدخل تحت نطاق التعزير أو التأديب •

* اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بحقوق العمال (الموظفين) ووضعت في ذلك قواعد وأحكاما تبين حق العامل ، ما له وما عليه من مسؤوليات وواجبات •

* نظام تأديب الموظفين المعمول به في المملكة العربية السعودية قائم على الشريعة الإسلامية وإن لم يذكر النصوص والمستندات في ثناياها •

* ما هو معمول به في النظم الحديثة في التأديب أحكامه قائمة على نصوص وضعية دون تأصيلها من الناحية الشرعية •

* أحكام التأديب الموجودة في الفقه الإسلامي لم توجد في باب مستقل وإنما وجدت في كتب وأبواب وفصول متنوعة في المصنفات الفقهية .

* تميّز الفقه الإسلامي بالحيوية والمرونة وبعُد النظر في معالجة مشكلات الموظفين في القديم والحديث .

* تعددت الاجتهادات الشرعية في أحكام التأديب بشتى صورها وأشكالها .

* اهتمام الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بحقوق العمال (الموظفين) مع وضع معايير وأسس تعاقب فيه المخالف وتؤدبه .

* حرص الإسلام على كفالة حياة حرّة كريمة لأصحاب الوظائف الذين يعملون بجدّ وإخلاص ونزاهة .

* في النظام أن من يرتكب مخالفة فيها إخلال بما يجب نحو وظيفته من الواجبات أو إضرار بمصالحها أو مساس بكرامتها ، فإن ذلك يُوقعه تحت طائلة العقوبة التأديبية .

* المخالفة التأديبية تقوم على ركنين أساسيين :

١ - الركن المادي : ويتمثل في ارتكاب الفعل المخطوّر تأديبياً .

٢ - الركن المعنوي : وهو صدور الفعل عن إرادة آئمة .

فإذا انتفى أحد الركنين فإن ذلك يكون سبباً في دفع العقوبة

التأديبية عن المخالف .

هذا في النظام . أما في الفقه الإسلامي فقد عُرف بالفعل المنوع

وسوء القصد .

* النظام لا يعاقب الموظف إلا بمخالفة توفّر بها الركنا السلبقان ،
 أما إذا انتفى ركن فإن العقوبة التأديبية تُدفع عنه .
 * هناك بعض مسقطات التأديب كالجهل والإكراه والعفو
 والتقدم والموت ، مع تفصيل لتلك المسائل في الفقه الإسلامي وفي
 النظام .

* المسلمون عُدولٌ ما لم يرتكب المُكَلَّف منهم طوعاً واختياراً
 فعلاً يعتبر مخالفاً للعدالة ، فإذا فعل سقطت عدالته ، وجرحته ، وحق
 أن يصدر عليه حكم يحرمه من بعض الحقوق التي يتمتع بها غيره من
 المسلمين فترة من الزمن ، ولكن إذا عاد إلى رشده وتاب توبة نصوحاً
 رُدَّ إليه اعتباره وتمتع بما كان يتمتع به من الحقوق .

* ردّ الاعتبار في النظام يصدر فيه قرار من الجهة المختصة بعد
 توفر الشروط النظامية بشطب الحكم الصادر بحق طالب ردّ الاعتبار
 من السجلات وتمتّع طالب رد الاعتبار بالحقوق النظامية المخوّلة
 للمواطن الصالح .

* النظام المعمول به (نظام تأديب الموظفين) في المملكة العربية
 السعودية مستوحى من الشريعة الإسلامية وإن لم يورد النصوص
 الشرعية مع مواد النظام .

هذا والله أسأل أن يكون الصواب هو حليفي ، فإن كان ذلك
 فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، والحمد لله ربّ
 العالمين .

ملحق

نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية

صدر المرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١ هـ
بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ
ونشر بملحق جريدة أم القرى بعدد ٢٣٦٥ وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٣٩١ هـ

مرسوم ملكي كريم

الرقم م / ٧

التاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣) وتاريخ

٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ .

نرسم بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية بالصيغة

المرفقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع : فيصل

قرار مجلس الوزراء

الرقم ١٠٢٣

التاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا ، الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧١١٨ وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٨٩ هـ ، المشتملة على مشروع نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية .

وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور .

يقدر ما يلي :

- ١ - الموافقة على مشروع نظام تأديب الموظف ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرافقة هذا .
 - ٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكر حور .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين

ما أصدق عمر رضي الله عنه إذ وصف الوظيفة العامة بأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ، ذلك أن الموظف أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه ومسئول عن أن يبذل قصارى جهده للإسهام في حسن أداء المرفق الذي يعمل به للخدمة التي نيط أمرها بذلك المرفق . ومن هنا كان لا بد أن تهتم الدولة اهتماما خاصا بحقوق الموظف وواجباته وأن تصدر النظم التي تتكفل بها . وطبيعي - وهذه الظروف الخاصة التي تحيط بنشاط الموظف - أن تعنى الدولة - وهي بصدد ضبط الوظيفة العامة - بإرساء القواعد التي تحاسب من يخطئ من الموظفين حتى يكون الجزاء ردعا للمخطئ وعبرة لأمثاله ؛ ولذلك تحرص الدول المتقدمة في عالمنا هذا على إصدار نظم تضع القواعد العامة للزجر إذا ما فرط الموظف في واجباته أو أخطأ ، وتقيم الأجهزة السليمة التي تسهر على تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها بما يحقق العدالة ، فلا يؤخذ بريء بجرم لا يسأل عنه ولا يفلت المسيء من العقاب .

وقد تضمن نظام الموظفين العام الصادر به المرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ بعض المواد التي تعالج هذه الناحية ، بيد أن هذه المواد أصبحت - بعد أن اتسع نشاط الدولة وتكامل جهازها الإداري - قاصرة عن أن تسد الحاجة وأن تواجه الأوضاع المتطورة ، ولذلك كان لا بد من أن يفرد لهذا الأمر اهتمام خاص يتمثل في إصدار نظام بذاته يتناول شئون التأديب الإداري بالترتيب والتنسيق .

وهذا ما دعا إلى وضع (نظام تأديب الموظفين) وقد راعى النظام أن تأتي أحكامه مبسطة بقدر الإمكان حتى يبعد عن التعقيد الذي لا يتفق مع كونه التجربة المتكاملة الأولى للمملكة في هذا المضمار ، وأن يأخذ من النظريات الإدارية الحديثة أعدلها حتى يوفر للموظف الضمانات الكافية دون أن يهدر المصلحة العامة ويترك مجالاً للتهرب من المسؤولية ، ولذا فقد تضمن في بدايته قسمين : يتناول أولهما هيئة الرقابة والتحقيق التي تختص - كما يدل عليه اسمها - برقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم والتحقيق مع من ينسب إليه تقصير منهم ، ويتناول الثاني هيئة التأديب وهي الهيئة التي تسهر على محاسبة من يسفر التحقيق على إدانته أو يشير بدلائل قوية إلى أنه ارتكب ما يستحق المحاسبة .

والنظام فيما يسعى إليه ليس إلا تطبيقاً للمبدأ الذي بينه عمر رضي الله عنه عندما قال : أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا ، حتى أنظر عمله أعمل بما أمرته أم لا .

ولكن النظام لم يجعل مسائل الرقابة والتحقيق والتأديب حكرًا على هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب بل جاء واقعياً إذ ترك شطراً واضحاً من هذه المسائل في يد الوزير المختص أو من هو في مستواه ؛ حيث إن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته وأن من واجباته الأساسية أن يراقب مرؤوسيه وأن يحقق مع المخطئ منهم ، كما أن حسن ممارسته لسلطاته الرئاسية يقتضي أن تُترك في يده بعض الاختصاصات الجزائية . وقد وازن النظام بين اختصاصات الوزير هذه وبين اختصاصات هيئة

الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب موازنة تستهدف تحقيق فلسفته العامة وهي العدالة والحزم .

والعدل في الشريعة السمحاء غاية لذاتها ، فكل ما يوصل إليها يعد شريعة وإن لم يصرح الشارع به ويذكر تفاصيله ، وقد قال ابن القيم أن السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها . ومن ثم يقوم المجتمع الإسلامي على أنواع من النظم تضبط الصواب والخطأ وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح وما هو ممنوع وما هو مباح . وليس غريباً أن يشترك الوزير المختص والهيئتان اللتان يقيمهما النظام في مثل هذه الاختصاصات لأن الجزاءات الإدارية ليست عقوبات جنائية ؛ فالجزاء الإداري يستهدف أساساً محاسبة الموظف عن خطئه الوظيفي وإنزال جزاء به يناله في حياته الوظيفية ، بينما تعاقب الجزاءات الجنائية على ارتكاب الشخص لجريمة ما وتنزل به عقاباً يناله في حرته الشخصية أو في ماله .

ولذا فإن النظم الإدارية لا تذكر المخالفات الإدارية على وجه الحصر بل تترك أمر ذلك للهيئة المختصة بمحاسبة الموظفين لتقرير ما إذا كان التصرف المنسوب للموظف يعتبر مخالفة إدارية تستوجب الجزاء الإداري ، في حين أن النظم الجنائية تذكر عادة الجرائم على سبيل الحصر ، بيد أن النظم الإدارية وإن لم تعدد المخالفات الإدارية تعداداً يحصرها إلا أنها تشترك مع غيرها من النظم في تحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها تحديداً دقيقاً لا يترك مجالاً للتقدير عند التطبيق إلا فيما يتعلق باختيار الجزاء وتشديده من عدمه . وهذا ما أخذ به النظام .

كذلك سار النظام على نظرية مستقرة في الفقه الإداري وهي أن الجزء الإداري لا يعتبر حكماً قضائياً بل قراراً إدارياً ، ولذلك لا يجوز الطعن عليه بالنقض كما يجوز ذلك بالنسبة للأحكام القضائية . ولذا حُصر الطعن عليه في طلب إعادة النظر في حالات محدودة تستوجبه نص عليها النظام . على أنه نظراً لخطورة الجزء الإداري وآثاره الحاسمة على الحياة الوظيفية للموظف ، فقد أخذ النظام - مسaireً بذلك الاتجاهات الإدارية الحديثة - بقدر من الضمانات التي تحيط بالحكم القضائي ؛ وذلك لأن الجزء الإداري وإن كان قراراً إدارياً إلا أنه كما ذكر يتمتع بين القرارات الإدارية بمركز فريد .

ولعل من المناسب في هذا المقام أن يفرّق بين الجزء الإداري - بوصفه قراراً إدارياً - وبين القرارات الإدارية الأخرى التي تتعلق بسير الوظيفة العامة ، إذ أن الأولى تقصد إلى توقيع العقاب على الموظف بينما تسعى القرارات الإدارية بمفهومها العام إلى تحسين ظروف قيام المرفق بالخدمة العامة الموكولة إليه ، ومن ثم فإن تنسيق الموظف مثلاً هو قرار إداري يتعلق بحسن سير الوظيفة العامة وليس جزءاً إدارياً في مفهوم النظام ، كما أن كف اليد لا يعتبر جزءاً إدارياً لأنه ليس إجراءً تحفظياً تتخذه الإدارة لإبعاد الموظف - في ظروف معينة - عن الوظيفة لضمان الوصول إلى الحقيقة مُجرّدة بعيدة عن التأثير أو التزييف .

تلك هي الأفكار العامة التي تكمن وراء الأحكام التي تضمنها النظام صيغت على نحو يكفل للموظف الكفاء النزيه الحماية ، ويضرب على يد الموظف المهمل أو الخائن . وبذلك يتوفر للجهاز الإداري الجو

المناسب للعمل بعيداً عن تعريض الموظف الصالح لما يعرقل حسن أدائه لعمله من اتهامات غير جديّة وإجراءات غير عادلة والسماح لغيرد بالعبث والتلاعب .

وينقسم النظام إلى أربعة أقسام رئيسية : القسم الأول : في هيئة الرقابة والتحقيق ، والقسم الثاني : في هيئة التأديب ، والقسم الثالث : في أصول التحقيق والتأديب ، والقسم الرابع : في أحكام عامة .

ويتفرع القسم الأول إلى بابين :

الباب الأول في تشكيل هيئة الرقابة والتحقيق ، فينص في المادة الأولى على إنشاء تلك الهيئة ، وحتى يضمن لها الاستقلال والكفاءة اشترط أن يكون رئيسها ممن لا تقل مرتبتهم عن المرتبة الخامسة عشرة وهي أعلى مراتب الوظائف العامة التي نظمها كادر الموظفين العام ، ومن ثمّ فإنه ترك الباب مفتوحاً - عندما تستدعي الحاجة - لكي يقوم على رئاسة هذه الهيئة من هو في مرتبة تعلو تلك المرتبة . وقد طبق المفهوم نفسه بالنسبة للوكلاء وجعل تعيين الرئيس والوكلاء وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي مادة (٣) .

وحرصاً على حسن قيام الهيئة بالأعباء الملقاة عليها قسمت المادة (٣) الأجهزة التي تُشكّل منها الهيئة إلى قسمين هما : قسم الرقابة ، وقسم التحقيق ؛ حتى يتفرغ كل قسم إلى واجباته بالكفاءة والتخصص المرجوين ، وإن كان هذا لا يعني استقلال كل من القسمين عن الآخر

فهما جهازان مرتبطان يكونان هيئة واحدة تخضع لرئاسة واحدة تنسق بين عملهما وتشرف على مجهودهما .

أما الباب الثاني فيتكلم عن اختصاصات الهيئة والإجراءات التي تسير عليها . وحتى لا يُساء فهم المقصود من منح الهيئة اختصاصاً بالرقابة والتحقيق فقد قيدت المادة (٥) تلك الاختصاصات بأن تكون في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام ، فهي ليست رقابة مطلقة من كل قيد ولا تحقيقاً بلا حدود وإنما رقابة وتحقيق النطاق الذي رسمه النظام .

ولعل من الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن الفقرة (أ) من المادة (٥) عندما تكلمت عن المخالفات المالية والإدارية إنما قصدت أن ينصرف هذا التعبير إلى أوسع معانيه ليشمل كافة المخالفات التي يرتكبها الموظف بوصفه موظفاً . وبذا فإن إهمال الموظف لأداء واجبات الوظيفة يمكن أن يندرج تحت هذا المفهوم . وقد درج النظام على استعمال هذا المفهوم الواسع للتعبير في كافة أحكامه ، الأمر الذي يجب أن يكون محل اعتبار عند تفسير وتطبيق أحكام المواد الأخرى من النظام .

ورغم أن النظام قد راعى الاختصار في قواعد الإجراءات تاركاً التفاصيل إلى اللوائح التي تصدر تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة إلا أنه رأى أن يُدرج بعض القواعد الأساسية التي تضمن عدم المساس بحرية الموظف إلا طبقاً للأصول السليمة والأحكام النظامية : فنصَّ في المادة (٦) على ضرورة إثبات جميع إجراءات الرقابة كتابة وهذا أيضاً هو ما تطلبه في المادة (١١) بالنسبة للتحقيق .

كذلك رأى النظام أن تكون الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف على علم مسبق بما يتخذ حياله من إجراءات وذلك من قبيل التنسيق بين الاختصاصات ، وحتى يضمن حسن تعاون الجهات الإدارية مع الهيئة وتقدم المساعدات اللازمة نص على ذلك في المادة (٧) . ومن المتوقع أن تقوم الجهات الإدارية لدى إخطارها من قبل الهيئة بتسهيل مهمة الهيئة ومعاونتها فيما تتخذه من إجراءات وألا تمتنع عن تمكين المحقق من الاطلاع أو التفتيش إلا إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة الجديدة ما يدفعها إلى ذلك ، وعندئذ يكون الفصل في الأمر من اختصاص رئيس مجلس الوزراء الذي يأمر بما يراه (مادة ٨) .

وواضح أن النظام قد فرق بين تفتيش أماكن العمل - أي الأماكن التي يعمل بها الموظف وهي الأماكن المرتبطة بالجهة الإدارية التي يعمل بها - وبين تفتيش الأماكن الخاصة والأشخاص ، فجعل للهيئة سلطة إجراء التفتيش الأول واستلزم في الحالة الثانية أن يجري التفتيش بمعرفة السلطة المختصة بإجراء مثل هذا التفتيش طبقاً للأنظمة المعمولة بها في المملكة .

وغني عن الذكر أن طلب رئيس الهيئة إلى الجهة المختصة إجراء التفتيش (مادة ٩) لا يعتبر أمراً للجهة المختصة المذكورة ، ومع ذلك فإن المتوقع ألا تحجم الجهة المختصة عن الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا قام لديها مانع نظامي واضح يبرر هذا الإحجام . ولم يتعرض النظام للإجراء الذي يتبع في حالة قيام خلاف من هذا القبيل بين الهيئة وبين الجهة المختصة لأن النظام خاص بتأديب الموظفين وليس مما يدخل في

نطاقه أن ينص على أحكام إلزامية بالنسبة لجهات الأمن ، وتأسيسا على أن المصلحة العامة التي يستهدفها الجميع سوف تقلل إلى حد كبير من وقوع مثل هذا الخلاف ، وأنه إذا وقع فإن المسؤولين في الجهة يمكنهما بالاتفاق المشترك الوصول إلى حل له أو رفع الموضوع إلى ولي الأمر .

ومن الضمانات التي قررها النظام أن يجري التحقيق بحضور الشخص المحقق معه ، فجعل ذلك هو القاعدة والاستثناء هو عدم الحضور . ومن المبادئ الأصولية أن الاستثناء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ولا يجوز التوسع في تطبيقه . وتنص المادة (١٢) على أن يرفع التحقيق إلى رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه متفقا مع النظام بشأنه بيد أنها قيدت هذا الاختصاص بضرورة إحالة التحقيق إلى الجهة المختصة بالفصل فيه إذا ما اتضح أنه يتضمن جريمة جنائية . ومعنى هذا أن التصرف الإداري في الأفعال المنسوبة للموظف سوف يعلن إلى أن يتم الفصل جنائيا في تلك الأفعال ، كل ذلك مع ملاحظة ما قضت به المادة (١٢) من النظام .

وجاءت المادة (١٣) لتسمح لرئيس الهيئة أن يقترح على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الوزير المختص فصل الموظف لشبهات قوية تجعله غير صالح للاستمرار في الوظيفة ؛ وذلك معالجة لحالات يحسن فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء دون الخوض في إجراءات المحاكمة . ومن المعروف أن رئيس الهيئة سوف يمارس هذه الصلاحية عن طريق رئاسة مجلس الوزراء .

ويتفرع القسم الثاني الذي يتناول هيئة التأديب كذلك إلى باين :

فيعالج الباب الأول تشكيل هيئة التأديب . ونص النظام في المادة (١٤) على إنشاء الهيئة ، وحرص بالنسبة لرئيسها ونائبه على أن يكونا

من كبار المسؤولين لما تقدم بالنسبة لرئيس هيئة التحقيق ووكلائه .
ومفهوم المادة أنه إذا غاب رئيس الهيئة فإن نائب الرئيس يحل محله في
اختصاصاته وسلطاته تلقائياً أثناء فترة الغياب ؛ ولذا عبرت المادة عن
النائب بأنه نائب الرئيس في حين سمي مقابله في هيئة التحقيق باسم
الوكيل .

وقد نصت المادة (١٦) على أن تصدر الهيئة لائحة داخلية . وقد
ترك النظام لهذه اللائحة أن تشتمل على ما ترى الهيئة حاجة إلى تنظيمه
من قواعد وإجراءات لم يأت نص بخصوصها في النظام ، ومن ثم فإن تعبير
اللائحة الداخلية في حكم المادة (١٦) يجب أن يحمل على هذا المعنى .

وتناول الباب الثاني اختصاصات الهيئة وإجراءاتها . وقد قصر
النظام اختصاص الهيئة على القضايا التي تحال إليها من هيئة الرقابة
والتحقيق إلا إذا رأى جلالة الملك المعظم إضفاء اختصاصات إضافية
على الهيئة طبقاً للمادة (٤٩) من النظام .

وقد نظم إجراءات المحاكمة التأديبية فأعطى مهلة لا تقل عن عشرة
أيام بين إبلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق وبين تاريخ عقد أول جلسة ؛
وذلك حتى يتدبر المتهم أمره ويعد نفسه وكذا هيئة الرقابة والتحقيق
(مادة ١٩) واستلزم حضور المتهم بنفسه وإن كان قد أجاز له أن
يستعين بمن يدافع عنه من المحامين وضمن له حق استدعاء الشهود . على
أنه لم يعلق اتخاذ إجراءات المحاكمة على حضور المتهم ، ولذا فإن المتهم
الذي يبلغ إبلاغاً صحيحاً بالمثل أمام مجلس المحاكمة ويتخلف عن

الحضور يعرض نفسه لصدور حكم عليه دون سماع ما قد يريد أن يقدمه
 لمجلس المحاكمة من أدلة أو دفاع أو شهود (مادة ٢٠) .

وطنيي إذن أن يتعرض النظام لطريقة الإبلاغ الصحيحة في المادة
 (٢١) فاستلزم أن يكون الإعلان على العنوان الفعلي للموظف وقت
 إجراء الإعلان ، وهذا العنوان لا يخرج عن أن يكون إما عنوان العمل
 الذي يعمل به الموظف وقت التحقيق ، أو عنوان العمل الذي قد يكون
 نقل إليه بعد ذلك ، أو مقر إقامته حسب الأحوال ، فإذا لم يعرف
 للموظف عنوان فعلي اكتفي في إعلانه بنشر الإبلاغ في الجريدة الرسمية
 أخذاً بالأحوط .

وتستلزم المادة (٢٢) لصحة الجلسة أن يحضر جميع الأعضاء وكذا
 مندوب هيئة الرقابة والتحقيق ، ومن ثم فإن غياب أي من هؤلاء يعطل
 الإجراءات التي قد يتخذها مجلس المحاكمة أثناء غيابه ولا تصح حتى إذا
 حضر وأجازها بعد ذلك لأن الأصل هو أن تتم الإجراءات أمام المجلس
 الذي يقوم بالمحاكمة التأديبية ، وليس لزاماً أن يكون مندوب هيئة الرقابة
 والتحقيق الذي يحضر جلسات المحاكمة هو ذات الشخص الذي قام
 بإجراءات الرقابة والتحقيق .

كذلك أعطت المادة (٢٣) للمتهم ولو كيله حق الاطلاع على
 أوراق التحقيق ، أما استنساخ صور منها فقد علقته على إذن من رئيس
 مجلس المحاكمة . وواضح أن هذا لا يعني منع الموظف من أن يأخذ أثناء
 الاطلاع بعض الملاحظات التي تساعد على تذكر ما تضمنته الأوراق
 وإنما يعني أن الذي يتطلب الإذن هو استنساخ صور كاملة مصدق عليها

من أوراق التحقيق . ومن المفروض أن منع الموظف من استنساخ صور التحقيق يرتبط بالأمن والسرية إذا تطلب الأمر ذلك فإن لم يوجد المسير فإن المنع لا يكون في محله .

ومن الضمانات التي كفلها النظام للموظف المتهم حقه في أن يرد أي عضو من أعضاء مجلس المحاكمة إذا كان هناك سبب يبرر ذلك (مادة ٢٤) . ومن المفروض أن الأسباب التي تبرر الرد هي الأسباب التي تمس حيدة عضو المجلس أو نزاهته ، ولا يعني قبول الرد أن عضو مجلس المحاكمة الذي رد قد قام به حتما سبب يقلل من كرامته أو يستدعي مساءلته .

وتسيقا للإجراءات بين الجهات المختلفة التي قد تختص بالنظر في الفعل المنسوب للموظف نصت المادتان (٢٥ ، ٢٦) على أن هيئة التأديب رأت أن الأمور المنسوبة للمتهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فتعيد الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ اللازم بشأنها ، وفي هذه الحالة توقف إجراءات المحاكمة التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة جنائيا . والمادتان بهذا تتكلمان عن الإجراءات التأديبية منذ بدء اتصالها بهيئة التأديب سواء كانت القضية قد أحيلت إلى مجلس المحاكمة أم لم تكن قد حرت إحالتها بعد .

وتتكلم المادتان (٢٧ ، ٢٨) عن قرارات مجلس المحاكمة ، فتطلب الإسراع في إصدارها وإرسال صور رسمية منها إلى جهات معينة وجعلتها هائية إلا في حالة العزل بالنسبة لمن يشغلون الوظائف الكبرى في الدولة إذ علفت ذلك على تصديق رئيس مجلس الوزراء . كما فتحت المادة

(٢٩) الباب للمتهم للطعن على القرار بطلب إعادة النظر فيه إذا توفرت الشروط التي وضعتها المادة لذلك ، وجعلت المادة (٣٠) الاختصاص بتفسير القرار لهيئة التأديب . ومن المفروض أن الهيئة سوف تمارس هذه الصلاحية عن طريق إحالة القرار إلى أحد مجالس المحاكمة ، فإذا كان المجلس الذي أصدر القرار قائما بذات أشخاصه يحال القرار إليه لتفسيره أو تصحيح ما وقع به من أخطاء مادية .

أما القسم الثالث من النظام فيتناول أصول التحقيق والتأديب . وتنص المادة (٣١) على استحقاق العقوبة إذا ما ارتكب الموظف مخالفة مالية أو إدارية . وهنا لم يحدد النظام المخالفات على وجه الحصر بل ترك ذلك - كما أوضح في صدر هذه المذكرة - للسلطة المشرفة على التأديب لتقرر ما إذا كان الفعل المنسوب للموظف يمكن أن يكون مخالفة تأديبية تستحق العقاب أو لا ، ولكن النظام جاء - مسايرة للنظريات الحديثة - بتعداد يحصر الإجراءات التي يجوز توقيعها على الموظف (مادة ٣٢) وفرق في ذلك بين المناصب الكبرى وما هو دونها ، وجعل لكل من المناصب ما يتفق مع مسؤولياته .

ونظرا لأن النظام أخذ بالنظرية التي تجيز - في حدود معينة - مساءلة الموظف عن أخطائه التأديبية حتى بعد انقطاع صلته بالوظيفة فقد نص في المادة (٣٣) على أن انقطاع الموظف عن الوظيفة لا يمنع من الاستمرار في الإجراءات التأديبية إذا كانت قد بدأت قبل ذلك الانقطاع أو من اتخاذها مبتدأ إذا لم تكن قد بدأت قبل الانقطاع .

وقد حصر النظام العقوبات التي توقع على الموظف الذي انتهت خدماته في الغرامة والحرمان من العودة إلى الخدمة لأهمها العقوبتان اللتان يمكن أن يكون لهما أثر أو جدوى بالنسبة للموظف بعد انفصاله عن الخدمة ، حيث إن باقي العقوبات تهدف - كما أوضح من قبل - إلى المساس بالموظف في حياته الوظيفية ذاتها . ومن المفروض عند الحكم على الموظف بالحرمان من العودة للخدمة أن يقرر مجلس المحاكمة تاريخ بدء المدة التي يحرم الموظف خلالها من العودة للخدمة ، فإذا لم يتضمن القرار ذلك التحديد احتسبت المدة من تاريخ صدور القرار .

وفي مجال الكلام عن الظروف المخففة والمشددة عند توقيع العقوبة رأى النظام أن يعفى الموظف من العقوبة إذا ارتكب المخالفة بناء على أمر مكتوب صادر له من رئيسه ، رغم تنبيه الموظف للرئيس كتابة بأن العمل المرتكب يكون مخالفة ، ونظرا لأن الأصل هو اشتراك الموظف في المسؤولية الإدارية إذ لا طاعة في معصية فقد رأى النظام أن يقصر هذا الإعفاء على المخالفات الإدارية والمالية فحسب دون الجرائم الجنائية . كما أنه لم يصرف الإعفاء إلى كافة المخالفات الإدارية والمالية بل قصره على العادية منها أي على المخالفات البسيطة دون الجسيمة ، ومن ثم فإن أمر الرئيس لا يعفى المرؤوس من المسؤولية الإدارية بالنسبة للمخالفات الإدارية والمالية الجسيمة .

ونظرا لأن فورية توقيع الجزاء في ذاتها قد تكون من الوسائل الناجعة لردع المسيئين فقد رأى النظام أن يترك للوزير الاختصاص بتوقيع الجزاءات التي عددها النظام عدا جزاء الفصل .

ويجب ألا يوقع الوزير الجزاء إلا إذا سبق ذلك تحقيق مكتوب تسمع فيه أقوال المتهم ويحقق دفاعه (مادة ٣٥) ولا يملك الوزير توقيع عقوبات على الموظف الذي انتهت خدماته لأن ذلك من اختصاص مجلس المحاكمة مادة (٣٦) .

وتستلزم المادة (٣٧) أن يتضمن قرار الإحالة بيان الأفعال المنسوبة للمتهم على وجه التحديد ، بيد أن هذا لا يعني أن مجلس المحاكمة عليه أن يتقيد بهذا البيان ؛ فللمجلس أن يكيف الوقائع بما يراه وأن يطبق عليها المواد المناسبة ، وكل ما هنالك فإنه يتقيد فقط بنطاق الدعوى حسبما حددته هيئة الرقابة والتحقيق ، بمعنى أنه لا يجوز أن ينظر في دعوى لم تحلها عليه هيئة الرقابة والتحقيق ولو كانت مرتبطة بالدعوى الحالية إليه إذ يكون الإجراء المناسب في هذه الحالة هو تنبيه هيئة الرقابة والتحقيق إلى تلك الحقيقة .

وحتى لا يجري التداخل بين اختصاصات الوزير واختصاصات هيئة التأديب فقد تكفلت المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١) برفع ذلك التداخل إذ جعلت الاختصاص بتوقيع العقوبات لهيئة التأديب في الحالات التالية :

- أ - أن تكون العقوبة المطلوب توقيعها هي الفصل . ومع ذلك فقد تحال القضية إلى هيئة التأديب بقصد توقيع عقوبة الفصل ويرى مجلس المحاكمة توقيع عقوبة أخرى ، فلا يمنع طلب توقيع عقوبة الفصل المجلس من توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً .
- ب - أن يكون الموظف لدى إحالته إلى المحاكمة التأديبية قد انتقل من الجهة الإدارية التي ارتكب بها المخالفة إلى جهة أخرى . والمقصود

هنا أن يكون قد خرج من التبعية الإدارية لوزير ما إلى التبعية الإدارية لوزير آخر . وقد راعى النظام في ذلك أن يتفادى تضارب السلطات بين الجهتين التي كان بها الموظف والتي نقل إليها ، وذلك بمنح سلطة التأديب لجهة بعيدة عن الاثنين وهي هيئة التأديب .

ج - أن يرتكب موظفون تابعون لأكثر من جهة إدارية مخالفة إدارية واحدة أو أكثر من مخالفة ولكنها مخالفات مرتبطة . والحكمة في منح الاختصاص هنا هي ذات الحكمة التي بررت الاختصاص في الفقرة السابقة .

د - أن يكون الموظف قد ترك الخدمة قبل توقيع العقوبة عليه . أما فيما عدا هذه الحالات فإن الاختصاص فيها بتوقيع الجزاء الإداري يعود إلى الوزير .

وقد جاءت المادة (٤٢) بأحكام سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم ، ونصت على أن مدة التقادم تنقطع إذا اتخذ إجراء ضد المتهم . وغني عن الذكر أنه إذا تعدد المتهمون واتخذ إجراء ضد أحدهم فإن هذا الإجراء يقطع مدة التقادم بالنسبة لكافة المتهمين سواء منهم من اتخذ الإجراء ضده ومن لم يتخذ .

وأوجبت المادة (٤٤) أن عرض أمر الموظف الذي حكم بحجسه على هيئة الرقابة والتحقيق للنظر في مسؤوليته التأديبية ، وتخصيص هذه الحالة بالحكم - لا ينفي أن حبس الموظف في ذاته من شأنه أن يكون مظنة لإثارة الشبهة حول سلوكه الوظيفي ، مما يجعل لهيئة الرقابة والتحقيق في كل الأحوال أن تبحث مدى دلالة حبس الموظف على

ارتكابه للمخالفة التأديبية . ولهذا فقد قررت المادة ذاتها وجوب إبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق في كل الأحوال عن انقطاع الموظف عن العمل بسبب الحبس دون أن تحدد الجهة التي عليها هذا الإبلاغ تاركة ذلك لظروف الحال . ومن المفروض أن تقوم أول جهة إدارية تعلم رسمياً بأمر حبس المتهم بإبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق بذلك ، ومن المفضل لحسن سير الإجراءات أن تقوم جهة الأمن التي أحرقت القبض بإبلاغ كل من الجهة التابع لها الموظف وهيئة الرقابة والتحقيق بأمر ذلك الحبس فور حصوله .

وإذا كانت المادة (٤٥) تقرر حق الموظف في أن يرد اعتباره الإداري بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار التأديبي بحقه ، فإن ذلك رهن بحسن سيرته وسلوكه والكفاءة التي أظهرها في أداء عمله خلال فترة الاختبار هذه ، كما أن رد الاعتبار على هذا النحو لا يسقط الحقوق التي يمكن أن تترتب على ما ثبت ضد الموظف من مخالفات إدارية أو مالية كالتعويض مثلاً .

ويخص النظام القسم الرابع والأخير منه للأحكام العامة ؛

فتعطي المادة (٤٦) لمن ورد ذكرهم فيها الصلاحيات المقررة للوزير . ومن بين هؤلاء الرئيس الإداري للمؤسسة العامة وهو من يشغل أعلى منصب تنفيذي في المؤسسة أيا كان المسمى المعطى للوظيفة . وتضيف المادة ذاتها حق الوزير في أن يفوض بعض صلاحياته المقررة في النظام وبذلك تكون قد فصلت بالنسبة لهذا الموضوع بالذات في خلاف فقهي يدور حول حق الوزير في أن يفوض في صلاحياته النظامية .

وتقرر المادة (٤٧) أن تجري محاكمة رئيس وأعضاء كل من هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب تأديباً أمام هيئة خاصة نصت عليها ، إلا أنها جعلت ذلك مشروطاً بالألا يكون هؤلاء ممن يخضعون لنظم خاصة تقرر أحكاماً أخرى للتأديب . فلو افترضنا أن رئيس أي من هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب كان بمرتبة الوزير فإنه تبعاً يخضع للقواعد التي ينص عليها النظام الخاص بمحاكمة الوزراء .

ثم تأتي بعد ذلك المادة (٤٨) لتقرر خضوع جميع الموظفين المدنيين - سواء كانوا موظفين عموميين أم من موظفي الأشخاص المعنوية العامة - للأحكام التي جاء بها النظام وذلك باستثناء أعضاء السلك القضائي . وتعبير الموظفين في هذه المادة بذاتها لا يشمل مستخدمي الدولة الذين يوصفون عادة بأنهم خارج الهيئة ، كما لا ينصرف تلقائياً إلى الموظفين المتعاقدين ؛ فهؤلاء يخضعون للأحكام الخاصة بهم ، فإن سمحت تلك الأحكام بخضوعهم لأحكام هذا النظام كله أو بعضه كان خضوعهم بناء على ذلك وإلا فيتبع في حقهم ما تقضي به تلك الأحكام ، على أن هذا لا ينفي - في كافة الحالات - خضوعهم - فيما ينسب إليهم من مخالفات - لاختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق وتبعاً لما تضمنه النظام من أحكام تتعلق بالرقابة والتحقيق .

وقد تضمن النظام المادة (٤٩) لتواجه حاجة قائمة الآن بالنسبة للجزاءات التي صدرت بما أنظمة دون أن يكون هناك جهاز مختص بتطبيق أحكامها ؛ كتلك التي جاء بها المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ فتركت لتقدير جلالة الملك المعظم أمر إضفاء

الاختصاصات بتطبيق أحكام تلك الأنظمة على هيئة الرقابة والتحقيق أو على هيئة التأديب أو على الجهازين معاً إلى أن يجري تنظيم ذلك الاختصاص على نحو آخر .

وواضح من نص المادة أنها تتعلق بالموظفين عامة أيا كانت علاقتهم النظامية بالدولة . وطبيعي أن يفرض النظام في ختامه على كل من رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب واجب تقديم تقرير سنوي يرفع إلى مقام رئيس مجلس الوزراء ، يتضمن ما لكل منهما من ملاحظات ومقترحات . وفي ذلك رقابة عليا على أعمال الجهازين وسعي مستمر للوصول بهما إلى المستوى اللائق . وهذا تطبيق آخر يمارسه ولي الأمر عملاً بمبدأ الرقابة العليا الذي أشار إليه عمر رضي الله عنه .

نظام تأديب الموظفين

القسم الأول

هيئة الرقابة والتحقيق

الباب الأول

في تشكيل الهيئة

مادة - ١ -

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة والتحقيق) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ووكيلين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثالثة عشرة ومن عدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص .
• ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين .

مادة - ٢ -

يعين رئيس الهيئة وتنهى خدمته بأمر ملكي ، ويعين الوكلاء وتنهى خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

مادة - ٣ -

تضم الهيئة الأجهزة التالية : جهاز الرقابة ، وجهاز التحقيق .
ويتكون كل جهاز من إدارات يعين عددها ودائرة اختصاص كل منها والإجراءات التي تسير عليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

مادة - ٤ -

تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

الباب الثاني

في الاختصاصات والإجراءات

مادة - ٥ -

مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوي والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي :-

١ - إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

٢ - فحص الشكاوي التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية .

٣ - إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة .

٤ - متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب .

مادة - ٦ -

تثبت جميع إجراءات الرقابة والنتيجة التي تسفر عنها في محاضر خاصة تعد لهذا الغرض وترفع إلى رئيس الهيئة لتقرير الإجراء المناسب .

مادة - ٧ -

إذا رأى رئيس الهيئة أن أموراً تستوجب التحقيق ينتدب من يراه من المحققين لإجرائه ويجب إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به .

مادة - ٨ -

على الجهات الحكومية تمكين المحقق من الاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من الأوراق والمستندات وغيرها ، وتفتيش أماكن العمل إذا تطلب التحقيق ذلك بحضور الرئيس المباشر للموظف ، ويجب تحرير محضر بمحصول التفتيش ونتيجته وحضور المتهم أو غيابه وذكر الحاضرين . فإذا امتنعت الجهة الحكومية عن تمكين المحقق من الاطلاع أو التفتيش يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس مجلس الوزراء للأمر بما يراه .

مادة - ٩ -

إذا رأى رئيس الهيئة لأسباب جدية أن أموراً تستوجب تفتيش غير أماكن العمل فله أن يطلب إجراء ذلك من قبل السلطة المختصة ويجري التفتيش بحضور المحقق .

مادة - ١٠ -

يجري التحقيق بحضور الشخص الذي يجري التحقيق معه ما لم تقتض المصلحة العامة التحقيق في غيبته .

مادة - ١١ -

يكون التحقيق كتابة ويثبت في محضر أو محاضر مسلسلية يبين فيها تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق

بتوقيع من تولى التحقيق ، ولا يجوز الشطب أو التعديل في أوراق محاضر التحقيق .

مادة - ١٢ -

بعد انتهاء التحقيق يعرض المحقق على رئيس الهيئة أوراق التحقيق والتوصية بالتصرف النظامي فيها . وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تحال القضية إلى الجهة المختصة بالفصل فيها .

مادة - ١٣ -

إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء .



القسم الثاني

هيئة التأديب

الباب الأول

في تشكيل هيئة التأديب (١)

مادة - ١٤ -

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة التأديب) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن

(١) تم إلغاء المواد (١٤ - ٣٠) بعد صدور نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م / ٥١) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ ، والمنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد

(٢٩١٨) وتاريخ ٢٧ رجب ١٤٠٢ هـ .

المرتبة الخامسة عشرة ونائب للرئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الثالثة عشرة وعدد كافٍ من الأعضاء ذوي التخصص ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين .

مادة - ١٥ -

يُعيّن رئيس الهيئة وتنتهى خدمته بأمر ملكي ، ويعين نائب الرئيس وتنتهى خدمته بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

مادة - ١٦ -

تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

الباب الثاني

في الاختصاصات والإجراءات

مادة - ١٧ -

تختص هيئة التأديب بنظر القضايا التأديبية التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق .

مادة - ١٨ -

تُنظَر القضايا المعروضة على هيئة التأديب بواسطة مجلس يُشكّل بقرار من رئيس الهيئة ؛ يتكون من رئيس وعضوين وأمين للمجلس ، وبحضور مندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق .

مادة - ١٩ -

على رئيس مجلس المحاكمة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعداً لنظرها ، ويتولى المجلس إبلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق بذلك على ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن عشرة أيام ، ويجب أن يتضمن إبلاغ المتهم صورة طبق الأصل من قرار الإحالة للمحاكمة .

مادة - ٢٠ -

على المتهم أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله أن يستعين بمحام وأن يدي دفاعه كتابة أو شفهاً وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم . وإذا لم يحضر المتهم فعلى مجلس المحاكمة أن يمضي في إجراءات المحاكمة بعد أن يتحقق من أن المتهم قد أُبلغ إبلاغاً صحيحاً .

مادة - ٢١ -

تكون جميع الإبلغات بخطابات رسمية ويتم إبلاغ المتهم على العنوان الثابت في أوراق القضية أو على مقر وظيفته التي يشغلها حسب الأحوال فإذا تعذر ذلك فيبلغ بواسطة الجريدة الرسمية .

مادة - ٢٢ -

لا تصح جلسات مجلس المحاكمة إلا بحضور جميع أعضائه ومنادوب هيئة الرقابة والتحقيق ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .

مادة - ٢٣ -

للمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين مجلس المحاكمة وله بإذن من رئيس المجلس استنساخ صور منها .

مادة - ٢٤ -

للمتهم ولمندوب هيئة الرقابة والتحقيق أن يطلبوا رد أي عضو من أعضاء مجلس المحاكمة إذا كان هناك سبب يُوجب الرد . وعلى رئيس الهيئة أن يفصل في هذا الطلب على وجه السرعة .

مادة - ٢٥ -

إذا رأى رئيس هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فعليه أن يعيد الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتحليلها بدورها إلى الجهة ذات الاختصاص مع إحطار الجهة التي يتبعها الموظف بذلك .

مادة - ٢٦ -

في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية تُوقَف الإجراءات التأديبية بحقه إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة ، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتقرير ما يجب .

مادة - ٢٧ -

على مجلس المحاكمة أن يصدر قراراً في القضية بأسرع وقت ممكن ويجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً ، وترسل صورة رسمية من القرار إلى من صدر في حقه وإلى الجهة التي يتبعها الموظف وديوان الموظفين العام وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق .

مادة - ٢٨ -

قرارات مجلس المحاكمة نهائية باستثناء القرارات الصادرة بفصل موظفي المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها فلا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .

مادة - ٢٩ -

يجوز إعادة النظر في القرار التأديبي في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا أخطأ القرار في تطبيق النظام أو تأويله .
 - ٢ - إذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار وكان من شأن ثبوتها براءة المتهم .
- ويُعرض طلب إعادة النظر على لجنة من رئيس ديوان الموظفين العام ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب ، فإذا تبين لها جديته يعاد النظر في القرار بعد استئذان رئيس مجلس الوزراء في ذلك . ولا يترتب على إعادة النظر في القرار وقف تنفيذه إلا إذا قرر المجلس الذي يتولى النظر في القضية ذلك .

مادة - ٣٠ -

لهيئة التأديب أن تفسر القرار التأديبي وتصحح ما يقع فيه من أخطاء
مادية .



القسم الثالث

أصول التحقيق والتأديب

مادة - ٣١ -

يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض .

مادة - ٣٢ -

العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي :
أولاً : بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .
- ٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- ٥ - الفصل .

ثانياً : بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها :

- ١ - اللوم .
- ٢ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- ٣ - الفصل .

مادة - ٣٣ -

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها . ويعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتقاضاه ، أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أو بالعقوبتين معاً .

مادة - ٣٤ -

يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة للملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام . ويعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الإدارية أو المالية إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة .

مادة - ٣٥ -

يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) عدا الفصل . ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به .

مادة - ٣٦ -

يجوز لمجلس المحاكمة أن يوقع العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٣٣ ، ٣٢) .

مادة - ٣٧ -

يجب أن يتضمن قرار هيئة الرقابة والتحقيق بالإحالة لهيئة التأديب بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد .

مادة - ٣٨ -

مع مراعاة أحكام المواد (٣٦ ، ٤٠ ، ٤١) إذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن المخالفة لا تستوجب عقوبة الفصل تحيل الأوراق إلى الوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة . وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة أو اختيار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه .

مادة - ٣٩ -

تُبلغ هيئة الرقابة والتحقيق وديوان الموظفين العام وديوان المراقبة العامة في جميع الأحوال بالقرار الصادر من الوزير بالعقوبة فور صدور القرار ، فإن لم يكن القرار صادراً بالتطبيق للمادة (٣٨) تَعَيَّنَ أن يُرْسَلَ هيئة الرقابة والتحقيق مع القرار صور من جميع أوراق التحقيق ، وللهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للقرار وصور أوراق التحقيق - إذا رأت أن المخالفة الصادر في شأنها القرار تستوجب الفصل - أن تبلغ الوزير بذلك وتباشر التحقيق في القضية .

مادة - ٤٠ -

إذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها بحال الموظف إلى هيئة الرقابة والتحقيق فإذا رأت الهيئة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى مجلس التأديب .

مادة - ٤١ -

بحال الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض إلى هيئة الرقابة والتحقيق إذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أو المخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة ، فإذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن الوقائع تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى التأديب .

مادة - ٤٢ -

تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها ، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء . وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين .

مادة - ٤٣ -

يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص إذا رأى هو أو رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضي ذلك . ويعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه .

ويصدر مجلس الوزراء لائحة تحدد متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد .

مادة - ٤٤ -

الموظف الذي صدر حكم بحبسه يعرض أمره على هيئة الرقابة والتحقيق للنظر في مسؤوليته التأديبية . ويجب إبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق عن انقطاع الموظف عن العمل بسبب الحبس .

مادة - ٤٥ -

للموظف أن يطلب محو العقوبات التأديبية الموقعة عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بمعاقبته ، ويتم محو العقوبة بقرار من الوزير المختص .



القسم الرابع

أحكام عامة

مادة - ٤٦ -

يكون لرئيس المصلحة المستقلة وللرئيس الإداري للمؤسسة العامة بالنسبة لموظفي إداراتهم من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي وزارته .

ويجوز للوزير أو من في حكمه بقرار مكتوب تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام .

مادة - ٤٧ -

مع مراعاة أحكام الأنظمة الخاصة يحاكم رئيس وأعضاء هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس وأعضاء هيئة التأديب تأديباً أمام هيئة من ثلاثة أعضاء تشكل بأمر ملكي ، ولا يجوز أن توقع عليهم إلا عقوبة اللوم أو العزل .

مادة - ٤٨ -

يسري هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي كما يسري على موظفي الأشخاص المعنوية العامة .

مادة - ٤٩ -

يجوز بأمر من جلالة الملك أن يعهد إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتطبيق الأنظمة الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين .

مادة - ٥٠ -

يقدم رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب - كل على حدة - تقريراً سنوياً شاملاً عن أعمال جهازه متضمناً ملاحظاته ومقترحاته .



الفهارس العامة

- ١— فهرست الآيات .
- ٢— فهرست الأحاديث .
- ٣— فهرست الأعلام المترجم لهم .
- ٤— قائمة المراجع والمصادر .
- ٥— فهرست الموضوعات العامة .

فهرست الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١ -	﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَيِّئَاتِ ﴾	١١٤	هود	١٩٣
٢ -	﴿ إِنِّي أَلْذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾	١٩	النور	١٠٧
٣ -	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تُحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾	٥٨	النساء	٧٨
٤ -	﴿ إِنَّ حَتِيرَ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٣٩﴾	٢٦	القصص	٣٩
٥ -	﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾	٥٤	يوسف	٣٩
٦ -	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْمَسِيئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾	١٧-١٨	النساء	٢١٦
٧ -	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا ٠٠٠ ﴾	٦٠	التوبة	٣٧
٨ -	﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾	١٩	التكوير	٣٩

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
٩ -	﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي خَائِفٌ مِّنْكَ وَآبَتِي تُبَغِّضُنِي إِلَيْكَ فَاصْطَبِرْ ﴾	٢٧	القصص	٦٤
١٠ -	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا... ﴾	٢	النور	١٠٨
١١ -	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	المائدة	٣
١٢ -	﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾	١٠٦	المائدة	١١١
١٣ -	﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾	٤٣	التوبة	١٩٠
١٤ -	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾	٨١	التوبة	١٤٣
١٥ -	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ ﴾	٦٣	النور	١٤٣
١٦ -	﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ عِفْرِيثُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٤١﴾ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ... ﴾	٤٠ - ٣٨	النمل	٤٠
١٧ -	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرَّهٖ إِنِّي خَشِيتُ مِنَ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ ﴾	٢٦	القصص	٦٤

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١٨ -	﴿ تَتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	٩	الفتح	٢٣
١٩ -	﴿ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾	١	إبراهيم	٣
٢٠ -	﴿ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْسِبُهُ ﴾	٨	هود	١١١
٢١ -	﴿ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾	١٢	المائدة	٣١
٢٢ -	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٤١﴾ وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَى ﴿٤٢﴾ ثُمَّ يُخْرَجُهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤٣﴾	٣٩ - ٤١	النجم	٦٩
٢٣ -	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾	٣٤	الإسراء	٦٩
٢٤ -	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾	٥ ، ٤	النور	٢٢٠
٢٥ -	﴿ وَاللَّيْلِ تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٥﴾	٣٤	النساء	٨٥

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
٢٦ -	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	٤٠	الشورى	٨٥
٢٧ -	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ آذَيْنَا بِحُلُوفِهِمْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ	١١٨	التوبة	٢٢٢
٢٨ -	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٩﴾	٢٤٧	البقرة	٤٠
٢٩ -	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۝٣٠﴾	٣٦	الإسراء	٦٩
٣٠ -	﴿ وَاتَّسَلْنَا عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣١﴾	٩٣	النحل	٧٩
٣١ -	﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	٣١	سبأ	١١١
٣٢ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	النساء	٧٣
٣٣ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	٨	التحريم	٢١٦

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
٣٤ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُوفُوا أَمْتِنِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾	٢٧	الأنفال	٧٠
٣٥ -	﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝ ﴾	٨٨-٨٩	الشعراء	١٦

فہرست الأحادیث

الرقم	الحديث	الصفحة
١ -	أتى إلى النبي ﷺ برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمن الضارب بيده . . .	٨٦
٢ -	أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال : الزمه . . .	١١٢
٣ -	أدبني ربي فأحسن تأديبي	٢١
٤ -	إذا أضيعت الأمانة فانتظروا الساعة ، قيل : يا رسول الله ، وما إضاعتهما ؟ قال : إسناد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة	٧٨
٥ -	إذا قدم عليه الوفد ، وفيهم من رؤوس القبيلة ، يوسد إليه الجباة . . .	
٦ -	أرحم أمي بأمي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأشدهم حياءً عثمان ، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ . . .	٤٢
٧ -	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . . .	٦٤
٨ -	أعطى رسول الله ﷺ عاملة قيس بن مالك الأرجي من همدان عندما استعمله على قومه . . .	٦٧
٩ -	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٤
١٠ -	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين	٥٤
١١ -	أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة كل عام إلى يهود خيبر يخرص عليهم . . .	٤٥ ، ١٣٤
١٢ -	إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأل ، أو أحداً حرص عليه . . .	٤٤

الرقم	الحديث	الصفحة
١٣ -	إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أصليت معنا ؟ ، قال : نعم ؛ فتلا عليه : ﴿ إِنَّ الْأَحْسَنَتِ بُدْهَيْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾	١٩٢
١٤ -	استوص بعبد القيس خيراً وأكرم سرائم	٨٠
١٥ -	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	١٣٠
١٦ -	اللهم ارحم عبداً . . .	٤٦
١٧ -	بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً . . .	٢٢٣
١٨ -	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة . . .	١٣٠
١٩ -	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة قال : فصبحنا القوم فهزمناهم . . .	٩٧
٢٠ -	بل اليوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم أعز الله فيه قريشاً	٨٨
٢١ -	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره	٦٥
٢٢ -	خذوا القرآن من أربعة . . .	٤٢
٢٣ -	عاقب رسول الله ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا . . .	٢٢١
٢٤ -	على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية . . .	٧٣
٢٥ -	فإن لم تكن تراه فإنه يراك	٦٩
٢٦ -	كان رسول الله ﷺ يعث عبدالله بن رواحة كل عام إلى يهود خيبر . . .	١٣٤

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٧ -	لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين ...	٤٩
٢٨ -	لا تقولوا هكذا لا يعينوا عليه الشيطان ...	٨٧
٢٩ -	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	٨٧
٣٠ -	لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف	٧٤
٣١ -	ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر ، أشبه عيسى عليه السلام في ورعه	٤٣
٣٢ -	ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا ...	٣٧
٣٣ -	من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك ...	٧١
٣٤ -	من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخيئاً ...	٧٠
٣٥ -	من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم ...	٦٥
٣٦ -	من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة ...	٨١ ، ٧١
٣٧ -	نعم الرجل أبو بكر ، نعم الرجل عمر ، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح ...	٤٢
٣٨ -	هو المهاجر	٤٨
	واتق دعوة المظلوم ...	٥١
٣٩ -	يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ...	٤٣

الرقم	الحديث	الصفحة
٤٠ -	يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي . . .	٤٣
٤١ -	يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك . . .	١١٢
٤٢ -	يا أسامة ، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله . . .	٩٧
٤٣ -	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها . . .	٤٤
٤٤ -	يا معاذ ، والله إني لأحبك . . .	٤١

فهرست الأعلام

المترجم لهم

الرقم	الاسم	الصفحة
١	أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي	٨٠
٢	إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي	٢٢١
٣	أبو بردة بن نيار	٨٧
٤	أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس	٤٣
٥	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	٣١
٦	أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلي	٩٧
٧	الأسود بن كعب العنسي	٤٨
٨	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري	٩٩
٩	إبراهيم السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج	٢٠
١٠	إبراهيم بن علي بن فرحون	٢٦
١١	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح	٢٨
١٢	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٧
١٣	إسحاق بن إبراهيم الفارابي	٣٢
١٤	بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن أفعى الأسلمي	٤٦
١٥	بسر بن سفيان بن سلول الخزاعي	٤٧
١٦	جرير بن عبدالله البجلي	٥١
١٧	حذيفة بن رحل بن جابر العبسي	٥٨
١٨	خارجه بن حذافة بن غانم بن لوي	٦٠
١٩	ربيعه بن عامر بن صعصعة	٤٧
٢٠	الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف التميمي	٤٩
٢١	زياد بن لييد بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن	٤٨

الرقم	الاسم	الصفحة
٢٢ -	سعد بن عبادة بن وليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي	٨٨
٢٣ -	سعد بن مالك بن عبد مناف ويكنى ابن أبي وقاص	٢٣
٢٤ -	سعيد بن جبير الأسدي الكوفي	٨٦
٢٥ -	سعيد بن عامر بن حزيم الجمحي القرشي	٥٤
٢٦ -	سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة النخعي الطائفي	٥٦
٢٧ -	سهل حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي	٦١
٢٨ -	شرحبيل بن حسنة	٥٢
٢٩ -	شريح بن الحارث بن قسي الكندي	٢٢١
٣٠ -	الضحاك بن سفيان الكلبي	٤٧
٣١ -	عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري	٥٠
٣٢ -	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي	٩٨
٣٣ -	عبادة بن بشر بن عبد الأشهل الأنصاري	٤٦
٣٤ -	عبد الرحمن بن أبزي الكوفي	٥٤
٣٥ -	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب	٤٤
٣٦ -	عبدالله بن أبي ربيعة الملقب بـ (ذي الرمحين)	٥٦
٣٧ -	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٧
٣٨ -	عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي	٣٧
٣٩ -	عبدالله بن ثور	٥١
٤٠ -	عبدالله بن رواحة الأنصاري الخزرجي	٤٤
٤١ -	عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري	٦٠
٤٢ -	عبدالله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس	٢٣

الهاشمي المكي

الرقم	الاسم	الصفحة
٤٣ -	عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني	٥٨
٤٤ -	عبدالله بن قيس المشهور بأبي موسى الأشعري	٤٣
٤٥ -	عبيدالله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي	٦١
٤٦ -	عبيدالله بن عبدالله بن مليكة القرشي التميمي	٥٨
٤٧ -	عتاب بن أسيد الأموي	٥٠
٤٨ -	عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي	٥٠
٤٩ -	عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي	٥٨
٥٠ -	عدي بن حاتم الطائي	٤٨
٥١ -	عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس	٢٣
٥٢ -	العلاء بن عبدالله بن عماد الحضرمي	٤٩
٥٣ -	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٦
٥٤ -	عمارة بن شهاب الثوري	٦١
٥٥ -	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي	٨٠
٥٦ -	عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي	٤٦
٥٧ -	عمرو بن معدي كرب بن ربيعة بن عبدالله الزبيدي	٥٥
٥٨ -	عمير بن سعد بن الأوس الأنصاري	٥٧
٥٩ -	عياض بن غنم بن زهير القرشي الفهري	٥١
٦٠ -	قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري	٦١
٦١ -	قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن مِثَر	٤٩
٦٢ -	قيس بن مالك بن سعد الرجعي	٦٧
٦٣ -	كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبدالله الأنصاري	٢٢٢

السلمي

الرقم	الاسم	الصفحة
٦٤ -	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميدي	٢٦
٦٥ -	مالك بن نويرة بن حمزة التميمي اليربوعي	٤٨
٦٦ -	محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين	٢٨
٦٧ -	محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الشهير بابن قيسم الجوزية	٢٩
٦٨ -	محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي	٢٧
٦٩ -	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النجار	٢٧
٧٠ -	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٦
٧١ -	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني	٤٧
٧٢ -	محمد بن إسماعيل البخاري	٣٠
٧٣ -	محمد بن الحسن بن فرقد	١١٦
٧٤ -	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي	٢٠٠
٧٥ -	محمد بن سلمة الأوسى الأنصاري الحارثي	٥٧
٧٦ -	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي	١٩٩
٧٧ -	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسى الإسكندري المعروف بابن الهمام	١٩٨
٧٨ -	محمد بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي	٩٩
٧٩ -	محمد بن فراموز المعروف بملاحسرو	٢٥
٨٠ -	محمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	٢٠٠
٨١ -	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب بالمترضى	٢٢
٨٢ -	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي	٢٤

الرقم	الاسم	الصفحة
٨٣ -	مرارة بن الربيع الأنصاري	٢٢٢
٨٤ -	معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي	٤١
٨٥ -	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي	٥٧
الأموي		
٨٦ -	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	٥٦
٨٧ -	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	٢٨
٨٨ -	مهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي	٤٨
٨٩ -	نافع بن عبدالله بن عبد الحارث بن حباله الخزاعي	٥٦
٩٠ -	النعمان بن ثابت التيمي المعروف بأبي حنيفة	٢٥
٩١ -	النعمان بن عدي بن نفلة العودي	١٦٠
٩٢ -	هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي	٢٢٢
٩٣ -	هني الهمداني	٥٧
٩٤ -	يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي	٥٢
الأموي		
٩٥ -	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي	١١٥
المعروف بأبي يوسف		
٩٦ -	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي	٥١

قائمة المراجع والمصادر

- ١ - الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وآثارها في استتباب الأمن ، سعد بن محمد بن محمد بن ظفير ، الرياض ط . الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٢ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ط . الثانية .
- ٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤ - الأحكام العامة للنظام الجزائري ، د . عبد الفتاح مصطفى الصفي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ط . ١٤١٥ هـ .
- ٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله (المعروف بابن العربي) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٦ - الإدارة في الإسلام ، د . أحمد إبراهيم أبو سن ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ط . الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٧ - الإدارة في عز العرب ، محمد كرد علي ، محاضرة مطبوعة أقيمت في جامعة القاهرة .
- ٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط . الثانية ١٤٠٥ هـ .

- ٩ - أساس البلاغة لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ،
تحقيق عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي
ابن محمد الجزري ، تحقيق محمد البنا وجماعة ، دار الشعب .
- ١١ - الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي ، دار الكتب
المصرية ، القاهرة ط . ١٣٥٣ هـ .
- ١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي
المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣ - إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس ،
تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، بيروت
ط . الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أبو بكر ابن
قيم الجوزية ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن
تيمية ، القاهرة .
- ١٥ - الأعلام قاموس تراجم ، خير الدين الزركلي ، ط . الثالثة .
- ١٦ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، شمس الدين أبي عبدالله بن
أبي بكر (المعروف بابن قيم الجوزية) تحقيق خالد بن عبد اللطيف
السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط . الثانية ١٤١٧ هـ .
- ١٧ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ،
بيروت .

- ١٨ - إمتاع الأسماع بما لرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع
للمقرئزي تقي الدين أحمد بن علي ، تصحيح وشرح محمود محمد
شاكر ، الشؤون الدينية ، قطر ط . الثانية .
- ١٩ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الشيخ
قاسم القنوي ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار
الوفاء ، جدة ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠ - أوليات الفاروق في الإدارة والسياسة ، غالب بن عبد الكافي
القرشي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط . الأولى
١٤٠٣ هـ .
- ٢١ - أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء ، غالب بن عبد الكافي
القرشي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ط . الأولى
١٤١٠ هـ .
- ٢٢ - الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود ، تعليق
الشيخ محمود أبو دقيقة ، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول
ط . الثانية ١٣٧٠ هـ .
- ٢٣ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ، هامش
الإصابة .
- ٢٤ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق للعلامة زين الدين بن لجم
الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

- ٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تصحيح أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
- ٢٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ط . الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢٧ - البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ط . ١٣٨٣ هـ .
- ٢٩ - التأديب في الوظيفة العامة ، عبد الفتاح حسن ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٦٤ م .
- ٣٠ - تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد الحسين الزبيدي ، التراث العربي ، الكويت .
- ٣١ - تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت .
- ٣٢ - تاريخ الخلفاء ، الإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي ومحمد العثماني ، دار القلم ، بيروت ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ٣٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٥ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٣٦ - تدريب الراوي شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، المكتبة السلفية ط . الثانية ١٣٨٥ هـ .
- ٣٧ - تذكرة الحفاظ للذهبي أبو عبدالله شمس الدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٨ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٩ - التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ، الشيخ عبد الحى الكتاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت .

- ٤١ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد عيد المحلاوي الحنفي ،
الباب الحلبي ، القاهرة ط ١٣٤١ هـ .
- ٤٢ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، عبد القادر
عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٠ الرابعة عشرة
١٤١٩ هـ .
- ٤٣ - التعزيز في الإسلام للدكتور أحمد فتحي بهنسي ، مؤسسة الخليج
العربي ، القاهرة ط ٠ الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٤٤ - التعزيزات في الشريعة الإسلامية ، د ٠ عبد العزيز عامر ، دار
الفكر ، مصر .
- ٤٥ - تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء
إسماعيل بن كثير الدمشقي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- ٤٦ - تقريب التهذيب للحافظ محمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت
ط ٠ الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٤٧ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين شرف النسوي ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٨ - تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت ط ٠ الثانية ١٤١٣ هـ .
- ٤٩ - تهذيب مدارج السالكين لابن القيم الجوزية ، تهذيب عبد المنعم
صالح العزي ، مكتبة السواددي ، جدة .

- ٥٠ - التوبة ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، دار ابن حزم ، بيروت ط . الثانية ١٤١٠ هـ .
- ٥١ - التوبة وآثارها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار ، مطر بن عواض اللويحي ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، الرياض ط ١٤٠٩ هـ .
- ٥٢ - تيسير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للشيخ عبد الرؤوف المناوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٥٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الخلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ط ١٣٨٩ هـ .
- ٥٤ - جامع البيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ط ١٣٩٨ هـ .
- ٥٥ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط . الثانية ١٣٧٢ هـ .
- ٥٦ - الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة دراسة مقارنة ، محمد مختار محمد عثمان ، دار الفكر العربي ، ط . الأولى ١٩٧٣ م .
- ٥٧ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر .

- ٥٨ - جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٠ الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٥٩ - الجوهرة في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة ، محمد بن أبي بكر بن عبدالله الأنصاري التلمساني ، تعليق د . محمد التونجي ، دار الرافعي ، الرياض ط ٠ الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٦٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . الحاشية للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي و الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر .
- ٦١ - حاشية الشيرازي على شرح المنهاج ، لنور الدين علي بن علي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ط ٠ الأخيرة ١٤٠٤ هـ .
- ٦٢ - حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، للعلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي ، مطبعة أحمد كامل ، دار الخلافة العالية (تركي) .
- ٦٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد الأمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ط ١٤١٢ هـ .
- ٦٤ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دراسة وموازنة ، الشيخ بكر ابن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ط ٠ الثانية ١٤١٥ هـ .

- ٦٥ - الحسبة في الإسلام (وظيفة الحومة الإسلامية) ، شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق أبو المنذر سامي أنور ، من
منشورات مسجد التوحيد ، امستردام ط . الأولى
١٤١٠ هـ .
- ٦٦ - حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، معجب
ابن معدي الحويقل العتيبي ط . الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٦٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نُعيم أحمد بن عبد الله
الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط . الثالثة
١٤٠٠ هـ .
- ٦٨ - حياة الصحابة ، تأليف محمد يوسف الكاندهلوي ، دار الفكر
ط . الأولى ١٣٧٤ هـ .
- ٦٩ - الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية مدخل النظرية ،
محمد عبدالله الشيباني ، عالم الكتب ، القاهرة ط . الأولى
١٣٩٧ هـ .
- ٧٠ - الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، دراسة تحليلية للأنظمة
واللوائح التنفيذية من واقع تطبيقي ، سليمان محمد الجريش
الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .
- ٧١ - الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، دراسة نظرية تطبيقية
مقارنة ، د . بكر القباني ، معهد الإدارة العامة ، الرياض
ط . ١٤٠٤ هـ .

- ٧٢ - الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المكتبة السلفية ، القاهرة ط . الرابعة ١٣٩٢ هـ .
- ٧٣ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخرجي الأنصاري ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت ط . الثانية ١٣٩١ هـ .
- ٧٤ - الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، تأليف محمد بن فرموز الشهير بملاحسرو الحنفي ، مطبعة أحمد كامل ، إسطنبول ط ١٣٣٠ هـ .
- ٧٥ - الذليل على طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ط ١٣٧٢ هـ .
- ٧٦ - رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، عبد الفتاح حضر ، بحث منشور بمجلة معهد الإدارة العامة ، إصدار معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد (٣٧) السنة الحادية والعشرون .
- ٧٧ - رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، حسن المرصفاوي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ط ١٤١٠ هـ .
- ٧٨ - الرسائل الكبرى ، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحرائي ، دار القلم ، بيروت ، ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٧٩ - الرقابة على أموال الإدارة ، سعيد عبد المنعم .

- ٨٠ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي الحسن السُّهيلي ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، بيروت ط ١٤٠٩ هـ .
- ٨١ - الرياض النضرة في مناقب العشرة ، أحمد بن عبدالله الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ط ١٤١٨ هـ .
- ٨٢ - السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبدالله الجربوي ، ط . الثانية ١٤١٧ هـ .
- ٨٣ - سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، د . نبيل عبد الصبور النراوي ، دار الفكر العربي ، مصر ١٤١٦ هـ .
- ٨٤ - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، د . جبر محمود الفضيلات ، دار عمار ، الأردن ط ١٤٠٨ هـ .
- ٨٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط . الخامسة ١٤٠٥ هـ .
- ٨٦ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق عزت عيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ، ط . الأولى ١٣٨٨ هـ .
- ٨٧ - سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد الربيعي المعروف بابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- ٨٨ - سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط . الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٨٩ - السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي ، دار الفكر .
- ٩٠ - سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٩١ - السياسة الشرعية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ط . ١٤١٢ هـ .
- ٩٢ - السيرة النبوية للإمام محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري ، بالهامش الروض الأنف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- ٩٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ، بيروت ط . الثانية ١٣٦٩ هـ .
- ٩٤ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ، دار الكتب ، بيروت ، ط . الأولى ١٤١٦ هـ .

- ٩٥ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٠ الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٩٦ - شرح سنن ابن ماجة القزويني للإمام أبي الحسن الحنفي (المعروف بالسندي) ، دار الجليل ، بيروت .
- ٩٧ - شرح صحيح مسلم للإمام النووي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، راجعه خليل ميس ، دار القلم ، بيروت ط ٠ الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٩٨ - شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٩٩ - شرح نظام الموظفين العام في المملكة العربية السعودية ، د ٠ عبد الفتاح خضر ، ط ١٣٩٤ هـ .
- ١٠٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- ١٠١ - صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٠ الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٢ - صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- ١٠٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد بن ناصر الدين الأبليني ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ط . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٤ - صفوة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن
علي بن محمد (المعروف بابن الجوزي) مكتبة نزار مصطفى
الباز مكة المكرمة ، ط . الثانية ١٤١٨ هـ .
- ١٠٥ - طبقات الحفاظ للإمام الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الأولى
١٤٠٣ هـ .
- ١٠٦ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن
سعد ، دار صادر ، بيروت .
- ١٠٧ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد
الداودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الأولى
١٤٠٣ هـ .
- ١٠٨ - الطبقات للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط ، تحقيق
د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ط . الثانية
١٤٠٢ هـ .
- ١٠٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد أبي
بكر (الشهير بابن قيم الجوزية) تحقيق مركز الدراسات
والبحوث بالمكتبة التجارية ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة
ط . الأولى ١٤١٦ هـ .

- ١١٠ - **ظلال القرآن لسيد قطب** ، دار الشروق ، بيروت
ط . السابعة ١٣٩٨ هـ .
- ١١١ - **العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة** ، مطيع
الله دخيل الله سليمان الصرهيد اللهيبي ، رسائل جامعية ، تامة
ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١١٢ - **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** ، دراسة
مقارنة ، د . سليمان محمد الطحاوي ، دار الفكر العربي ،
مصر ، ط . الثانية ١٩٧٦ م .
- ١١٣ - **عيون الأخبار لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الأنبوري** ،
تحقيق محمد الإسكندراني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
ط . الثالثة ١٤١٨ هـ .
- ١١٤ - **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والنتهى** ، تأليف الفقيه
العلامة مرعي يوسف الحنبلي ، المؤسسة السعدية ، الرياض ،
ط . الثانية .
- ١١٥ - **غاية النهاية في طبقات القراء** ، شمس الدين أبي الخير محمد بن
محمد بن الجزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الثانية
١٤٠٠ هـ .
- ١١٦ - **الفتاوى البزازية** ، المسماة بالجامع الوجيز ، للإمام حافظ الدين
محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي ،
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، إحياء التراث العربي ، بيروت ،
ط . الثالثة ١٤٠٠ هـ .

- ١١٧ - الفتاوى الكبرى مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني ، دار القلم ، بيروت ط ٠ الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، نسخة الشيخ عبد العزيز بن باز .
- ١١٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد اللحام ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
- ١٢٠ - فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري ، نشر د . صلاح الدين منجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- ١٢١ - فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، دراسة مقارنة د . مصطفى عفيفي ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة .
- ١٢٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحسي اللكنوي الهندي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٣ - في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، د . محمد سليم العوا ، دار المعارف ، مصر ط ٠ الثانية ١٩٨٣ م .
- ١٢٤ - القاموس المحيط للعلامة محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٠ الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٥ - قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٧ هـ .

- ١٢٦ - القضاء الإداري ، د . محمد سليمان الطحاوي ، دار الفكر العربي ، بيروت ط ١٩٧٩ م .
- ١٢٧ - القضاء الإداري قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، عبد الرزاق علي النحل ، دار النوايح ، جدة ط . الثانية ١٤١٤ هـ .
- ١٢٨ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط . الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٩ - الكامل في التاريخ ، تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر محمد بن محمد بن بكر الشيباني (المعروف بابن الأثير) دار صادر ، بيروت ط ١٣٨٧ هـ .
- ١٣٠ - كتاب التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ط ١٣٨٧ هـ .
- ١٣١ - كسب الموظفين وأثره في سلوكهم ، صالح بن محمد الفهد المزيد ، مطابع العبيكان ، الرياض ط . الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ١٣٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط . الثانية ١٤١٨ هـ .
- ١٣٣ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد (المعروف بـ حافظ الدين النسفي) دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ١٣٤ - كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي
ابن حسام الدين الهندي ، تحقيق الشيخ بكري حياني وصفوة
السقا ، مؤسسة الرسالة ط ١٤١٣ هـ .
- ١٣٥ - لسان العرب لابن منظور ، جمال الدين محمد مكرم الأنصاري ،
الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ١٣٦ - مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،
عبدالله بن راشد السنيدي ، الرياض ط . السابعة
١٤١٨ هـ .
- ١٣٧ - المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن
محمد ابن عبد الله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ،
ط ١٣٩٤ هـ .
- ١٣٨ - مجلة الإدارة العامة ، العدد ٣٧ ، السنة الحادية والعشرون ،
شوال ١٤٠٢ هـ .
- ١٣٩ - مجلة الإدارة العامة ، العدد ٥٨ ، السنة السابعة والعشرون ،
شوال ١٤٠٨ هـ .
- ١٤٠ - مجموع فتوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد
الرحمن بن قاسم ، إصدار هيئة البحوث العلمية والدعوة
والإرشاد ، الطبعة الأولى .
- ١٤١ - مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الأولى ، الأحكام
الصادرة حتى نهاية عام ١٣٩٤ هـ ، هيئة التأديب ، المملكة
العربية السعودية .

- ١٤٢ - مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثالثة ، الأحكام
الصادرة في عامي ١٣٩٨ هـ - ١٣٩٩ هـ ، هيئة التأديب ،
المملكة العربية السعودية .
- ١٤٣ - مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المجموعة الثانية ، الأحكام
الصادرة حتى نهاية عام ١٣٩٧ هـ ، هيئة التأديب ، المملكة
العربية السعودية .
- ١٤٤ - المخلّى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تصحيح
زيدان طلبة ، مكتبة الجمهورية ، مصر ط ١٣٩٠ هـ .
- ١٤٥ - مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر
الرازي ، دار الخليل ، بيروت ، ط ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .
- ١٤٧ - مرسوم ملكي رقم (م / ٥) في ١ / ٢ / ١٣٩٢ هـ .
- ١٤٨ - المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسبوري ، مكتبة المعارف ،
الرياض .
- ١٤٩ - مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها ،
د . عبد الحميد إبراهيم الجحالي ، المركز العربي للدراسات
والتدريب ، الرياض ط ١٤١٢ هـ .
- ١٥٠ - مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، مؤسسة قرطبة السلفية ،
ط . الأولى .

- ١٥١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد
ابن علي الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
ط ١٩٧٨ م .
- ١٥٢ - المصنف لأبي عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ، تحقيق حبيب
الرحمن الأعطى ، المجلس العلمي ، كراتشي ط . الأولى
١٣٩١ هـ .
- ١٥٣ - معالم الترتيل في التفسير والتأويل لأبي محمد الحسين بن مسعود
الفراء البغوي ، دار الفكر ، بيروت ط ١٤٠٥ هـ .
- ١٥٤ - معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان محمد بن
محمد الخطابي البستي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
ط . الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٥٥ - معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن
عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر ، بيروت
ط ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٦ - المعجم الصغير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ .
- ١٥٧ - المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها ، جماعة
من كبار اللغويين العرب ط . المنظمة العربية للثقافة والعلوم .
- ١٥٨ - المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق
حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط . الثانية .

- ١٥٩ - المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ومجموعة من العلماء ، المكتبة الإسلامية ، إسطنبول .
- ١٦٠ - معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعه جي ومحمد صادق قنبي ، دار النفائس ، بيروت ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٦١ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط . الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٦٢ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق بشار عواد معروف وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٦٣ - المغني لابن قدامة محمد بن عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ١٦٤ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، أحمد ابن مصطفى (الشهير بطاش كبرى زاده) تحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة .
- ١٦٥ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تصحيح عبدالله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط . الأولى ١٣٩٩ هـ .

- ١٦٦ - مقدمة في شؤون الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ،
عبدالله بن راشد السندي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ،
ط ١٤٠٤ هـ .
- ١٦٧ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن
ابن علي بن الجوزي ، تحقيق د . السيد الجميلي ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٨ - المنتخب من مسند عيد بن حميد ، للحافظ عيـد بن حميد
الكسي ، تحقيق مصطفى العدوي ، دار الأرقم ، الكويت ،
ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٩ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التقيقح وزيادات لتقي
الدين محمد بن أحمد الفتوحى المصرى (الشهير بابن النجار)
مكتبة دار العروبة ، القاهرة .
- ١٧٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن
علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، الباي الحلبي ،
مصر .
- ١٧١ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن
موسى المالكي ، تحقيق الشيخ عبد القادر دراز وجماعة ، دار
الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٧٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد
ابن عبد الرحمن المغربي (المعروف بالخطاب) دار الفكر ،
بيروت ط . الثالثة ١٤١٢ هـ .

- ١٧٣ - الموسوعة الجنائية الشاملة ، عبد الحميد الشاذلي ،
 ١٧٤ - الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي البهنسي ،
 دار النهضة العربية ، بيروت ط ١٤١٢ هـ .
- ١٧٥ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،
 ط . الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٧٦ - موسوعة فقه عبدالله بن عمر ، عصره وحياته ، د . محمد رواس
 قلعه جي ، دار النفائس ، ط . الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٧ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د . محمد رواس قلعه جي ،
 مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط . الأولى ١٤٠١ هـ .
- ١٧٨ - الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، تصحيح
 وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الشعب ، مصر .
- ١٧٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف جمال الدين
 أبي المحاسن يوسف بن تفرج بردى ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- ١٨٠ - نزهة الفضلاء قهذيب سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين
 محمد بن أحمد الذهبي ، إعداد محمد بن حسن بن عقيل موسى ،
 دار الأندلس الخضراء ، جدة ط . الثالثة ١٤١٨ هـ .
- ١٨١ - نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤ وتاريخ
 ٢١ / ٢ / ١٤٠٦ هـ .
- ١٨٢ - النظام التأديبي للموظف العام ، عبد الرحمن السندي ، معهد
 الإدارة العامة ، الرياض ، مناهج دراسات الأنظمة ،
 ط ١٣٩٣ هـ .

- ١٨٣ - نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤١
وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ .
- ١٨٤ - نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي (الحياة
الدستورية) ظافر القاسبي ، دار النفائس ، بيروت
ط . الخامسة ١٤٠٥ هـ .
- ١٨٥ - نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩)
وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ ، مطابع الحكومة الأمنية ،
الرياض ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٨٦ - نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية لسليمان
الجزيري .
- ١٨٧ - نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالمملكة العربية
السعودية ، ديوان الخدمة المدنية ، الرياض ، المجموعة الأولى ،
ط . الثانية ١٤١٩ هـ .
- ١٨٨ - نظام الطرق والمباني ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض
١٤٠١ هـ .
- ١٨٩ - نظام الموظفين العام في المملكة العربية السعودية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٣ وتاريخ ٢٩ ذي القعدة
١٣٧٧ هـ ، مطابع الرياض ط ١٣٧٨ هـ .
- ١٩٠ - نظام تأديب الموظفين والمذكرة التأديبية ، الصادر بالمرسوم
الملكى رقم (م / ٧) وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١ هـ ، مطابع
الحكومة الأمنية ، الرياض ، ط . الثانية ١٤٠٥ هـ .

- ١٩١ - نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١
وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٢٠ هـ ، مطابع الحكومة الأمنية ،
الرياض ، ط ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٢ - نظام مكافحة الاختلاس ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م / ٤٣) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ .
- ١٩٣ - نظام مكافحة الرشوة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م / ٣٦) وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ ، مصلحة مطابع
الحكومة ، ط . الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٩٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس
أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت
ط . الأخيرة ١٤٠٤ هـ .
- ١٩٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩٦ - الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي
بكر المرغيناني ، الباي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .
- ١٩٧ - الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة ، علي
عبد القادر مصطفى ط . الأولى ١٤٠٢ هـ .



فهرست الموضوعات العامّة

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١٧	الفصل التمهيدي
١٩	المبحث الأول : تعريف التأديب
٢٠	التأديب في اللغة
٢١	التأديب في الاصطلاح
٢٢	الألفاظ ذات الصلة بالتأديب
٢٢	تعريف التعزيز في اللغة
٢٥	تعريف التعزيز في الاصطلاح
٢٩	بيان العلاقة بين التأديب والتعزيز
٣١	تعريف التأنيب
٣٢	تعريف التوبيخ
٣٢	تعريف المجازاة
٣٣	تعريف التأديب في النظام
٣٥	المبحث الثاني : المراد بالموظف
٣٦	المطلب الأول : المراد بالموظف في الفقه والنظام
٣٦	تعريف الموظف في اللغة
٣٦	تعريف الموظف عند الفقهاء
٣٧	تعريف الموظف في النظام
٣٩	المطلب الثاني : مقاييس اختيار الموظف
٣٩	مقاييس مستخلصة من القرآن الكريم
٤١	مقاييس مستخلصة من السنة النبوية الشريفة
٤٣	القواعد الأساسية التي وضعها رسول الله ﷺ لاختيار الموظف

٤٦ نماذج من اختيارات رسول الله ﷺ لموظفيه
٥٠ مقاييس مستخلصة من الخلفاء الراشدين
٥٠ اختيار أبو بكر الصديق ﷺ لموظفيه
٥٢ اختيار عمر بن الخطاب ﷺ لموظفيه
٥٣ الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب في عماله وموظفيه
٥٦ اختيار عمر بن الخطاب من العمال
٥٧ اختياره رضي الله عنه في الأمور الإدارية التخصصية
٥٩ اختيار عثمان بن عفان ﷺ لموظفيه
٦٠ اختيار علي بن أبي طالب ﷺ لموظفيه
٦٢ مقاييس اختيار الموظف في النظام
٦٤ المطلب الثالث : حقوق الموظف وواجباته في الفقه والنظام
٦٤ أولاً : حقوق الموظف
٦٤ ١ - أجرة الموظف
٦٥ ٢ - تلبية حاجات الموظف
٦٦ ٣ - ترقية الموظف
٦٧ ٤ - مراعاة ظروف الموظف
٦٨ ثانياً : واجبات الموظف
٦٨ ١ - الالتزام بتنفيذ أحكام الشريعة
٦٩ ٢ - الأمانة
٧٣ ٣ - طاعة الرؤساء وتنفيذ أوامرهم
٧٥ المبحث الثالث : المراد بالوظيفة
٧٦ المطلب الأول : تعريف الوظيفة

الصفحة	الموضوع
٧٦	تعريف الوظيفة في اللغة
٧٦	الوظيفة عند الفقهاء
٧٧	الوظيفة في نظام الخدمة
٧٨	المطلب الثاني : مكانة الوظيفة في الإسلام
٨١	مكانة الوظيفة في النظام
٨٢	الفصل الأول : مشروعية التأديب وأنواعه والدعوى المرتبطة به
٨٤	المبحث الأول : مشروعية التأديب
٨٥	مشروعية التأديب في الفقه الإسلامي
٨٥	أولاً : مشروعيته من القرآن الكريم
٨٦	ثانياً : مشروعيته من السنة النبوية
٨٩	ثالثاً : مشروعيته من الإجماع
٩٠	مشروعية التأديب في النظام
٩٢	المبحث الثاني : أنواع التأديب
٩٥	المطلب الأول : التأديب المعنوي
٩٥	تعريف التأديب المعنوي
٩٥	أنواع التأديب المعنوي
٩٥	١ - التأديب بالإعلام
٩٦	التأديب بالإعلام في النظام
٩٧	٢ - التأديب بالتوبيخ (اللوم)
١٠٠	التأديب بالتوبيخ (اللوم) في النظام
١٠٢	٣ - التأديب بالتهديد (الإنذار)

١٠٤	التأديب بالتهديد (الإنذار) في النظام
١٠٦	٤ - التأديب بالتشهير
١٠٧	التأديب بالتشهير في النظام
١٠٨	المطلب الثاني : التأديب البدني
١٠٨	تعريف التأديب البدني
١٠٨	التأديب بالجلد (الضرب)
١١١	التأديب بالجلد (الضرب) في النظام
١١١	التأديب بالحبس (السجن)
١١٣	التأديب بالحبس (السجن) في النظام
١١٤	المطلب الثالث : التأديب المالي
١١٤	تعريف التأديب المالي
١١٤	حكم مشروعيته
١١٧	التأديب بالمال في النظام
١١٨	أنواع التأديب بالمال
١١٨	أ - الغرامة
١١٩	التأديب بالغرامة في النظام
١٢٢	ب - المصادرة
١٢٣	التأديب بالمصادرة في النظام
١٢٤	ج - العزل
١٢٥	التأديب بالعزل في النظام
١٢٩	المبحث الثالث : رفع الدعوى وإصدار الحكم التأديبي وتنفيذه
١٣٠	المطلب الأول : حق رفع الدعوى

الموضوع	الصفحة
رفع الدعوى في عصر النبوة والخلافة الراشدة	١٣٠
رفع الدعوى في النظام	١٣٣
المطلب الثاني : إصدار حكم التأديب	١٣٤
أقوال الفقهاء في إصدار الحكم (التفويض ومداه)	١٣٦
إصدار الحكم في النظام	١٣٧
المطلب الثالث : تنفيذ الحكم	١٣٨
تنفيذ الحكم في النظام	١٣٨
الفصل الثاني : المخالفات الموجبة للتأديب	١٤٠
المبحث الأول : تعريف المخالفات الموجبة للتأديب	١٤١
تعريف المخالفة في اللغة والاصطلاح	١٤٣
تعريف المخالفة في النظام	١٤٣
أركان المخالفة	١٤٤
المخالفة في النظام	١٤٥
الفرق بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية	١٤٧
المبحث الثاني : صور من المخالفات الموجبة للتأديب	١٥٠
صور من المخالفات الموجبة للتأديب في الفقه الإسلامي	١٥١
أولاً : في عصر رسول الله ﷺ	١٥١
ثانياً : عصر الخلفاء الراشدين	١٥٢
١ - عصر أبو بكر الصديق ﷺ	١٥٢
٢ - عصر عمر بن الخطاب ﷺ	١٥٢
٣ - عصر عثمان بن عفان ﷺ	١٦٣
٤ - عصر علي بن أبي طالب ﷺ	١٦٥

الصفحة	الموضوع
١٦٧	صور من المحالفات الموجبة للتأديب في النظام
١٧٤	الفصل الثالث : مسقطات التأديب
١٧٦	تعريف المسقطات في اللغة وعند الفقهاء وفي النظام
١٧٧	المبحث الأول : الجهل
١٧٨	تعريف الجهل
١٧٨	أقسام الجهل
١٨٠	أحوال الناس في الجهل
١٨١	الجهل في النظام
١٨٣	المبحث الثاني : الإكراه
١٨٤	تعريف الإكراه
١٨٥	شروط الإكراه
١٨٦	أقسام الإكراه
١٨٦	تصرفات المكروه
١٨٧	الإكراه في النظام
١٨٩	المبحث الثالث : العفو
١٩٠	تعريف العفو
١٩١	العفو في التعزير
١٩٥	العفو في النظام
١٩٦	المبحث الرابع : التقادم
١٩٧	تعريف التقادم
١٩٧	التقادم في الفقه الإسلامي
١٩٨	التقادم في الحدود

الصفحة	الموضوع
١٩٩	التقادم في الإقرار
٢٠٠	مدة التقادم
٢٠١	التقادم في التعزير
٢٠٣	التقادم في النظام
٢٠٥	المبحث الخامس : الموت
٢٠٦	تعريف الموت
٢٠٦	سقوط العقوبة التعزيرية بالموت
٢٠٧	الموت في النظام
٢٠٩	الفصل الرابع : رد الاعتبار
٢١١	المبحث الأول : تعريف رد الاعتبار
٢١٢	تعريف رد الاعتبار في الأنظمة
٢١٤	أنواع رد الاعتبار
٢١٥	أصل رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية
٢١٦	التوبة : تعريفها في اللغة والاصطلاح
٢١٧	شروط التوبة
٢١٧	علاقة التوبة برد الاعتبار
٢١٩	المبحث الثاني : مشروعية رد الاعتبار
٢٢٥	المبحث الثالث : شروط رد الاعتبار
٢٢٨	الخاتمة وأهم نتائج البحث
٢٣٢	ملحق نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية
٢٦٧	الفهارس العامة
٢٦٨	١ - فهرست الآيات

الصفحة	الموضوع
٢٧٤	٢ - فهرست الأحاديث
٢٧٨	٣ - فهرست الأعلام المترجم لهم
٢٨٤	٤ - قائمة المراجع والمصادر
٣١٠	٥ - فهرست الموضوعات العامة

